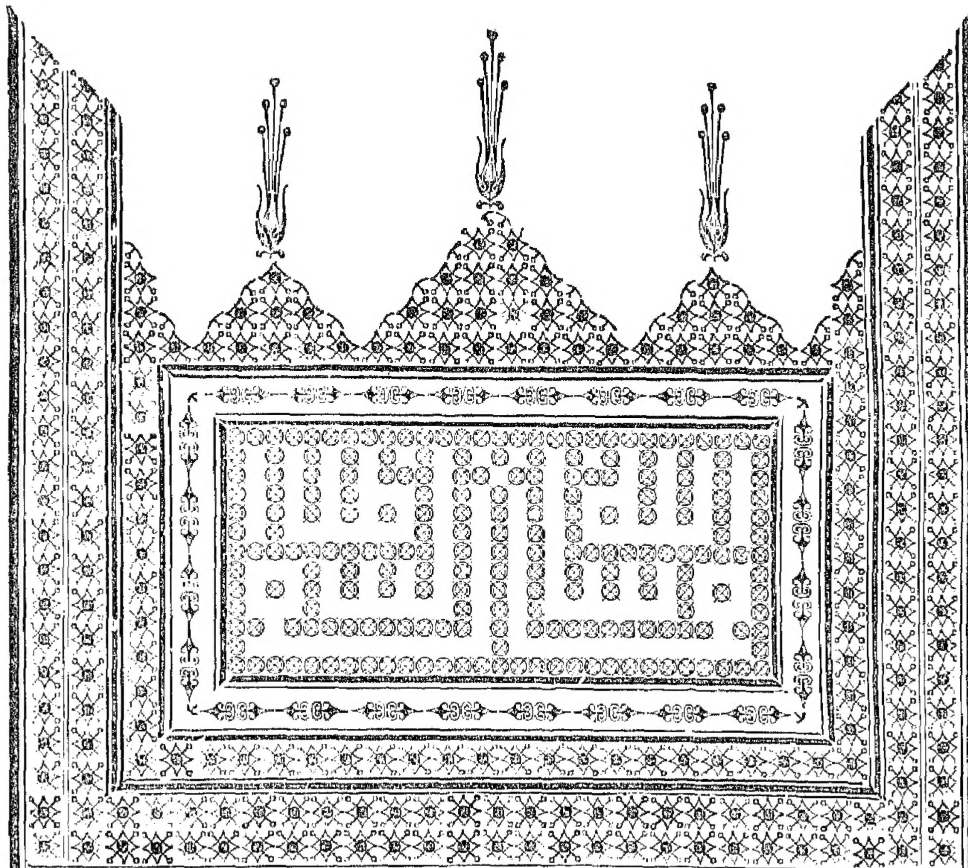
(فهرسة الجزء الاول من الفتاوى الخيرية)

(تمت)

(الجزء الاول)
من كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبي
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
امين
م



(الطبعة الثانية)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)
سنة ١٣٠٠ هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى وفق من أراد به الخير للتفقه فى الدين * وهدى من شاء الى سبيل المهتدين * والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين * محمد خاتم النبيين والمرسلين * وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين (وبعد) فيقول العبد الفقير ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة * الرحلة الفهامة * الشيخ محى الدين طاب ثراه * وكانت فراديس الجنان مأواه * قد شرع فى جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير * محى الدين هذا نزر يسير * من جم غفير * من أجوبة عن أسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين * خاتمة الفقهاء المحققين * أوحد الزمان * فى فقه أبى حنيفة النعمان * وحيد الدهر * وفريد العصر * سيدى ووالدى الخير الدين المنيف * ومن هو خير محض كاسمه الشريف * ألا وهو خير الدين * متع الله بطول حياته المسلمين * فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبى حنيفه * أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضا الله تعالى عنه يوم المخيفه * فجمعتها وكتبتها * وعلى طريق الهداية رتبتها * ليحصل التسهيل والتقريب * للسائل والمجيب * ولم أرسم غالبا الا ما قل وجوده فى الاسفار * وكثر وقوعه فى غالب الديار * أو لم يصرح به فى الابواب * وان فهم من كتب الاصحاب (وسميتها بالفتاوى الخيريه لنفع البريه) وبالله المستعان * وعليه التكلان * هذا وقد أخبرنى والدى المشار اليه * متعنى الله تعالى بطول حياته وأسبغ نعمه علىّ وعليه * أنه لا يعى نفسه الا فى تعلم القرآن وحفظه والاخذ فى تجويده * ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده * وانه رحل من بلده التى هى الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع

الازهر وأخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ أحمد ابن الشيخ محمد أمين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ أبي بكر الشنواني وغيره وقرأ الفرائض وأكثر التردد على الشيخ قائد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده أواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشرة وألف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية ثم اني استجزت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فأجازني فاستخرت الله تعالى في ذلك وأكملتها والله سبحانه وتعالى أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعل سعينا فيها مشكورا وأن يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الطهارة)

مطلب الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وفيه أقوال

(سئل) هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب (أجاب) نعم يجوز ذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها أو ريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اه وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره أن يبل به الطين ويطين المسجد أو أرضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيأ الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس بأن يسقي الماء النجس للبقر والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا بأس بذلك وأقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله أعلم

مطلب في تخليل الشارب والحاجب وفيه أقوال والمفتى به التخليل

(سئل) في الشارب اذا طال هل يجب تخليله أم لا (أجاب) لا يجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على أن يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح في البحر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بأن المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحته كالحاجبين اه والله أعلم

مطلب في فارة وقعت في عسل والمفتى به واضح

(سئل) العلامة شيخ الاسلام الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه فارة فما صفة طهارته (اجاب) المذكور في كتب الحنفية أن يوضع الماء على العسل الى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه كذا في فتاواه

مطلب في فارة اذا وقعت في زيت وفيه أقوال والمفتى به واضح

(سئل) في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين أبو القاسم في الملتقط عن أبي يوسف أم لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا (أجاب) نعم يطهر الزيت بهذا

الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية
وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن
غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل
غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه
صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة
فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر أن لفظة فيغلي من زيادة النساخ
فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا أن يراد بالغلي
التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه مثله ماء ويحرك
فتأمل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى
جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اه
وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متنه
تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفي وغيره والله أعلم (سئل) فيما لو نزل لفحل الغنم
لبن هل هو طاهر يحل شربه أم لا (أجاب) لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر مأكول

مطلب في سؤر مأكول اللحم ولبنه طاهر بالاتفاق

اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم أر من صرح به والله أعلم (سئل) في صاحب سلس

مطلب في صاحب العذر وسلس البول

البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل
يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح (أجاب) صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض
ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه
وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحريره على وجه الاختصار أن
أصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء
يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد
اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بأن وجد العذر مقارنا للوضوء أو اللبس أو لكليهما أو
فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح
خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة
على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب

مطلب في الايلاج في البهيمة هل يحكم بنقض الوضوء أم لا

والله أعلم (سئل) هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء أم لا ينقض ما لم
يخرج منه شيء (أجاب) مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج

مطلب في الانبياء هل يحتلمون وفيه أقوال

منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح
به في توفيق العناية في الصوم أيضا والله أعلم (سئل) هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون
أم لا (أجاب) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر
قيل نام آدم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض
بان النبي لا يحتلم ورد بأن المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر
يأجوج ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو

مطلب في الحمصة التي توضع على الكي بوضعها يبقى حكمه حكم الصحيح أم لا

من ذريتهما قطعا وبه أقول لعدم رؤية نقل عن أحد من السلف ما عدا كعبا بخلافه وبه
اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير العلماء والله أعلم (سئل)
في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر أم لا

(أجاب)

(اجاب) لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان يخرج من أن يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع نزوله بدواء أو غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله أعلم (سئل) هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون

ثلاثة ليس بها اشتراك * المشط والمرود والسواك

مطلب في كراهة السواك والمشط والميل اذا كان باذن صاحبه

(أجاب) أما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل وأما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار أنهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لانه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله أعلم ورأيت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غير باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس بأن يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا أصل لها والله أعلم (سئل) هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجنب (أجاب) فيه ترددوا الاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته وأقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح مختصر أصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما أقر حكمه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله أعلم (سئل) عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها

مطلب في المنسوخ هل يمسه المحدث أو يتلوه الجنب

مطلب في كيفية الاستنجاء والتجمير

(أجاب) أما الاستنجاء بالماء فلم أر من صرح من علمائنا بكيفية أخذه وصبه وقد رأيت في كتب الشافعية ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر أن مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله أعلم ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله أعلم

(باب التيمم)

(سئل) في التيمم لمس المصحف أو لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل يجوز أم لا أوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا (أجاب) المصرح به عندنا أن ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث وأما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء وأما التيمم لقراءة القرآن العظيم ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف أو مسه أو كتابته أو لزيارة القبور أو لعيادة المريض أو لتعليم القرآن ولا يريد بها الصلاة أو تيمم لدفن الميت أو الاذان أو الاقامة أو السلام أو رده أو الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة جاز له أن يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء

مطلب في التيمم لمس المصحف أو القرءة مع وجود الماء

مطلب فى مسافر بمفازة وحل هل يتيمم أو يلطخ والصحيح ظاهر

رحمهم الله تعالى (سئل) فى رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق وقت الصلاة فهل له أن يتيمم على الطين ويصلى أو يؤخر الصلاة عن وقتها الى أن يجد الماء أم كيف الحال (اجاب) الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذى ليس عليه غبار قال فى البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين يلطخه ثوبه أو عضوه فاذا اجف تيمم به وقيل عند أبى حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا فى المحيط اهـ لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت أن يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا اجف كى لا يصير بمعنى المثلة المنهى عنها فى الحديث الشريف والله أعلم

مطلب فيمن اغتسل ومسح ومن يتيمم هل يمسح كمن اغتسل والصحيح ظاهر

(سئل) من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح (اجاب) قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح أى لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر أن الجنب لا يمسح قال فى الكنز لا جنبا أى لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال فى البحر والمحققون على أن الموضع موضع النفى فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا الى التصوير بأشياء يطول ذكرها والحاصل أن معنى قوله فى الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعنى السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعهما عنه وبنزعه يسرى الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك لا بسبب أن الجنابة تنقضه فتأمل والله أعلم

(كتاب الصلاة)

مطلب فى الصلاة على القبلة القديمة المتواترة عن الصحابة بوضعهم

(سئل) من نابلس فى أهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم وأجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التى بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن أن هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكى يقول ان هذه الجهة التى بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها استدلالا بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضى البلد فظهر عنده وتبين وتحقق أن الجهة المذكورة التى بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا بأقوال العلماء رضى الله تعالى عنهم حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بأن القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التى أجمع عليها علماء المسلمين وأهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة أمر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكى المذكور يقول حيث طعنت فى المحاريب التى بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضى فى هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضى وحكم به على

الوجه المزبور أم لا أو يعمل بما قاله الفلكي المزبور أم لا (اجاب) اعلم اولا ان فرض غير المكي
اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه أصحاب الفتاوى والشروح مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال
بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي
وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال
والشمال قبلة أهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه
اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه
على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها واما تقريبا بمعنى أن يكون ذلك
منحرفا عن الكعبة وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا
لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة
قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو
فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال
الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على
سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك
فنهاية الفلكي المذكور أن يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على
تقدير صدقه لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في
فتاوى قاضيخان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم تكن فالسؤال من الاهل اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر
بعضهم أن أقوى الادلة القطب فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة
الشام كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع
انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في
أكثر الكتب أما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطا
بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا
الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم وأما الاجتهاد فيها
أي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب
الا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد
تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهدوا أما لو اجتهد فظهر
له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أي تقليد تلك المحاريب اه والحاصل المفهوم
من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وأنه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد
وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطؤها وأما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن أما بعده فيجوز
وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو أخبر عالم بخلافه هل يتعارضان أو يقدم الخبر أو المحراب قال
في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه أي تقديم الخبر أنهم جوزوا فيها يعني المحاريب الاجتهاد
يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر أخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على

المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه
والمجتهد لا يقلد مجتهدا اهـ ألا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة
أو يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه أعلى من المحراب ثم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد يمنة
أو يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى
فليتأمل اهـ فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان
المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في
المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها الصحابة
والتابعون بالاولى وأما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها ولا يجوز
العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود
حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست
من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في هلال
رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت
للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء في
أن مذهبنا سمح سهل حنيفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة
حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف والله أعلم

مطلب في البلدة التي وجدا فيها محاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

(وسئل) أيضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد
في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق
الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين
لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب
على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون أن ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة
لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه ولخروج خلاف من أوجب اصابة العين من أئمة الحنفية
ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة أم لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك أم لا وهل
يجوز له ذلك أم لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ أنه اذا وجد محراب
مخالف للجهة أن يتبع ويصلى عليه فهل الامر كذلك أم لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب
مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما أخبرني به ثقات من أهل العلم وهل اذا كان حنفي بعمارة
وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه أن يأخذ بقوله أو يتعلم
هذه الادلة أم لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يستقبل بصدره عين الكعبة
في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق
لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق أم لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته
واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي أو حنفي أو حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد
اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي أن يتعرض لاحد منهم وأن يقول له جددا سلامك
ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا أم لا واذا فعل هذا القاضي
ذلك يكون مخطئا أم لا والحال انه لا يعرف شيأ من هذا العلم (أجاب) اذا لم يكن المحراب من
وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت
وضعهم فلا عبرة به اجماعا وأما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه

لعين الكعبة فهو أفضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يتسع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله أو فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين أعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بأن تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد مخالفته بجميع المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما أسلفناه من عدم التيقن وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي أن يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا أن يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل أن تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من ماثلك أو ناظرك ويجب أن يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما أباحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره أحد ونحن على علم بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا أن محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيأ وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله أعلم

مطلب فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

(وسئل) عنه أيضا بما صورته فيما اذا وجد في بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحرر أن بعضها منحرف عنه عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة يمنة أو يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي أربعة فهل هذه المحاريب المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر أم لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر

تكون صلاته فاسدة و يحرم عليه ذلك و يلزمه القضاء أم لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة أدلة خاصة وأدلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها أم لا (أجاب) حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم و يفسق مرتكبه و يعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك أن ذلك من فاعله بعد ظهوره دلائله مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه أن يتوب و يرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع وأما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل أصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم أن المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله أعلم (سئل) في الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا أراد أن ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن الغحيم واذا أراد أن ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحا وهل يكره له أن يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤم في المسجد الجامع أم لا (أجاب)

مطلب في الامام اذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة

مسئلة الالثغ قد تكررت * سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما * يقضى لكل سائل مراما
ومنهم الغزى في تحفته * نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الاصحاب * لما الغيره من الصواب
وقلت نظما غابر الزمان * يزرى بنظم الدر والجمان
امامة الالثغ بالفصيح * فاسدة في الراجح الصحيح

قال في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الامامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اه والله أعلم (سئل) فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خاص في الجملة ليس منها الالغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة أم على الصحة (أجاب) الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضيخان في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها وأما اللثغة اليسيرة فلم أر من صرح بها من علمائنا ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما

مطلب فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به أم تصح عند البعض

فى شرحيهما على المنهاج وقواعدنا لاتأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من حرج وفى الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين أحد الاغلبه ورواه البخارى بلفظ ان الدين يسر والله أعلم

مطلب فى امامة الصبى للبالغين

(سئل) فى الصبى هل يصح أن يكون اماما للبالغين أم لا (أجاب) اقتداء البالغ بالصبى فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما فى سائر المتون والشروح والفتاوى وقد أطلقوا فى ذلك فشمل اقتداءه به فى الفرض والسنة كما هو المختار كما فى الهداية وقول العامة كما فى المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابى لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبى والله أعلم

مطلب فى امامة الاعمى اذا لم يكن من هو أفضل منه هل تكره أم لا

(سئل) فى امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو أفضل منه هل تكره أم لا (أجاب) نعم اذا كان أفضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة فى الصحيحين واستخلاف ابن أم مكتوم الاعمى على المدينة كذلك فى صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وأما مذهب الشافعية فقال فى المنهاج والاعمى والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما اه والله أعلم

مطلب فيما اذا كان على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا

(سئل) فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا (أجاب) نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله أعلم

مطلب فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل وهل يؤذن المصلى ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

(سئل) فى الرجل اذا كان فى الصلاة وخرج من بين أسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه أم يبتلعه وهل يؤذن المصلى ويقيم للفوائت أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة أم لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة (أجاب) يكره أن يبتلع المصلى ما بين أسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح والقاؤه فى المسجد مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه أى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان أكله مع ذلك كره خارجها أيضا قال بعض المتأخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم أى فاعل ذلك أعنى الناظر والآكل والمار وأنت علمت الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبى أنها فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء أذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجالس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو أتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بأن الاحتياط فى تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه ولكن ذكر فى التتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم

يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم
يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون
نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة وأما فى البلاد فلا
شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى
أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان أداء
الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع
فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفى رأيت الامام أبا جعفر الهندوانى صلى
الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ماهاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة
الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعا على مذهب على
وقول الناس يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل فى الروايات ولا شك
فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجعلها أى أبو يوسف السنة بعدها
ستا الخ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن الاحوط فى موضع الشك
فى جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلى آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل
المختار أن يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى أربعا بنية السنة كذا فى القنية اه والمسئلة أفردت
بالتصانيف (سئل) عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة فى الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما
هو الارجح مع عزو كل الى موضعه (أجاب) قال فى التبيين اختلفوا فى حد الجهر والاخفاء فقال
الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الكرخى الجهر أن يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول أصح لان مجرد حركة
اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة
ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء اه وفى الجوهرة فى شرح قول القدورى
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وأسمع نفسه قال قوله وأسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر أن
يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول أبى الحسن الكرخى فان أدنى الجهر
عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل
اللسان دون الصماخ وقال الهندوانى الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو الصحيح
لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء اه وفى البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع
اختلاف التصحيح فذهب الكرخى الى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف
وفى البدائع ما قال الكرخى أقيس وأصح وفى كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ
فى نفسه وان شاء جهر وأسمع نفسه اه وأكثر المشايخ على أن الصحيح ان الجهر أن يسمع غيره
والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندوانى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة
ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان
صحح الحروف وفى الخلاصة الامام اذا قرأ فى صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون
جهرا والجهر أن يسمع الكل اه وفى فتح القدير واعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس
فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى

مطلب فى الاخفاء والجهر فى الصلاة وفيه اختلافات والصحيح والاصح

الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار أن قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم ان في المسئلة ثلاثة أقوال قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد أن يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لابد أن يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه مالم تسمع أذناه ومن بقربه اهـ ونقل في الذخيرة أن الأصح هذا ولا ينبغي أن يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه أيضا الى هنا كلام البحر (وأقول) لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذ أغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل أن من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق ببحث السماع والحاصل أن يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله أعلم

مطلب في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين أم بواحدة

(سئل) في مصل تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع وأخرى للرفع أم لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بأيهما يبدأ (اجاب) يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول أصح كما في البحر وأما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن أن الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعدلها أو يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلاوة اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ سلم بها من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم أره صريحا فتأمل والله أعلم

(باب الجنائز)

مطلب في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا

(سئل) في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم أو تعزير أو لا (اجاب) حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له أقارب من النصارى فالاولى أن يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به أن الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس أن

يفعله معه و يكفنه فى ثوب غير مراع سنة فى كفنه ويدفنه فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى مانصت العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله أعلم (سئل) عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق أم لا (أجاب) نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة فى غسل الميت تقتضيه ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله أعلم (سئل) ماذا ينوى بالتسليمتين فى الصلاة على الميت (أجاب) ينوى بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت أم على الزوج كفنها وتجهيزها (أجاب) كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه و وجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبى ما صورته قال فى السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند أبى يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه فى حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبى وأما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج اه قال الشيخ قاسم فى حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان أصل الخلاف فى الكفن قال الكرخى ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال فى الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال فى الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها فى بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعنى فى ظاهر الرواية وروى خلف عن أبى يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفى التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال فى التجنيس وعند أبى يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفى مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو أولى بالوجوب وفى الكافى وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان أصل الخلاف فى الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز ألحق به وكأنه لما صار لا يحتسب به اه ما قاله الشيخ قاسم وفى الخلاصة فى الفصل الرابع فى الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى لها عليه قال وصيتها فى تكفينها باطلة ولكنه فى بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا أجاب أبو بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث هذا فى ظاهر الرواية وقد روى عن أبى يوسف أن الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد أن الكفن لا يجب على الزوج قال فى العيون وبقول أبى يوسف نأخذ اه قال فى المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفى فى منظومته فى باب قول أبى يوسف على خلاف قول محمد وقول لابى حنيفة لو ماتت المرأة وهى معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال فى شرحها المستصفى أى الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اه وبه علم أن ما عدا الكفن من حنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من أجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول أبى يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله أعلم (سئل) فى امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين (أجاب) صرح العلامة الحلبى فى شرح منية المصلى بأن المسألة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن

مطلب فيمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

مطلب ماذا ينوى بالتسليمتين

مطلب فى امرأة ماتت هل كفنها فيما تركت أم على زوجها وأما اذا كان لها مال فكفنها فى مالها بالاجماع وفيه أقوال

مطلب فى امرأة نصرانية ماتت تحت مسلم وهى حاملة منه هل تدفن فى مقابر المسلمين أو فى مقابر المشركين

عامر و واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو أحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التتارخانية وفي فتاوى
الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في
الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل
تدفن وحدها والله أعلم (سئل) هل الافضل المشي خلف الجنازة أم أمامها (أجاب) قال في
الاختيار والاحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء والله أعلم (سئل) في المرأة اذا
ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها (أجاب) يلي دفنها جيرانها من أهل الصلاح ولا يدخل أحد
من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد
الوفاة صرح به في الولوالجية والله أعلم (سئل) في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه
لهم فما الحكم (أجاب) لا بد أن يكلفوا أهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة أو قصرت
ولهم الترك ان رأوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا
أسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته لحرمة النبش بعد اسقاط حقهم
وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا
أما اذا كان في أرض وقف فلا نبش مطلقا والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لآخر
فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يأتي بسدسها أو ربعها أو أقل أو أكثر شيأ
قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا (أجاب) نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في
ضوء السراج وان كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر ليس
لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا
أو غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اهـ فعلم
منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله أعلم (سئل) في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بني بها
رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل أن يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر وأخرجوه من
التابوت وكسروا التابوت وأتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا (أجاب) يلزمهم ضمان
ما أنفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التتارخانية نقلا عن الفتاوى أنفق مالا في اصلاح قبر
فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميته من مكانه
لانه في وقف اهـ ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي أتلفوه ولا شك أيضا انهم حيث علموا
بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لاحد فيه والتعزير
واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه
أم لا (اجاب) من قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما
اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه
وقال الامام أبو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي
فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من أهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن أبي
يوسف لا يصلى عليه لما روى أن رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول
عند أبي حنيفة على انه أمر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله أعلم (سئل) عن الشهيد اذا
فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة هل يكون مرتثا أم لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد
انقضائها (اجاب) لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب وأما قبل

مطلب في المشي في الجنازة

مطلب في امرأة ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها

مطلب في قبر رجل غلط فيه أهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بني بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فأخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب فيمن قتل نفسه خطأ هل يغسل ويصلى عليه ام لا

مطلب في الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قائمة

انقضائها فلا يكون من تابشي مما ذكر كما في التبيين والله أعلم (سئل) من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره أم لا (اجاب) نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بأنه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع أن شرائط الشهادة ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وأنه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اهـ فأفاد هذا بظاهره أن السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا أن من شرط الشهادة أن لا يكون سكران أو متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى أعلم

مطلب في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال

(كتاب الزكاة)

(سئل) فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر أو نوى زكاة عين له هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل أن يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان أدى العين عن الدين جاز لانه أدى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم (سئل) في نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره أم لا (أجاب) انما يكره نقلها اذا كان في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهرة والله أعلم

مطلب فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر

مطلب في نقل الزكاة الى بلد أخرى قبل حينها هل يكره أم لا

(باب صدقة الفطر)

(سئل) في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على أبيها صدقة فطرها أم لا (أجاب) صرح في الخلاصة بأنها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها وفي التاترخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اهـ والله أعلم (سئل) من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال أحد بأن فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس (أجاب) لا يكفر باجماع الانام والله تعالى أعلم

مطلب في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر

مطلب في زيادة الصدقة الواجبة في زكاة الفطر هل قال أحد ان فاعله يكفر أم لا

(كتاب الصوم)

(سئل) عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين أم لا (اجاب) يقع عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله أعلم (سئل) عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يستفسر أم لا (اجاب) يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله أعلم (سئل) هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا (اجاب) ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله أعلم

مطلب في صوم النذر المعين اذا نوى فيه واجبا آخر

مطلب في خبر العدل بالعلة لرمضان في الاستفسار منه

مطلب هل يكره صوم الشك عن واجب أم لا

(فصل في النذر)

(سئل) في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية ضجر أحدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحياة فلله تعالى علي أن أتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد

مطلب في رجلين نذر أحدهما على نفسه ان فعل هذا الامر فعليه خمسمائة غرش

ماهو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك أم يخرج عن عهدته بكفارة اليمين أم يفعل أحدهما أيهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه أم لا (أجاب) في المسئلة أقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان أريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتي وصحح أيضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه أم لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء مصرف له لا أصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله أعلم (سئل) في متول ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وأيضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله أعلم (سئل) في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون أن ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم أو نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه جده أو جد أبيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن أثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك (أجاب) هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد أن ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله أن يوجب على نفسه ما أوجبه الله عليه قال اعلم بأن شرط لزوم النذر أن يكون في غير معصية وأن يكون من جنسه واجب وأن يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا ولو أضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وأثم وصرح في النهاية أن النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة أحدها أن يكون الواجب من جنسه والثاني أن يكون مقصودا والثالث أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرائط أربعة الا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد أن المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذي ينذرونه أكثر العوام كأن يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وأنه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ

مطلب في متولي وقف ادعى على مزارع الوقف انه نذر للوقف ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار ورحل هل يلزمه أم لا

مطلب مهم في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء والناس عن ذلك غافلون

لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولى مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا الخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله حرام باجماع المسلمين مالم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلى بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة وكان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا أن يكون الناذر عينه فى نذره وكان فقيرا اه خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى الحنفى بتاريخ ذى القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة (أقول) قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون أنهم متصوفة يقال فى حقهم قدوة المسلمين ومربى المريدين ويبالغون فى أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة بل يفعلون أبلغ من ذلك وهو أنهم يسوم منهم المتصدون لجمع النواحى التى تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال فى الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ماهو مضروب عليه ويأكل ما بقى ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى أن من منع ذلك هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ ردغائبه أو عافى مريضه أو قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم أغنياء متمولون ومن تناول شيأ منه عاقبوه وأدلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة فى الدين وباشر شنيعة بين أظهر المسلمين وربما حكم لهم به قضاة العهد وقد صرح فى البحر انه لو رفع الى القاضى لا يجبره القاضى على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفى الغليل والامر الى الله تعالى العلى الجليل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) أيضا عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقرى وأماكن معلومة بمال ثلاث سنوات أو أقل أو أكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه أم لا (أجاب) لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم فى شرح الدرر النذر الذى ينذره أكثر العوام بنحو ان شفى الله تعالى مريضى أو ردّ ضالتى ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ماهو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء رسائل فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب مهم فى ناظر وقف اذا قاطع رجلا على أقلام النذور بقرى وأماكن معلومة وهذا باطل بالاجماع

(كتاب الحج)

(سئل) عمن لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل أو الحمار أو الفرس هل يجب عليه الحج أم لا (أجاب) قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فانه لا يجب عليه ولم أره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة اه (وأقول) الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهى أعم والله أعلم (سئل) عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى

مطلب فيمن قدر على البغل أو الحمار هل يجب عليه الحج أم لا وفيه اختلاف

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قاتل شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

(اجاب)

هذا حلال باع صيدا محرما * فاجى احرامه ومارعى
وأتلف الصيد المبيع جانيا * فيضمن القيمة والمثل معا

مطلب فيمن قتل صيدا هل يلزمه القيمة أم لا

(سئل) عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر (اجاب) نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير مؤقت كما صرح به فى البحر وغيره وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فيه علم انه يأتى بهما فى الصدر ولو لم يتقدمهما ولم أره صريحا وان علم من اطلاقهم والله أعلم (سئل) هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا (اجاب) يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك والله أعلم

مطلب فيمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن

مطلب هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس أم لا

(كتاب النكاح)

(سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا (اجاب) هذه المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة (أقول) ومما يدل على صحة ما أفتى به أبو السعود ما فى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية أو بلفظ لا يعرف معناه أو زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اهـ فتأمل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق ينبغى أن يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق أنه واقع مع التصحيف فينبغى أن يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى ولما فى البحر ان ظاهر ما فى التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به فى كلام الغزى رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلى وهو التسويغ أو جعله مارا غير ملاحظ لهم أصلا اذ العامى بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث أقر بأنه تصحيف كيف يتجه له نفى العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى فى الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل فى محله حينئذ ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يضر من

مطلب فيمن قدم الجيم قبل الزاى فى النكاح

عامى ابدال الزاى جيما مع انهم أضيق منا بألفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر فى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل خطب صغيرة من أبيها بحضرة الشهود فقال الاب هى لك عطية فقال قبلتها وعوضتها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ أم لا (اجاب) نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر وهبتك بنتى فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفى الاب فزوجها أخوها بعد أن بلغت لآخر هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثانى أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من الاخ على أى وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما فى أثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا بنتك فلانة فقال هى لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هى لك به أو صارت لك به أو تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا أبو الزوجة فسخه أم لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال فى الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفى الخلاصة لو قالت صرت أو صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجى نفسك منى فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية أن يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهى زوجة للخاطب والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها أوليائها فوقع بينهم وبينه فى محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا أو صارت لك بكذا أو هى لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره أم لا (أجاب) ينفذ حيث علمت بذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به أصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال له جزاؤها مائتا غرش هل نكاحها ينعقد أم لا (اجاب) لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله أعلم (سئل) فى انعقاد النكاح بلفظ التجويز (اجاب) نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما أفتى به أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع هذه الفرس فى مقابلتها وما تاولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع فى الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال فى الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسى فقال الرجل أخذت قالوا لا يكون نكاحا اه فافهم صحة المأخذ والله أعلم (سئل) فى رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح للمذكور فعند العقد قال الولى للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت

مطلب رجل خطب بنت آخر فقال هى لك بكذا فقال الخاطب قبلت منك بذلك انعقد النكاح

مطلب قال لآخر وهبتك ابنتى فلانة فقال الآخر قبلت انعقد النكاح وزوجها أخوها بعده لا يصح

مطلب فى ألفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين أولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب جاءتك

مطلب ينعقد النكاح بلفظ التجويز ان اتفقوا عليه وطلبوا به حل الاستمتاع

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب لضيفه جاءتك فى جواب قول الضيف مباركة فقال الضيف وجزاؤها الخ

مطلب رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولى زوجتك الخ يقع النكاح للخاطب

فهل يقع النكاح للخاطب أو المخطوب له لتقدم النية والمقدمات أم كيف الحال وإذا قلتم يقع للخاطب فهل إذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم (أجاب) وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال أبوها للأب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للأب وإن جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اهـ وإذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز إذ لا عدة والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما إذا عقد أهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك إلينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم إبطاله (أجاب) المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود أو في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الإمام ترافعوا أو لا وان في عدة مسلم أبطلناه ترافعوا أم لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع أحدهما لا يفرق بينهما عند الإمام أبي حنيفة والله أعلم (سئل) في رجل خطب لابنه بنت أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك فقال أبو الابن تزوجت هل ينعقد أم لا (أجاب) لا ينعقد ووجهه أن التزوج غير التزويج والله أعلم (سئل) عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال أبو البنت وهبتها لك فما الحكم (أجاب) صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للأب إذ صرحوا بأنه لو خطب لابنه فقال أبوها للأب الابن زوجت بنتي بكذا فقال أبو الابن قبلت صح للأب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم إلا أن يقال ما صرحوا به ليس فيه إلا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك و زوجني بنتك حتى احتاج الأول إلى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لأجلك كما في وهبتها لك إذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها لتكرر وقوعها ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر أن زوجتها لك كوهبتها لك إذ ما جاز في هذه جاز في الأخرى وعليك أن تتأمل في المسئلة فإنه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لأجلك بخلاف زوجتها لك وإذا نظرنا إلى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لأنهم تعارفوه بمعنى لأجلك والله أعلم (سئل) في صغيرة وكل أخوها في نكاحها الزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله أعلم (سئل) في نصرانية أسلمت فعرض الإسلام على زوجها النصراني فأسلم هل يقران على نكاحهما السابق أم لا (أجاب) نعم يقران حيث لم يكن فاسدا أو كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله أعلم (سئل) في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ولم يترافعا إلى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران أم لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله أنه لا يتعرض لأهل الذمة إذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم إذا علم في ظاهر الرواية لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الإسلام والله أعلم (سئل) عن رجل خطب لابنه بنت آخر فقال زوجني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم (أجاب)

مطلب إذا قال رجل لآخر زوجني ابنتك لابني فقال زوجتك لا ينعقد النكاح أصلا

مطلب في نكاح أهل الذمة وفيه تفصيل وخلاف

مطلب خطب بنت أخيه لابنه فقال أبوها زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال الأب وهبتها لك صح النكاح للابن وفيه كلام

مطلب قال وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجتك فلانة لموكلك فقال قبلت يقع النكاح له لا للخاطب

مطلب أسلمت النصرانية ثم زوجها يقران على النكاح وفيه تفصيل

مطلب لا يتعرض لنصراني تزوج نصرانية في العدة حيث لم يترافعا إلينا

الظاهر عدم انعقاده أصلا أما للاب فلاحتياجه الى القبول وأما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله أعلم (سئل) فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين فى النكاح هل يصح أم لا (أجاب) الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله أعلم

(سئل) فى رجل زوج صغيرته القاصرة فى مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح فى النكاح كون الاب فى المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب أن يتعرض للنكاح بابطال أو غيره أم لا (أجاب) ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب عليها اصلاح التصرف باجماع العلماء والله أعلم (سئل) فى امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ووقع فى قلبها صدقه هل لها أن تعتد وتتزوج أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما فى البزازية والجوهرة وغيرهما والله أعلم * (سئل) * فى الجارية لو قالت لرجل كنت أمة لفلان فأعتقنى هل له أن يتزوجها أم لا (أجاب) نعم له أن يتزوجها ان كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع وأخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا فى الكراهية والله أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا من أبيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعى فبعد مدة حضر أبوها الى قاض وطلب منه أن يفرض نفقتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضى هل حصل عقد شرعى عليها أم لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا أم لا حيث لم يجر بينهما عقد (أجاب) لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هى والحالة هذه أجنبية والله أعلم (سئل) فى بالغة وكلت شقيقها فى تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح أم لا (أجاب) العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام فى صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من أبيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى محل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها التعريف أصلا فافهم والله أعلم

مطلب سماع الشاهدين شرط لصحة النكاح

مطلب اذا زوج صغيرته فى مرضه صح

مطلب فى امرأة أخبرها ثقة ان زوجها مات وصدقت تعتد ثم تتزوج

مطلب لو أخبرته جارية ان سيدها أعتقها له أن يتزوجها ان ثقة أو صدقها

مطلب الاتفاق على قدر المهر ليس بعقد فلو فرض القاضى النفقة لا يلزم الخاطب

مطلب لا يشترط لصحة النكاح التعريف وانما الحاجة اليه عند التجاحد

* (فصل فى المحرمات) *

(سئل) عن الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها هل يجوز أم لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها وأتت منه ببنت طرح ثم أتت بابن منه حى بلغ سنه سنة فأعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة أمها فامتنع عنها فما الحكم فى ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحى ووجوب المهر المسمى (أجاب) أما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتى وداود الظاهرى ومن لا يعبأ به من الخوارج وأما الوطء فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضر بحيث كان جاهلا بحكمه غير عالم بحرمته وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له فى وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها لكن يثبت النسب ويجب مهر المثل

حتى يطلق الاولى أو تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى الهادي البديع الباعث الشهيد أعلم (سئل) في زوجة ابن الزوجة هل تحل أم تحرم (أجاب) تحل قالوا لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله تعالى أعلم

مطلب تحل زوجة ابن الزوجة

(باب الاولياء والاكفاء)

(سئل) في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها أم لا (أجاب) نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحال هذه والله أعلم (سئل) في بكر بالغة زوجها أبوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها أم لا وهل القول قولها في الرد بيمينها أم لا (أجاب) نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحال هذه والله أعلم (سئل) في صغيرة زوجها أبوها بالولاية عليها الابن عمها الصغير وقبل عنه أبوه وقد أقدم أبوها على ذلك شارطا ضمان أبيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فأبى الاب الضمان فهل يصح النكاح أم لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من أصله أو فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي أم لا (أجاب) ان كان صدر ذلك من أبيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضيخان وغيره وان كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر أو يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد من علمائنا والله أعلم (سئل) في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح أم لا (أجاب) قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد أطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بأن لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة أو فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير أو فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده بأقل من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا حتى لو زوج بنته من فقير أو محترف حرفة دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل أي يبطل اه كلام البحر والمسئلة شهيرة والله أعلم (سئل) في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قلبها الى الخاطب وأحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي

مطلب يصح نكاح المكلفة بغير رضا الولي

مطلب زوجها أبوها بغير أمرها وهي بالغة فردت يرتد

مطلب صغيرة زوجها أبوها من ابن عمها وقبل أبوه الخ

مطلب لا يصح النكاح ان علق بالشرط

مطلب لو حكم بعدم صحة النكاح للعجز عن المهر أو بالتفريق قبل الدخول للاعسار نفذ

مطلب لا يصح تزويج الاب اذا عرف منه سوء الاختيار

فى ذلك (أجاب) المصرح به فى كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال فى الذخيرة كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وأن من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله أعلم (سئل) فى امرأة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات أو دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين أو ثلاثة قبل أن يجيز عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها أم لا لبطلان النكاح بموتها (أجاب) لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولى وهو يبطل به والله أعلم (سئل) فى عم صغيرة زوجها مع وجود أبيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده أم لا (أجاب) نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها أم لا (أجاب) ان كان لها ولى عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء والله أعلم (سئل) فى صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان أحدهما أصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء أجازه الاكبر سنا أو فسخه أم لا (أجاب) نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما فى الولاية سواء ولكل منهما أن ينفرد بالنكاح والحال هذه والله أعلم (سئل) فى يتيمة لها أربعة أبناء عم كلهم فى القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده (أجاب) ليس لهم رده وهى مسئلة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله أعلم (سئل) فى صغير هو ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وهى وصية عليهما حاضرة ولكل منهما أم حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية الانكاح لمن ممن ذكر (أجاب) ان أمكن استطلاع رأى ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل فى البحر عن القنية ان أم الاب أولى فى التزويج والله أعلم (سئل) فى بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها أم عازبة وأم أم متزوجة بجدها أب أمها وأم أب عازبة وعمة متزوجة بأجنبى فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن (أجاب) الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به أصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر فى تقديم الام على أم الاب قال فى النهر هذا الترتيب يعنى ترتيب الكنز هو المفتى به كما فى الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعن النسفى تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب أقول وينبغى أن يخرج ما مر عن القنية من تقديم أم الاب على الام على هذا القول اه فقد علمت به ضعف ما فى القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى وأما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة أولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه فى المشتهاة أنها تدفع للاب ومحله اذا كان أب أو عصبة والموضوع هنا أن لا عصبة فافهم والله أعلم (سئل) فى صغيرة زوجها أخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان أخاها زوجها بالوكالة عن أبيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها أم لا وهل اذا لم تكن له بينة وأراد تحليفها على ذلك تحلف أم لا (أجاب) نعم اذا أثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وكذا تحرم اجابتها ويعزر المجيب

مطلب لو زوجت الام الصغير مع وجود العم الخ

مطلب لو زوج العم مع عدم غيبة الاب فرده الاب يرتد

مطلب زوجها خالها مع وجود العصبة فردته عند البلوغ الخ

مطلب صح تزويج الاصغر مع وجود الاكبر حيث استويا

مطلب زوج أحد الاولياء المستوين من نفسه ليس للبقية رده

مطلب فى صغير ابن عم صغيرة ولهما جدة أم أب وابن عم ولكل أم فولاية النكاح الخ

مطلب تزويج المشتهاة وحضانتها للام حيث لا عصبة

مطلب تقبل بينة الزوج أن أخاها زوجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار بلوغ

وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوّج الصغير أو الصغيرة مع وجود أحدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوّج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوّج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الست يجب أن تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله أعلم (سئل) في بالغة عاقلة خطبها أخوها وزوّجها الغير كفؤ هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة أم لا (أجاب) نعم اذا طلب الاب ذلك فرّق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل ما لم تلد أو يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ النكاح من أصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثوّ بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اهـ وهذا اذا زوّجها أخوها باذنها أما اذا كان بغير اذنها فردّته يرتد بردّها ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان أجازته فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من أصله والله أعلم (سئل) في بكر بالغة زوّجها أخوها لابيها من غير كفؤ باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوّجها من كفؤ باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاوّل معارضتها (أجاب) تزويجه لها باذنها كتزوّجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفؤ بلا رضا أوليائها وفيه اختلاف الفتوى فأفتى كثير بعدم انعقاده أصلا وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله أخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا اهـ وقد أكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول وأما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى أن يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاوّل ويجدد عقد الثاني ان شاءت وحيث علم أن الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني أحسن والله أعلم (سئل) في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها أم هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ بلادها أن يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوّجها لمن أرادوا يأكل مهرها أم ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا (أجاب) نعم للام أن تزوّجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند أبي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم أيضا وأما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلا وأكله المهر انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع نقلة الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله أعلم (سئل) من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب أخته القاصرة حيث لا أب ولا جد ولا شقيق قائلا الاخ المزوّج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد أشكلت المسئلة عليّ ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا (فأجابه نظما بقوله)

مطلب زوّج الاخ لغير كفؤ مع وجود الاب المختار فساده

مطلب زوّجها أخوها باذنها غير كفؤ ففسخ الخ

مطلب في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوّجتها أمها ليس لشيخ البلد المعارضة

مطلب يصح تزويج الولي الفاسق

يا حسن الاقوال والافعال * ومن له لطائف الاحوال
ومن حوى خصائل الكمال * مع ورع يجل عن مقال
قد وصل المكتوب يا ذا الفضل * وفيه ماذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما * يقول نعمان امام العلما
ان زوج البنت التي لم تبلغ * غيرهما هل ذاك مما ينبغي
وينتفي به النكاح الحل * وعقدة الفرج بها تنحل
فخذ لما جئت اليه سائلا * جواب حق لم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق * في مذهب النعمان باتفاق
وغير جد وأب يليه * حتى النساء عند ناتليه
كذا الجميع من ذوي الارحام * لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا * أولى بها منزلة ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل * ان كان نقصا فاحشا يقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا * مهر وأخرى بالذي قد أبدلا
حتى يصح ما خلا يقينا * بمهر مثل يوجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهوره * وفي صحاح كتبنا مزبوره
هذا وقد وسع ابن ثابت * أمر النكاح للدليل الثابت
فللذي قلده السلامه * من كل ما يعقبه الملامه
ولم يضق أمر على العباد * الآتي الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان * لضاق حال الناس في الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه * كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب خير الدين يرجو الخاتمه * بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق أي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ الى آخره الاخ مبتدأ خبره له ان يعقد وما نافية وأولى نائب فاعل وجد وألف وجدا للاطلاق كألف يعقدا وقوله فالحيلة الى آخره معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد أن يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله أعلم (سئل) في امرأة ثيب وكلت رجلا أجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما (أجاب) نعم للاخ أن يفرق بين أخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شيء لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضي والله أعلم (سئل) فيما اذا أشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها أم لا (أجاب) نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في الشفعة والله أعلم

مطلب زوجها وكيلها بدون مهر المثل فللولي الاعتراض

مطلب أشهدت على خيار البلوغ ولم تتقدم الى القاضي الخ

(فصل فى نكاح الفضولى)

مطلب قال كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولى فأجاز بالفعل لا يحنث

(سئل) فى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم قال بمجلس لرجل ليتك تزوجنى فلانة هل اذا زوجه يحنث أم لا *(أجاب)* لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولى بلا شك والحال هذه فاذا أجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كأن يبعث اليها شيأ من المهر وان قل أو يقبلها أو يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة فى قول أو هنأه الناس فسكت أو أخذ فى تجهيزها كما نص عليه فى المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله أعلم

مطلب نصب وصيا فى تزويج ابنته القاصرة فحكم بصحة الوصاية حنبلى الخ

(سئل) فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا فى تزويج ابنته القاصرة من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وأثبت وصيته لدى حاكم شرعى حنبلى يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفى فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف أم لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه أم لا (أجاب) نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله أعلم

مطلب خطب من آخر أخته فأجابه وامتنع من العقد لاجل المهر فعقد عليها فضولى الخ

(سئل) فى رجل خطب من آخر أخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد أن أجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولى بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان أخاك زوجك منه فمكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين أن المزوج فضولى فما الحكم (أجاب) ان أجازت نكاح الفضولى المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولى موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الصادر قبل التفريق والحال هذه والله أعلم

(باب المهر)

مطلب زوج ابنته بشئ مشار اليه قيمته أقل من عشرة صح النكاح ويتم لها عشرة دراهم

(سئل) فى رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوى العشرة الدراهم التى هى المهر الشرعى فهل صح النكاح أم لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر (أجاب) صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطء أو بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال هذه والله أعلم

مطلب خطب من آخر أخته ودفع شيأ يسمى ملاكا ولم يتم أمر النكاح له أن يرجع به

(سئل) فى رجل خطب من آخر أخته ودفع له شيأ يسمى ملاكا ودراهم أيضا من عادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم أمر النكاح هل للخاطب أن يرجع فيه أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان أذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كأنه أطعم الناس بنفسه طعاماله وفيه لا يرجع والله أعلم

مطلب فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عليها عمها بغير اذنها ثم زوجها أبوها الخ

(سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين أهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا فى اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان أباها حلف أنه ما زوجها الا بكذا أزيد مما وقع عليه الرضا أولا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم المهر الثانى ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها (أجاب) لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة أو اجازة لاحقة والنكاح هو الثانى ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول

وتثبت التسميتان في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها أقوال قال الفقيه أبو الليث يجب
كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام أنه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر
القاضي أنه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة
حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لاسيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في
مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله أعلم (سئل) في يتيمة زوجها ابن ابن
عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض أكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما
دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها أم لا
(أجاب) اعلم أنه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح
لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شئ من المهر وترجع به على الزوج وهو أي الزوج
يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم
(سئل) في رجل خطب صغيرة من أبيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد أن استهلك
المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه
أبوه الى أبيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيأ وأنه لم يترك مالا أصلا وما الحكم
(أجاب) ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم أحدا من
ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله أعلم (سئل)* في امرأة أبى أقاربها أن
يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم أم لا *(أجاب)* لا يلزم ولو دفع فله ان
يأخذه قائما أو هالكا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله أعلم *(سئل)* في رجل تزوج امرأة
بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة أم لا *(أجاب)* لا يجب ما جعله للسمعة وانما
يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وأن ما عداه سمعة والله أعلم (سئل) في رجل تزوج زوجة بمائة
وعشرين بحضرة جماعة بعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على أن يدخلا الى
المحكمة بعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول أم يبطل
بالتسمية الثانية *(أجاب)* المهر هو الاول وهو المائة والعشرون حيث ثبتت المواضعة بالبينة
أو باقرار الزوج أو بنكوله عن اليمين والله أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على خمسة وثمانين
لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها أم لكل ما تسمى (أجاب) الكل لها والله
أعلم (سئل) في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحتي وأطلب عليها خلعة هل
يجوز أن يحكم بذلك أم لا وهل يحرم عليه ذلك أم لا *(أجاب)* يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين
ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى لنصرة الدين
كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوى المهالك والله أعلم *(سئل)* في بكرين
زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وردها
على أهلها واسترد نظيرتها قهرا على زوجها بعد أن هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من
الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعى انه افتض بكارتها فهل له ذلك أم لا ويلزمه التعزير
وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير أنها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها
قتل أو حد أو تعزير وهل القول قولها أفتونا *(أجاب)* لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة
الزنا لان البكارة تزول بوثبة أو حيضة أو كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شئ ومن فعل بها شيأ مما

ذكر

مطلب تجديد النكاح وفيه أقوال

مطلب زوجها ابن ابن عمها بدون مهر المثل هل يصح النكاح وولي قبض المهر

مطلب دفع لابي الصغيرة مالا على جهة التزويج ومات الاب والخاطب لا يرجع على الصغيرة بالمال

مطلب أبى أقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا له ان يرجع فيه لانه رشوة

مطلب عقد بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم عقد لدى القاضي بسبعين المهر هو الاول

مطلب تزوج امرأة على شئ لها وشئ لابيها وشئ لعمها الكل لها

مطلب تزوج امرأة فتعرض شخص يقول انها فلاحتي ولي كذا الخ

مطلب في بكرين زوجتا من رجلين فادعى احدهما انه وجد زوجته ثيبا فردها وأخذ زوجة الاخر الخ

ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا
رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى أن يحضرها
والله أعلم

مطلب دخل بزوجته فادعى انها ثيب وادعت انها بكر القول لها وعليه جميع المهر

(سئل) في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك
فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك *(أجاب)* الحكم وجوب جميع
المهر وتقرره عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا
يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله أعلم

مطلب زوجها أخوها وقبضت الام مهرها لها الرجوع به في تركة الزوج ويرجع به على الام

(سئل) في كبيرة زوجها أخوها بالوكالة عنها وقبضت أمها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها
ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت أخذ
المهر من تركته أو ترجع على أمها بما قبضته أم لا (اجاب) اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها
أخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفي به مهرها
والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه
والله أعلم

مطلب ادعى دفع المهر لامها يلزمه أن يدفعه لها ويرجع على الام ان أثبت ذلك

(سئل) في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول
دفعت الى أمك والام تنكر هل لزوجته أن تطالبه بمهرها وهو ان أثبت على الام شيأ يرجع به عليها
وما الحكم (أجاب) لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة أو صغيرة ولا وصاية لها
عليها فللبنت أخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان أثبت أخذها والله أعلم

مطلب اختلف الافتاء في حكم السفر بالزوجة

(سئل) فيمن
تزوجت في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر وكان
بينهما مدة السفر أم لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها أم لا (اجاب)
اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على أن تسافر معه اذا أوفاها المعجل وذكر في جامع
الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وأفتى أبو القاسم الصفار وتبعه الفقيه
أبو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضا وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى
وأفتى بعضهم بأنه اذا أوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له أن يسافر بها والا فلا قال صاحب
المجمع في شرحه وبه يفتى وقد أفتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم
يكن للمرأة على زوجها مهر حال أو مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق أمنا فله نقلها حيث
أراد وليس لها الامتناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر
افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه وكذا أفتى غيره من أهل عصره ومن أهل عصرنا به ونحن نفتي
به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق أمنا مع انه عمل
بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم والله أعلم

مطلب بعث الى مخطوبته دراهم أو ما لا يتسارع اليه الفساد القول في انه من المهر له

(سئل) فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته
شيأ من جنس النقدين أو مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما
بعثته ليحسب من المهر وقالت هو هدية هل القول قوله أم قولها *(اجاب)* القول قوله كما
صرح به قاضيخان وغيره يعني بيمينه معللا بأنه المملك وهو أعرف بجهة التمليك والله أعلم

مطلب قبض العم مهر بنت أخيه البالغة من غير اذنها لها ان ترجع على الزوج وهو يرجع على العم

(سئل)
في عم قبض مهر بنت أخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت
عن بنت وأم ومن ذكر من الزوج والعم فما الحكم (أجاب) اعلم أن العم في قبض المهر بمنزلة
الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته
دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج
والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه واستهلكه

فيرجع به عليه مالكه عاينة له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر فى الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولو ورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقى كما هو الحكم فى سائر تركتها تدبر والله أعلم *(سئل)* هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته أم لا *(أجاب)* له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا وسواء دخل بها أم لا أو كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها أم لا والله أعلم *(سئل)* فى رجل تزوّج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوّج المطالبة بمهرها وحبسه به أم لا *(أجاب)* نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التى لا توطأ وان زوّجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه أو يظهر اعساره لقاضيه هذا أصح ما قيل فيه والله أعلم *(سئل)* فيما تعورف فى تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه أهل الزوجة فى حمامها وأجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجديد لحفها وفرشها وتبييض أوانيها النحاس وارساله طعاما مهيأ الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك بين أهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا أراد الزوج ان لا يرسل شيأ من ذلك يشترط نفى ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا أم لا *(أجاب)* المقرر فى الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى أن ما ذكر يؤول مقتضاه الى انه كأنه تزوّجها على المبلغ الذى سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التى تصرف فى الحمام وأجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذى يجدد به فرشها ويبيض به أوانيها وارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذى يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لا لارادة ما سيصرف أجرة الحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك فى وقته أوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم أجرة الحمام وكذا وكذا فى ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور وهذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذى يظهر أنه يذكر على سبيل العدة لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفى الخانية ما هو كالصريح فى ذلك قال فيها رجل تزوّج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها أكثر فيكون لها ذلك اهـ وقد جعل فى البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر وأخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوّة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفى الملام والله أعلم *(سئل)* فى صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهى تدّعى البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها فى البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة أم لا *(أجاب)* نعم يقبل قولها فى دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهى والحال هذه والله أعلم *(سئل)* عن والد بكر صغيرة زوّجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها أبوه بمهر معلوم وأقر أبوها بقبضه من أبيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه أم لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادّعى الاب أن اقراره كان

مطلب للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة

مطلب تعارفوا ارسال مبلغ قبل الدخول لمصالحها ليس للزوج منعه لكن ان كان مجهولا وجب مهر الخ

مطلب سلم ابنته الصغيرة الى زوجها قبل قبض المعجل والآن يريد ان يستردها الخ

مطلب زوّج ابنته الصغيرة وأقر بقبض مهرها صح اقراره ولا يقبل منه قوله كنت كاذبا

كاذبا تصح دعواه بذلك أم لا تصح كيف الحكم فى ذلك (أجاب) نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن أبو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به فى غالب كتب المذهب والله أعلم

مطلب اقرار الاب بمهر الصغيرة مقبول وبمهر الثيب البالغة غير مقبول وبمهر البكر البالغة مقبول على الاصح

(سئل) فى اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه (أجاب) قال فى البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفى البزازية أقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذى يتحرر فى هذه المسئلة ان الاب اذا أقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهى فاغتنم هذا التحرير والله أعلم

مطلب قبض مهر ابنته الصغيرة وأنفق عليها وصرف على باب القاضى لا يضمن

(سئل) فى صغيرة زوجها أبوها وقبض مهرها وأخبر أنه أنفق عليها منه وصرف على باب القاضى فهل يقبل قوله فى ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضى ما هو أجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا أعطى بنفسه للقاضى اما اذا أخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه مطلقا سواء أخذ أجرة مثله أو أزيد وكل ذلك مصرح به فى الكتب والله أعلم

مطلب أمر الاب زوج الصغيرة أن يدفع المهر لغريمه فماتت قبل الدخول للزوج أن يرجع بنصفه على الاب بجهة كونه ارثا

(سئل) فى رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وأمره أبوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فأوفاها له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذى استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا أم لا (أجاب) للزوج ذلك فى تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله أعلم

مطلب غاب عن زوجته قبل الدخول ففسخ القاضى الشافعى ثم مات الزوج لورثته الرجوع بما قبضت

(سئل) فى بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضى الشافعى نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت أم لا (أجاب) نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه فى طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله أعلم

(سئل)

ياسيدى افتى سائلا وافاكا * يرجو جوابا شافيا اقتباكا

هل يلزم الزوج بما لم يجر * بذكره تسمية فى المهر

من أبيض أو أزرق وغيره * تفضلوا ودمتم بمحض خيره

(أجاب)

الحمد لله المجيد الصمد * الواحد الفرد الذى لم يلد

لا يلزم الزوج بما لم يذكر * من أبيض أو أزرق أو أحمر

والفرض ما سمى وقت العقد * أو زيد من عرض لها أو نقد

هذا جواب الحق بالتمكين * قد قاله الفقير خير الدين

مصليا وحامدا مسلما * مبجلا معظما مكرما

مطلب لا يلزم الا ما سمى وقت العقد أو زيد عليه

مطلب طلبت مهرها المشروط تعجيله وادعى الزوج ايصاله الى الاب الخ

(سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعى ايصاله للاب فما الحكم فى ذلك شرعا أفيدونا الجواب بالنقل

الصريح والقول الصحيح (أجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ماهو المرضى فيها العلماء ثنا فأما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها أى دخل فانه يمنع منها مقدار ماجرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك مدافعا لمذاهب الأئمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان والله أعلم (سئل) فى رجلين زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولى الصغيرة الصغيرة أم لا (أجاب) يجبر ولى التى تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها وان سلمها استردها حتى تطيقه والله أعلم (سئل) فيما اذا أراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا انها تطيق الوطء والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج أمر بمن يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يامر بذلك والله أعلم (سئل) فى صغيرة تحمل الوطء خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت أبيها فأوتها أمها هل يلزم أمها التعزير بذلك أم لا (أجاب) لا يلزم أمها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطء لا يصح تسليمها للزوج وترد الى أبيها حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله أعلم (سئل) فى رجل قال لاخيه زوج ابنتى الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج أخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات أبوها هل اذا وكلت أخاها أو غيره فى طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك فى جانب أخت الزوج اذا وكلته فى خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه أم لا (أجاب) لكل واحدة منهما أن توكل فى خلاص مهرها ولا يصح أن يهب أبو الصغيرة مهرها لعمها أو غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها الا علك أبوها هبته ولا الابراء منه وأجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة أو هبتها أو دفعه لها أو لمأذونها والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها أبوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا أو أمتعة معلومة المثل أو القيمة وهل اذا تعوض لها كراماعن المهر يلزمها أم لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة (أجاب) نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شئ علم انها أمهرت به علم الزوج بمقداره أو لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به فى الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها أخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله أعلم *(سئل)* فى المبانة اذا أجلت ما كان من المهر مؤجلا الى أقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده أم لا *(أجاب)* نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين أجله صاحبه يلزم تأجيله الا فى مسائل ذكرها صاحب

مطلب زوج كل منهما موليته للآخر واحداهما لا تطيق الوطء له حبسها حتى تطيقه

مطلب اختلف الاب مع الزوج فى كونها تطيق الوطء فان صحت ودفع المعجل أمر الاب بدفعها

مطلب هربت من زوجها لكونها لا تطيق الوطء فآوتها أمها لا شئ عليها

مطلب أذن لاخيه أن يزوج ابنته الصغيرة ويتزوج بمهرها ففعل فاذا بلغت ترجع به على الزوج

مطلب زوجها أبوها بمهر مثل عمتها جاز ولها مثل ما جعل مهر العمة

مطلب المبانة اذا أجلت المهر المؤجل الى البينونة لزم التأجيل

الاشباه فى كتاب المداينات والله أعلم (سئل) من غزة من مولانا الشيخ صالح ابن العلامة صاحب التنوير عما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها أو يقال لها اصبرى حتى يطأها أو يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب فى الجواب فى هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام (أجاب) هذه المسئلة صرح بها الزيلعى والكمال وابن ملك وابن الساعاتى وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزيلعى فى شرح قوله وان لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها أى وان لم يسم لها المهر فى العقد أو نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هى عنه لان الواجب بالعقد فى مثله مهر المثل ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مر فى المهر المسمى فى العقد وقال الشافعى لا يجب بنفس العقد شئ وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اه وفى فتح القدير فى شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها فى مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال فى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفى شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم فى العقد مهرا أو شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها أو مات لا بالدخول وقال الشافعى ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شئ اه فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما فى صورة التسمية والعقد موجب وأحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المسمى فى صورة التسمية ومهر المثل فى عدمها ولا شك ان لها فى صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرح به فى كلامهم قاطبة وفى فتح القدير أيضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى فى كونه دينا اه وقد استعمل أصحاب المتون مثل هذه العبارة فى صورة التسمية ففى الهداية فلها المسمى ان دخل بها أو مات وفى ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفى متن الكنز وان سماها أو دونها فلها عشرة بالوطء أو الموت وهكذا فى بقية المتون والحاصل ان أصحاب المتون ساووا فى التعبير فى لزوم المسمى وفى لزوم مهر المثل بأحدهما وذلك أن بأحدهما يتأكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك اما فى الكل فى صورة عدم التسمية أو فى النصف فى وجودها كما أشار اليه فى فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما أشار اليه فى الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول أو الموت شرط فى تقرره وتأكده لا فى أصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ أو مات لا يفيد نفى الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر فى الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهى مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعى رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففى المنهاج للنووى وان مات أحدهما قبلهما يعنى قبل الفرض والوطء لم يجب مهر المثل فى الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله أعلم قال المحلى فى شرحه لان الموت كالوطء فى تقرر المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض اه وكذا مالك رحمه الله تعالى

مطلب زوجت من غير تسمية وجب لها مهر المثل ولها المطالبة به قبل الدخول كالمسمى فى العقد

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

مطلب التعليق لا يوجب العدم

في صورة نفي المهر فاراد وابذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذا الفرع نقلا وتفقها والله أعلم (سئل) في الرجل يدعي عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقراره أو بالبينة هل للقاضي أن يحبسه مع دعواه الاعسار أم لا (أجاب) هذه المسئلة أكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في أدب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة أصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي أمرا عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة أقوال وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة خمسة أقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة أخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله أعلم (سئل) في صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها نفقة على زوجها أم لا وهل يحبس في مهرها أم لا (اجاب) ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه وأما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب أن يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى أن تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم (سئل) في رجل زوج آخر ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا على الآخر أن يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم (أجاب) نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب أن يزوج أخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضا بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها والله أعلم (سئل) عن رجل زوج أخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما (أجاب) أما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت أختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اغترارا بصورة العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان أراد أن يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله أعلم

(باب القسم)

(سئل) في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه أن يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا (أجاب) المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير أن القسم هو

مطلب في الحبس في المهر المعجل وفيه خلاف

مطلب لا نفقة لمن لا تطيق الوطء وأما المهر فيطالب به الزوج ان موسرا

مطلب زوج ابنته بدون مهر المثل شارطا على الزوج أن يزوج ابنته من أخيها الخ

مطلب زوج أخاه اليتيم ثم بعد بلوغه تزوج خالتها مريدا بذلك فسخ نكاح الاولى الخ

مطلب لم يجب على نبينا عليه الصلاة والسلام المساواة بين نسائه في البيتوتة وأما المأكل الخ

المساواة فى البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازى ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الآية الشريفة وأما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على أحد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز فى محله والله أعلم (سئل) فى الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة أخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة أخرى هل يجب عليه أن يقضى لها قسما بقدر ما أقام عند الاخرى أم لا (أجاب) لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال فى المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه لحج أو غيره فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل المدة التى كان فيها مع الاخرى فى السفر لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع التى كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو أقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى فى ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو هدر غير أنه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة فى شئ والواجب عليه العدل فى القسمة ألا ترى أن ما مضى قبل نكاح احداهما لا يعتبر فى حق التى جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله أعلم

مطلب لو سافر الرجل وأقام فى بلدة له فيها زوجة لا يجب عليه أن يقسم لها بقدر ما أقام عند الاخرى

(كتاب الرضاع)

(سئل) فيما اذا أرضعت الصغير الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تحرم أمه على أبيه أم لا (أجاب) لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدورى وتنوير الابصار وصدر الشريعة وأكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لان نكاح أخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولين أن يتزوج ابنة شريكه وان كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثير اهـ وفى الحاوى الزاهدى اذا أرضعته أم أمه لا تحرم أمه على أبيه لانها أخت ابنه من الرضاع اهـ (أقول) وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبى اذا أرضعته أم أمه حرمت أمه على أبيه اذ صارت أخت ابنه من الرضاع اهـ وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة أم الاخ وأخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا أم أخيه وأخت ابنه فالقائل بحرمة أم الرضيع على أبيه غير مصيب بل هو غارق فى الوهم العجيب (سئل) فى امرأة أرضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة أخ شقيق تزوجها هل اذا رفع أمره الى قاض شافعى بعد أن تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضى الحنفى أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفى يمضيه قال فى التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضية ثم رفع الى قاض آخر يرى بخلاف ذلك فى القضية أمضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اهـ والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة توارد على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها أحدهم فأشاعوا انهما ارتضعا من ثدى واحد هل يعمل باشاعتهم أم لا (أجاب) لا يعمل

مطلب لا تحرم أم الصغير على الاب لو أرضعته أمها وأم الاب

مطلب لو أرضعت صغيرة فتزوجها أخو المرضعة وقضى الشافعى بصحته ليس للحنفى نقضه

مطلب اذا عقد عليها ابن عمها فاشيع انهما ارتضعا من ثدى لا يعمل بالاشاعة

مطلب لو أقر بعد الدخول انه رضع من أمّها ولم يقل هو حق ثم رجع لا يفرق بينهما

باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذى قالوه حسدا من عند أنفسهم والله أعلم (سئل) فى رجل أقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من أمّها وأمّها أيضا أخبرت بارضاعهما ثم أكذبا أنفسهما وقالا أوهمنا فهل يصح رجوعهما أم لا (أجاب) حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال فى التاترخانية ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى أختى من الرضاع أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه اهـ والله أعلم (سئل) فى يتيم رضيع له أمّ وجدّ أبو أب وليس لليتيم ولا للجد مال هل تجبر أمّه على ارضاعه وهل تفرض على جدّه أجرة ارضاعها له أم لا (أجاب) نعم تجبر الامّ على ارضاعه ولا يفرض على جدّه جميع أجرة ارضاعها له فى ظاهر الرواية ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تجبر الامّ على ارضاعه عند الكل كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه فى ذلك ان أمّه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعى بما فى الخانية نقلا عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله أعلم

مطلب له أم وجد واليتيم وجده معسران تجبر الامّ على ارضاعه الخ

(كتاب الطلاق)

مطلب اذا قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال يكون رجعيا

(سئل) فى رجل قال لزوجته أنت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا أم رجعيا (أجاب) هو رجعى ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعى بذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قيل له أتطلق زوجتك الغير المدخولة واحدة أو ثنتين أو ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة أخرى تلوها هل تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فقال ثلاثين غير ناو الحال هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بأن السؤال معاد فى الجواب فكأنه قال أطلقها الكل أطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة فى الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بأنه حقيقة فى الحال هو مجاز فى الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما فى البحر والكوكب الدرى أخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا (أجاب) أما الذى عليه فى دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعى عن مصنف أبى بكر ابن أبى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق أحدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو داود والدارقطنى عن مجاهد اهـ وقد ورد فى حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة أحاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمت المتون بأن الطلاق ثلاثا فى طهر أو بكلمة بدعى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ما لم يعف المهيمن الغفار وأما الذى عليه فى دنياه فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت فى العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها وأربع سواها ما دامت فى العدة واذا اختلف معها فى أمتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم

مطلب قيل له أتطلق زوجتك واحدة الخ فقال أطلقها ثلاثين لا يقع حيث الخ

مطلب اذا طلق المدخول بها ثلاثا بكلمة عصى ربه وبانت

الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سئل عن حنطة كم مقدار أمدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص على طريق الظن فخطر له فى أثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل أو وعشرون وفى نفس الامر هى كما ردد وأضرب ثانيا فهل يكون قوله أو وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا أزيد ولا أنقص مانعا من اتصال قوله أو وعشرون بقوله انها مائة وعشرة أمداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بان التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن أراد أن يظهر له الوجه فى ذلك فلينظر فى البحر فى شرح قوله أنت طالق واحدة أو لا وفى شرح قوله أنت طالق ان شاء الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان أبرأتنى من مهرك فأنت طالق فأبرأته فقال روحى طالق روحى طالق روحى طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا أم واحدة وهل اذا قصد التأكيد وأراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرا عليها أم لا (أجاب) حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة وأخرى بالتنجيز بعده فتأمل وعلى الوجه الثانى ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت على مانويت هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله أعلم (سئل) فى امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعى المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذى فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور أم لا يسقط ولها أخذه من ميراثه (أجاب) لا يسقط ولها أخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله أعلم (سئل) فى امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعى المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضى النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها أم ليس لها شئ (أجاب) لا مهر لها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان يفعل أفعال المجانين فى الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعى بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا طلق ثلاثا فى خلال ذلك يقع طلاقه أم لا يقع (أجاب) ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا ويضرب ويشتم فالذى به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به فى حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينته والله أعلم (سئل) فى رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى الجنون هل يصدق أم لا (أجاب) اعلم ان المجنون والمبرسم فى عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال فى الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى فى حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال أبو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك فى حالة مذاكرة الطلاق اهـ هكذا نقله فى البحر ومثله

مطلب سئل عن حنطة فحلف بالطلاق انها مائة وعشرة أمداد لا أزيد ولا أنقص أو وعشرون لا يقع عليه

مطلب قال لها ان أبرأتنى من مهرك فأنت طالق فابرأته فقال لها روحى طالق الخ

مطلب قال لزوجته أنت على مانويت لا يقع عليه الطلاق

مطلب فسخ قاض شافعى بينهما بسبب جذام به لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

مطلب فرق قاض شافعى بينهما بطلبها قبل الدخول لعسر زوجها لا تستحق نصف المهر

مطلب فى طلاق من يفعل أفعال المجانين

مطلب لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم الخ

في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وأفتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع اه فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضاء في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضاء وأما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها عن وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى الخلاء أحيانا هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق أم القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه (أجاب) لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق أو أنت طالق أنت طالق هل يقع واحدة أو اثنتان (أجاب) تقع واحدة والله أعلم (سئل) في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع به الطلاق اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله أعلم (سئل) في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فأنكر أبوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما أفصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم أنه لا يقع عليها الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غائب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله أن يعتبر العرف فلو كان عرفهم أن يراد به الغيبة المبتدأة لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي أن يحنث ولو قبل البناء اه ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله أعلم (سئل) في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة (أجاب) نعم لا يقع في الديانة الا ما كان أوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق والحال

مطلب قال لامرأته ان لم تلمي بنتك تكوني طالقا

مطلب حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر

مطلب قال لغير المدخول بها هي طالق هي طالق أو أنت طالق أنت طالق

مطلب قال لغلام خذ ثلاث حصيات وارم بها زوجتي ولم يذكر الطلاق

مطلب ضاع نعل صغيرته فرأى نعلا برجل غلام فحلف بالطلاق انه نعل ابنته وحلف أبوه انه نعل ابنه

مطلب علق طلاق زوجته على غيبته ثلاثة أشهر بلا نفقة ولا منفق

مطلب علق طلاق زوجته بتزوج فلان بفلانة فزوجه اياها فضولي

مطلب طلق زوجته واحدة رجعية فسئل عن ذلك فقال ثلاثا كاذبا

مطلب اذا عجز عن المنع بالفعل يبر بالقول ولو على ولده الكبير

مطلب حلف بالثلاث لا يشتي عند زوجته في البلدة فشتى في جامعها

هذه لان الشرط كون التشتت في البلد عندها ولم يوجد وعند الحضرة الا ان ينوي ذلك والله أعلم

مطلب له امرأتان زينب وعمرة قالت عمرة طلق زينب فقال لها الخ

(سئل) في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب أم لا (اجاب) ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما أخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم أطلقك الخ بأن بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء ههنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله أعلم

مطلب علق طلاقها على عدم ايفائها قرضها في يوم معين

(سئل) في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها قرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وأنكرت فهل القول قولها فتطلق أم قوله فلا تطلق (أجاب) هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها أقوال صحح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله أولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وأنت على علم بأنه بعد التنصيص على أصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثناء والله أعلم

مطلب في الطلاق بتروحي أو تكوني بصيغة المضارع

(سئل) في رجل قال لزوجته تروحي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا أو مآلا أو لا تطلق لا حالا ولا مآلا (اجاب) صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بأنها لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وأنت على علم بأنه يدين على كل حال أي ولو غلب في الحال فافهم والله أعلم

مطلب في امرأة وكلت أباها في طلاقها من زوجها

(سئل) في امرأة وكلت أباها في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال أم لا (أجاب) نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند أبي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني ولك ألف أو اخلعني ولك ألف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله أعلم

مطلب لا يحبس في مهر امرأته ان ادعى الفقر الا ان أثبتت يساره وان كان محترفا يقسط عليه

(سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فألزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس أم لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه (اجاب) لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد أن تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله أعلم

مطلب حلفه القاضي انه ليأتينه بالمحصول في غد فحبس

(سئل) في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مالا يسمونه محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ففي الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم أذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم أعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله أعلم

مطلب في طلاق المدهوش

(سئل) في طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا وما تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش أم لا (أجاب) صرح في التاترخانية نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم انهم أجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو عته أو

برسام أو اغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذى فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسره فى هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد فى الامر أو الغشى ذهاب العقل قال فى القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية فى الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم فى المجنون اذا عرف أنه جن مرة فطلق وقال عاودنى الجنون فتكلمت بذلك وأنا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كما فى الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا ببينته اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا أما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله أعلم (سئل) فى غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا أو غاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقها عليها ولها التزوج من غير تربص (أجاب) نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله أعلم (سئل) فى رجلين حلف أحدهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين أنه ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث أراد بالابن ابن الابن أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف أنه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه أخته ونوى الاخوة فى الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية وغيره من أئمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوى الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو أبنائنا الخ وواقعة الحال أولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنه ما يحرث فى مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويعينه الا فى نفس الحرث يقع عليه الطلاق أم لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه (أجاب) حيث لم يباشر فعل الحرث الذى هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف فى زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لى وأنا أحرث فهو فى عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه ما يسكن فى البيت الفلانى عقب النزول من الكروم الا كنتى فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه فى ثانى ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث أم لا (أجاب) لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية أنها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل عازب فى ايواء زوج أخته وعياله له أصهار حلف زوج أخته المذكور بالطلاق الثلاث أنه لا ينازله ما دام صهر الهم ناويا بالمنازلة الايواء المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت أم لا يحنث واذا لم تكن له نية أو نوى حقيقة المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما

شرح

مطلب علق زوجها وكالة شخص بطلاقها على غيبته مدة كذا

مطلب اذا حلف بالثلاث انه ابن ابراهيم ينوى ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى الخ

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث فى مزرعة كذا فحرث ابنه الخ

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن فى البيت عقب النزول من الكروم الا كنته فلانة الخ

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل أخا زوجته ناويا بالمنازلة الايواء

شرح لكونه لايعد منازلا له لاحقيقة ولاعرفا (أجاب) لايحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد أخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لايقال انه نازل صهره لاحقيقة ولاعرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم وأما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لاحنث أيضا فقد قال فى التاترخانية نقلا عن المحيط روى عن أبى يوسف اذا حلف لايؤوى فلانا فان كان المحلوف عليه فى عيال الحالف لم يحنث الآن بعده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن فى عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اهـ وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه بنفسه والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فى مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج فى عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعى يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة فى عدة البائن بوجهه الشرعى وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولايجوز نقضه أم لا (أجاب) نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعى بذلك ولايجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض أمضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وماروى المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة قال ابن الجوزى هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث فى صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم قال لها فى العدة أنت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل أنه حكم فى محل الاختلاف وهو يرفع الخلاف والله أعلم (سئل) فى شافعى طلق زوجته التى عقد نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولى عصبة فرفع الامر الى قاض شافعى فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينفذ أم لا (أجاب) ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفى صرح به غالب أئمتنا والله أعلم (سئل) فى شرير يؤذى زوجته ويضر بها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت أنه وقع عليها الطلاق ثلاثا فماذا يلزمه (أجاب) يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضى وحلفته فحلف كان الاثم عليه لاعليها ولايجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه فى شرح الوهبانية نقلا عن التاترخانية عن الملتقط والله أعلم (سئل من بعض الفضلاء)

ياخير دين الله أفتى سائلا * بجميل فضلك دمت بالاحسان
ياعاملا بالعلم يامن قد حوى * كل العلوم من العظيم الشان
ياعالما يافاضلا شهدت له * كل الخلائق انسها والجان
ياأفضل العلماء يامن فضله * خرقت به العادات فى الاكوان
أصل السؤال أنى اشتكتنى زوجتى * بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر منى فى الحقيقة موجب * لخصامها يا تالى القرآن
لما سمعت القول منها والاذى * ازداد غيظى وزاد هوانى
فضيت والغيظ الشديد يزعجنى * والنفس غالبة مع الشيطان
وأتيت للقاضى بغيظ مفرط * مع دهشة ومعى به برهانى
طلقت امرأتى ثلاثا حيث لا * أدرى بذلك ولا أعى بعيان
فطلاقها والحال ماقد قلته * مضى عليها واقع مع شان

مطلب اذا حكم الحاكم الشافعى بأن الطلاق الثلاث لايلحق البائن ينفذ حكمه

مطلب عقد وكيلها مع وجود العصبة ثم طلقها زوجها ثلاثا فحكم الشافعى

مطلب الشرير الذى يؤذى زوجته ويكثر من الحلف بطلاقها يعزر واذا تحققت منه وقوع الطلاق الخ

٨

مطلب فى طلاق المدهوش

فأفيدوا وأوضح لي جوابا شافيا * لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه * دوما على المبعوث من عدنان
والآل والأصحاب أرباب الولا * والجود والاحسان والايمان

(فاجاب)

حمدا لذي الافضال والاحسان * وصلاته دوما على العدناني
والآل والاصحاب كلهم كذا * لله التابعون وجملة الاعيان
وأقول مستمدا بعون الله جل * جلاله في عصمتي وأماني
هذا سؤال واضح وجوابه * ملأ الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم * لم يختلف في أمره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده * عدم وفقدان بلا وجدان
أنواعه جم ويدخل كلها * فقد الحجاء كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه * في عصمة من فرقة وأمان
واذا ادعاه يقيم بينته به * ان لم يكن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة * فصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها * بجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام أئمة * هم عاملون بمذهب النعمان
وبذلك خير الدين أفتى فاغتنم * تحريره المسطور بالاتقان

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادّعت انه رجعي الخ

(سئل) في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي أن الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي أنه بائن فلا ترث (اجاب) القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله أعلم (سئل) في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وأمرهم أن يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق أم لا طلاق في يمينه (أجاب) لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين أم يقع ثلاثا (أجاب) نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها بريني فقالت أبرأك الله فقال لها روحي الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك أم لا يقع (أجاب) لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا وردا ولابد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق أولا وسواء كان في حالة الغضب أو الرضا هو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة أم لا (أجاب) نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله أعلم (سئل) في رجل أساءت

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ زيته صابونا بعد هذه الطبخة التي على النار

مطلب قال لزوجته روحي طالق ثلاث مرات ناويا بذلك واحدة

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحي الى خمسين سوادا

مطلب قال للمدخول بها هي علي من الثلاث يعني الميتة الخ

مطلب قال لها ثلاث أو أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث

زوجته خلقها عليه فقال بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق أم لا (أجاب) لا تطلق كما لو قال لها أنت الثلاث أو أنت فقط أو أنت منى بثلاث ولم يكن فى هذا الاخير نا وياله ولم يكن فى مذا كرته والله أعلم (سئل) فى رجل طلبت منه زوجته أن ينفق عليها فقال لها أنت محرمة على ما أنت زوجتى ولا أنا زوجك شعث الله عرضك اخرجى من بيتى الى بيت أبيك فهل تطلق بذلك أم لا (أجاب) نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها أنت على حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بأن قوله أنت حرام مثل قوله أنت على حرام وكذا أنت محرمة وأنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسى عليك ويشترط قوله عليك فى تحريم نفسه لا نفسها والله أعلم

مطلب قال لامرأته على الطلاق ماتعبرى على روحى لاهلك ولم ينو الخ

مطلب قال لها أنت محرمة على الخ

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دقت بار ودته لاخيها فقال لها على الطلاق ماتعبرى على روحى لاهلك ولم ينو بقوله روحى لاهلك طلاقا وذهبت لاهلها هل اذا دعاها الطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها فى عدتها أم لا (أجاب) يجب عليها الطاعته وكذا على أوليائها أن يسلموها الزوجها و يحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن على الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها فى عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله أعلم

مطلب اذا طلبت منه الطلاق فقال لها روحى لا يقع الا اذا نوى

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقنى فقال لها روحى على ما نويت هل يقع بذلك عليها طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحى الخ لان روحى مثل اذهبى كما صرح به صاحب البحر والله أعلم

مطلب طلقها ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى الاستثناء الخ

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى أنه قال الا أن يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله أم لا (أجاب) لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا فى أمر الفروج فى زمان غلب فيه على الناس الفساد والله أعلم

مطلب اذا حكم حاكم بعدم وقوع الثلاث مجتمعا لا ينفذ حكمه ولو نفذه حاكم آخر

(سئل) فى شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فهل يقعن أم لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع واحدة أو يجب عليه أن يبطله وهل اذا نفذه ينفذ أم لا (أجاب) نعم يقعن أعنى الثلاث فى قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك أو حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شئ أو وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكورة لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففى الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التى لا تعد لو قضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة أنها واحدة أو بأن لا يقع شئ لا ينفذ وفى التبيين وغيره فى كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى ألف حاكم ونفذ لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب أو السنة أو الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اهـ قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل أما أولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم فى نقل الحكم الاجماعى عن مائة ألف أن يسمى كل فيلزم فى مجلد كبير حكم واحد على أنه اجماع سكوتى وأما ثانيا فان العبرة فى نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة ألف الذين توفى عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم و يستفتون

منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف اه فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وأنه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه أن يبطله كما فى المجتبى وغيره وفيه ان أصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم أوجبوا الحد على من وطئها فى العدة وقال الشربينى وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى اه وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح فى انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد أفتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله أعلم (وسئل مرة أخرى) فى رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فأفتاه حنبلى المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلى المذكور أم لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال (أجاب) لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك ولو نفذه ألف قاض و يفترض على حكام المسلمين أن يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل هو و زوجته المدخولة فى عائلة أبيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ماتا كل فى عائلته هل اذا استمرت هى تا كل فى عائلة أبيه يقع عليها الطلاق أم لا لكونها ليست فى عائلته وهل اذا نوى بذلك عائلة أبيه أو أضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها فى عدتها أم لا (أجاب) حيث لم تكن فى عائلته بل هى وهو عائلة على أبيه ونوى حقيقة كلامه أو لم يكن له نية أصلا لا يقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته لا حاجة لى فيك هل يكون ذلك طلاقا لها أم لا (أجاب) لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح فى البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لى فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بأن هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس أن يقولوا ماهرب الا من الحصيدة ماقعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه هل تكون طالقا (أجاب) لا تطلق والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فأقر بالغيبة وأنكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فأظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه أم لا وهل اذا أقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله أم قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور أم لا تتصور فلا يصح من أصله (اجاب) اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من أئمة الحنفية المعتمد على قولهم لان

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلى ولا بقضائه بعدم وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته فى عائلة أبيه فحلف بالطلاق انها ماتا كل فى عائلته الخ

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لى فيك وان نواه

مطلب قال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا الخ

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفى هذا المطلب فوائد

الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد وأما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنائه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من أصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي جامع الفصولين جعل أمرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل أن يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكن فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد أن يبني بها وعلل في الذخيرة بأنه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث أي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة وأما مسئلة قبول قول أحدهما لو صح التعليق بأن لم ينقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة أقوال قيل ان القول قوله أي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما أنكر بيمينه وفيما يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة أيام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وأنكرت هي فالقول له اهـ وبه أفتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق أم لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة وأذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق أم لا يقع (أجاب) لاشك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما أو أجاز قول فضولي أو دخل في عصمته زوجة غيرها أو تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك أم لا (أجاب) لاشك انه اذا نوى بالاجازة أحد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بأنه اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا أنه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكأنه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن أن يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي وأجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها ان أبرأتيني أطلقك فقالت أبرأتك فقال أنت طالق هل له أن يراجعها في عدتها أم لا (اجاب) نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرض لها القاضي في غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفي نية تخصيص العام

مطلب قال لها ان أبرأتيني أطلقك ففعل فطلق له الرجعة

والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان أبرأتيني أطلقك وان أبرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله أعلم (سئل) في امرأة قال لها

مطلب قال لها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها الخ

زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فقد وجدت بعد انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة أو كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها والتفريق بينها وبين العاقد عليها أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان أراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له

مطلب قيل له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق أولا تطلق حتى يصح عنها ذلك (أجاب) لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا يتوقف على ارادتها

تكوني طالقا هل يقع طلاقه أم لا حتى تسئل فتجيب بأنها أرادته وهل اذا أقر بأنه طلقها اثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أم لا (اجاب) لا يقع الطلاق حتى تقول أردته بعد تعليقه بارادتها واذا أقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له أن يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فأمر الكاتب بكتبه صكا بالطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له أن يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اه ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ أصحاب الفتاوى والله أعلم

مطلب لو قال لها أنت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

(سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محيي الدين عماه ربه) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها أنت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة أم لا (أجاب) نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في أنت طالق فله مراجعتها في العدة كما أفتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخولة أنت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها أم لا الجواب منقولا معللا (أجاب) نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في أنت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار أقول وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الاربعة مذاهب يريد بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اه (أقول) ولا شبهة في كونه رجعيا الا بائنا لما قدمنا من أن المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله أنت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في ذلك على ذي فهم ضعيف فضلا عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مسئلة أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي أبي الطيب عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون

وقوع

وقوع على المذاهب كما اورده والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجته أنت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين (أجاب) فيهما بأنه طلاق رجعي والله أعلم (سئل) في رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله أعلم (سئل) فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى (أجاب) الحيلة في ذلك أن يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على ألف مثلا فتقول لا أقبل فاذا قالت لا أقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية في باب التعليق ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثم أراد أن لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى أن يقول لامرأته في اليوم أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا ألا ترى أن محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ على المقدسي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من أفتى بخلاف ذلك وأقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطليق فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو هل هو بلفظ الا أن يأمرني حاكم بشربه أو هو الا أن يحكم على حاكم به هل اذا أمره حاكم بشربه فشرب بعد أمره يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لا في القبر فأنت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة أنه بالشرب بعد وجود أحد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على أنه الآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بأن الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائد الفقه تسكن لديه والله أعلم (سئل) في رجل رد لدى القاضي ما أقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة وأقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله في الغلط بتعين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر أم لا (أجاب) نعم تقبل البينة ولا يقع طلاقه اذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا أقر بشيء ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اهـ فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ

مطلب قال لها أنت طالق على مذهب اليهود والنصارى أو على سائر الخ

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك في الاستثناء وفيه فوائد

مطلب أسند ما أقر به من الطلاق الثلاث الى حالة البرسام في شهر صفر ثم الخ

مطلب أقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لا يقع

مطلب زوجها زوج خالتها لو كالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فالحكم الشافعي بعدم الخ

قطعا لا يكون اقرارا بطلاق آخر باجماع أئمتنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالولاية عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت أمرها الى مالكي أو شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق لمصادفته أجنبية عنده عنده يصح و يعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه و ينفذ أم لا (أجاب) نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول أبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من أهل الاجتهاد ورواية عن أبي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن أبي حنيفة انه لا يليه أي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا أبطله بطل ما أوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل قال لخادمه الحر على الطلاق ما تقعد يريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم أم لا (أجاب) قد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بأنه يعني قول الشخص الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وعلى الطلاق لا أفعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا كما لا يخفى اه (أقول) ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا أخذ الرجل بما أفتى به شيخ الاسلام أبو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله أعلم (وسئل أيضا مرة أخرى) عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا أفعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته أم لا (أجاب) هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما أفعل كذا وأنه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى أو لا واختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا اه ورأيت بعض المتأخرين أفتى بعدم الوقوع بقوله علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بأن ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق و وقع فيجب أن يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا أفعل اه قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديار نا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اه (وأقول) الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بأن علي الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في أمر الفروج والله أعلم (سئل) في رجل تنازع مع أخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق

مطلب قال لخادمه الحر على الطلاق الثلاث ما تقعد يعني ما تخدم

مطلب علي الطلاق الثلاث لا أفعل كذا

مطلب في اخوين تنازعا في يتيم فقال أحدهما علي الطلاق ما أخليه يروح عندك

ما أخليه يروح عندك بخفاء الاخ الثانى فى غيبة الحالف وأخذ اليتيم هل يحنث الحالف فى يمينه أم لا (أجاب) لا يحنث والحال هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله أعلم

مطلب فيمن طلق زوجته التى زوجها له غير الاب مع وجوده ثم نكحها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعى بصحته

(سئل) فيما اذا طلق الرجل زوجته التى زوجها له غير أبيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعى بصحته وأن لا يقع طلاقه السابق هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندى للقاضى أن يبعث للشافعى أن يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفى أن يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلا ولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور رشيا وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح الاول حرام أو فيه شبهة كذا فى فتاوى النسفى وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهى مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله أعلم

مطلب قال فسخت النكاح ناويا الطلاق ثم قال لها تكونى طالقا ثلاثا وذلك قبل الدخول

(سئل) فى رجل قال لزوجته الغير المدخول بها بعدما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكونى طالقا ثلاثا هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا (أجاب) نعم يحل له ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكونى طالقا ثلاثا شيأ فافهم والله أعلم

مطلب قال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا أقعد معك فى المدينة هذه السنة وخرج ولم يتهيأ له نقل الامتعة

(سئل) فى رجل ساكن بزوجته فى دار أبيه عزم أبوه على تزويج أخته برجل فى أثناء سنة ١٠٦٩ فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا أساكنك ولا أقعد معك فى المدينة هذه السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم يتهيأ له نقل أمتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك أم لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث أم لا (أجاب) لا حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض وأما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم أن المعرف بالاشارة تنتهى اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله أعلم

مطلب هجم على أخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان أخذتها فهى طالق بالثلاث ناويا بذلك عدم التمكين

(سئل) فى رجل هجم على أخته وهى فى بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا أخذها قهرا أو رغما فعسر عليه فقال ان أخذتها فهى طالق بالثلاث فغلب عليه وأخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا أم لا حيث نوى ذلك (أجاب) حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية أو فعلية كما فى الخانية وفى فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما فى فتاوى قارئ الهداية ما هو صريح فيما أفتينا والله أعلم

مطلب قال لها ان أبرأتينى طلقتك بالثلاث فقالت أبرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

(سئل) فى رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان أبرأتينى طلقتك بالثلاث فقالت له أبرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث أم لا يقع عليها طلاق أصلا (أجاب) لا يقع عليها طلاق أصلا بل صرح بعض العلماء بأنه لو علق الطلاق على ابرائها فقالت له أبرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدى معناه وقد تقرر أن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولى العراقى

مطلب أقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الخ

الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صحيحا في العرف للضرورة ولا علة تختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن أم من وقت أسنده اليه والحال أن المرأة تقول لا أدرى فما الحكم في ذلك (اجاب) تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها فأوت بنفسها

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها هذه السنة فهل اذا أوت المكان بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يمكنها من المأوى والله أعلم

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان أقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

(سئل) في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقال له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها أم لا (أجاب) حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها صارت أجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله أعلم

مطلب قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق على الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته في مشاجرة أبرئيني حتى أطلقك فقالت له الله يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك (أجاب) يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم

مطلب قال لها أنت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق منه ويقول الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق أم لا واذا قلتم يقع هل له أن يردها أم لا (أجاب) يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله أعلم

مطلب قال لجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد الخ

(سئل) في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد ما أطلبكم من قدام الحاكم مريدا ان لم أطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق أم يتنجز أم لا يقع مطلقا فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا (أجاب) قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يريدان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب أن يجرى عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فأنت طالق وكذا تعارف أهل الارياف الحلف بقوله على الطلاق لا أفعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله أعلم

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا الخ

(سئل) في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك أم لا (أجاب) لم أر من تعرض لهذا في كلامهم لكن رأيت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي أنه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية أو دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لا ردا وشتيمة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف أنه تبرطل الخ

(سئل) في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع لانه محتمل ولا يسرى انكاره عليه والله أعلم

مطلب قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود الخ

(سئل) في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعمن قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي (أجاب) بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود أو للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي أي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا

بصريح الطلاق بعد الدخول والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته روحى طالق هل تطلق طلاقا رجعيا أم بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحى ناويا به طلاقا حيث أفتيتم بأنه بائن (أجاب) بأنه فى قوله روحى طالقا معناه روحى بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحى فان وقوعه بلفظ الكناية والله أعلم (سئل) فى رجل أمر ابنه البالغ باتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له أبوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف أمرى طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما أو طلاق واحدة منهما بقوله هذا أم لا (أجاب) لا يقع قال فى البحر وذكر اسمها أو اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتى طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتى لا يقع والقول قوله فى ذلك اذ هو أعلم بقصده والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها أو تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط (أجاب) لا يصح الشرط اذا لم يذكر من أحد الزوجين والله أعلم (سئل) فى رجل اختصم مع آخر فى ادخال بنته على زوجها فقال أبو البنت تكون زوجتى مجارة مثل ابنتى ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا نية له فى ذلك فهل اذا دخل عليها أو أدخلها عليه قبل عاشوراء يثبت عليه شئ أم لا (اجاب) لا يثبت عليه شئ والمجار المعاذ المنتقذ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة انى ما أقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول أم لا (أجاب) لا تطلق ففى الخانية فى قوله لا ملك لى عليك لا سبيل لى عليك خليت سبيلك الحقى بأهلك لو قال ذلك فى حال مذاكرة الطلاق أو فى الغضب وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف لا يصدق ومعنى أنت مجارة أنت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ والله أعلم (سئل) فى رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتى طالق متى يعد راحلا (أجاب) اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم (أجاب) يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال فى الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفى البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن فأجل الايقاع فله والحال هذه أن يراجعها بعدها فى عدتها جبرا عليها وعلى أوليائها والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته أنت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك فى العدة أنت طالق ثلاثا فهل يلحق الثانى الاول أو لا يلحقه لكون الثانى بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن (اجاب) تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال فى فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله فى البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفى مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن اللفظى لا يلحق البائن اللفظى أما البائن المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وهى حادثة وقعت فى حلب رجل أبان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد أفتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن فى المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ كما ذكر فى السؤال وأفتى بعضهم بوقوع الثلاث قال فى الفتح الحق أنه يلحقها قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه فى قول شيخنا يعنى الكمال بن الهمام فى فتحه الحق فى واقعة حلب وهى ان رجلا أبان

مطلب فى الفرق بين روحى طالق وروحى فقط

مطلب أمر الاب ابنه فتمنع فقال له أبوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الخ

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها الخ

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتى الخ

مطلب ضرب زوجته فلامه أهلها فقال أنت مجارة انى الخ

مطلب قال ان رحلت من القرية الخ

مطلب قال لها أنت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

مطلب قال لها أنت على حرام ثم قال لها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث اه وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله أما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن أم لا (أجاب) لا يقع شيء ففي كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل ادعى على زوج أخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤخر صداقها وسأل سؤاله فأجاب بأنه استثنى فطلب منه اثبات الاستثناء فذكر أن لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث أم لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه أوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح (اجاب) ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد أهل الزمان ينبغي أن لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اه (وأقول) كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن أبلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكره للتخلص منه فالتقيد بظاهر الرواية أحق وأولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله أعلم (سئل) عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها أفتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محله يجبي منها أموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه قدرا فوق طاقته وضايقه في أدائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من أهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك أم لا (اجاب) بعد الحدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من أئمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة أنت طالق ان شاء الله تعالى بأنه لا يطلع على ذلك بحال ولو أراده لما أجرى على لسانه الاستثناء نخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشتة في شرح المجمع بعد أن ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلل له بأنه لو لم يشأ الله ما أجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اه ولا شك أن كونه من أهل النار أو لا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما لله الولي المتعال لجواز كونه من أهل النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم كونه من أهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز (بم) لبرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف أحدهما أنه غراب والآخر أنه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث أحدهما ورمز تلوه للجامع

مطلب وكله في طلاقها فطلقها ثلاثا

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن معه بينة في قبول قوله خلاف

مطلب قال لآخر على الطلاق الثلاث انك من أهل النار لا يقع ومثله ان كان لا عذاب الخوان كان رأسي الخ

الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي أثقل من رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم اهـ وهذه صرائح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العريف المذكور من أهل الجنة دار القرار أو من أهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله أعلم

مطلب وكله في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا

(سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم (أجاب) يقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله أعلم

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب ليس لغيره ابطاله

(سئل) في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وأنه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على أن تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يسترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك أم ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كاملة مسوغة (أجاب) حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما أفتى به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله أعلم

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

(سئل) عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح أحد بحيلة في ذلك نافعة مع ان المحل جدير به لما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب (أجاب) نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر وأخرى أن تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي أن يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب ثم قال أقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز (صه) للخلاصة قائلا أورد ذلك النظر فيه أيضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب اهـ وقدم في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم أصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر أن يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب أو غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي أن يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله أعلم

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله الخ

(سئل) فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف أكثره بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله أكبره بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح أو غلط صريح أو سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة أو فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا أم واحدة بائنة أم رجعية أم يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها أي مسئلة التاء المثناة من فوق نص ضعيف أو صحيح أو دلالة تقوم مقام

الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه (أجاب) قوله في المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثاء المثلثة ففي البحر الذي هو مغترف منه قال وأشار يعني صاحب الكنز بأفحش الطلاق الى كل وصف كان على أفعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو أفحش من الطلاق الرجعي فدخل أخبث الطلاق وأسوأه وأشره وأخسه وأكبره وأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه الاقوله أكثره بالثاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اهـ ولم نر أحدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق وانما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة أكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به قاضيخان في زلة القارئ في فروع كثيرة قائلا ما مرجعه الى أنه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء عند أكثر المشايخ وذكر أيضا مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد أيضا مستدلا بأنه لو قال لرجل زنيت بالخفض أو قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق وقد غلب على ألسنة الناس ذكر أكثر وكتير ولا يفهم منهما الا ما يفهم من أكثر وكثير فيجب أن يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فأدخل محمولا هل يحنث أم لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد بن شجاع تنحل وهو أرفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد أفتى به بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله أعلم (سئل) في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط أنه متى تزوج ابنه المذكور أو تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق أم لا تطلق لفساد الشرط (أجاب) لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا أو منجزا والله أعلم (سئل) في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها أبرئيني وأنا أطلقك فقالت له أبرأك الله فقال روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها أم لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد أو التأسيس أولا ولا (أجاب) لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وأنا أطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة أو مرتين لعدم استكمال العدد الموجب في البينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله أعلم (سئل) في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) هو طلاق بائن حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته في حال الغضب روحي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا أم رجعية (أجاب) يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون

مطلب حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان الخ

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط أنه متى تزوج عليها الخ

مطلب اذا قالت له أبرأك الله فقال لها روحي طالق لا تمتنع عليه مراجعتها

مطلب اذا قال روحي طالق مثل أختي كان بائنا

مطلب اذا قال زوجي طالق بالسكون كان رجعيا

الطلاق مذكوراً أيضاً كما صرح به قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على
لفظ روحي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام أئمتنا
والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق
بقبول أبيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها أبو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق
لها ثلاثاً فوراً ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها أخوه البالغ فوراً وخلا بها
ولم يطأها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك (أجاب) نكاح الصبي
صحيح بعقد أبيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق أبيه لا يقع سواء كان بمال أو
غيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد أن
يطلقها بعد البلوغ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بأن المراد بالمراهق الذي
يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين وحيث تقرر ذلك
فالمرأة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطؤه لها وطء شبهة لوجود العقد
وان كان فاسداً فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند أبي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص
عليها في الكتب ولداً وهي ستة أشهر وانما لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي
لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد أجمعت علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد
لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي
أجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد أخيه وقع باطلا وخلوته بها بغير وطء
لا توجب مهراً ولا عدة لأن الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو
اذ لا طلاق من أجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاق الاب على ولده بعوض
ولا قضاء قاض بعدم وقوع طلاق الاب بعد لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء مجال في
الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم أو حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله أعلم

مطلب طلق زوجته ثلاثاً وتزوجت بصغير بعقد أبيه وطلقها أبو الصغير بعوض الخ

(سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر
صداقها فقيل له طلقتها بواحدة فقال بالحسنى هل يصدق أنه قالها كاذباً ويدين أم لا (اجاب) نعم
يدين وقد صرحوا بأنه لو أقر كاذباً لا يقع ديانة الا ما كان أوقعه نقله في البحر وغيره والله أعلم

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقتها فقال بالحسنى يصدق الخ

(سئل) في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون
طالقة ناوياً تعليقها هل تطلق أم لا (اجاب) لا تطلق والله أعلم

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع
أبي زوجته فطلقها ثلاثاً وأنشأ متصلا بحيث انه سمع وأسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع
وأسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك أم لا (أجاب) هذه المسألة وقع فيها اختلاف
وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي أن القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقابلة بفساد الزمان
وفيه نظر اذ الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها أيضاً فبطل الاستدلال به ووجب
اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله أعلم

مطلب طلقها ثلاثاً وادعى الانشاء متصلا

(سئل) في رجل قال لزوجته أنت
طالق الا ان شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه
الطلاق اذ لو اقتصر على الا أو ان لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا
وكذا لو قال ثلاثاً ان أو قال ثلاثاً الا لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق
ايقاعاً كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب التاترخانية فيها نقلا عن الحاوي والواقعات للناطفي
ونص في البحر أنه قول أبي يوسف قال وعليه الفتوى اه

مطلب قال لزوجته أنت طالق الا ان شاء الله بوصل الهمزة أو الا أو ان لا يقع

(سئل) في رجل ولا حاكم قسم

قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال علي الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه أم لا (اجاب) لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته أو سلطانه أو ملكه أو حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيالا فعماله عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله أعلم (سئل) وهو ببيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية يخربن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما أم يقع على واحدة منهما أم لا يقع على واحدة منهما (اجاب) بأنه يقع عليهما الارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة معينة أو مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين في المبهمة مستدلا بأن واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر من حلفه بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم اه وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لهن والله لا أقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج أن يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سواء ولو قال لا أقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح أن يقال لكل احداهن علي درهم وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة علي درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائما أو باشرها عاملها نحو ما قام أحد وسواء كان النافي ما أو لا أو لم أو لن أو ليس أو ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمة للنفي نحو أحد أو داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم أيضا ونقله شيخنا أبو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان أي برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى أنها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في أول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم من آية كذا أطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب أي ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا فحلف بالطلاق أنه لا يتخذه كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا الخ

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن الخ

مطلب يتعلق بالنكرة في سياق النفي وفي مسائل نحوية

لا أطأ

لا أطأ واحدة منكن فله ثلاثة أحوال أحدها أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني أن يقول أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ أبو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان أراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان أراد واحدة منهما مبهمة أمر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث أن يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص بواحدة وجهان أصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اهـ كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب أو طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اهـ وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اهـ وفي مسئلتنا اللفظ فهي طالق لا اللفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على أنه لو كان تحته أربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر أو طلقت اثنتين فعبدان حران أو طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار أو طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار فطلقهن معا أو متفرقا أي مرتبا في الكل أو البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله أعلم

(باب الايلاء)

(سئل) في رجل قال لزوجته أنت محرمة علي خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي أربعة أشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله أعلم (سئل) في رجل قال لامرأته أنت محرمة علي أربعة أشهر ثم وطئها في الاربعة أشهر فماذا يلزمه (أجاب) يلزمه كفارة يمين والله أعلم (سئل) عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عويشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما (أجاب) هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي أربعة أشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت أربعة أشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضي أربعة أشهر تقع أخرى ان كانت

مطلب أنت محرمة علي خمس سنين ايلاء

مطلب اذا وطئها في مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الخ

في العدة كما في الظهيرية أو بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الى أن تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك أمره بالوطء قبل وقوع ذلك والله أعلم

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة أشهر

(سئل) في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي انه اذا وطئها قبل عشرة أشهر تمضي فهي طالق فما الحكم (أجاب) هذا ايلاء فان وطئها قبل أربعة أشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلاء وان لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطء قبلها وبالحنث بالوطء قبل مضي الاربعة أشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله أعلم

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فأبت فقال ان لم تخرجي معي فأنت حرام الخ

(سئل) في رجل دعا امرأته الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجي معي فأنت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه (أجاب) هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل أربعة أشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث يلزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية أحكام المولى لازمة عليه حيث يحنث بالوطء عندنا والله أعلم

مطلب غضب من امرأته فقال لها أنت محرمة من الخ

(سئل) في رجل غضب من زوجته فقال لها أنت محرمة عليّ من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة (أجاب) لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله أعلم

مطلب قال لامرأته تكوني عليّ مثل اخواتي الخ

(سئل) في رجل قال لامرأته تكوني عليّ مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني عليّ بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه (أجاب) أما قوله تكوني عليّ مثل أخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني عليّ بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متوالية والله أعلم

مطلب قال حرمها الله عليّ مدة أربع سنين مثل أمي الخ

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله عليّ مدة أربع سنين مثل أمي وأختي وبنتي قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول (أجاب) اذا وطئها قبل مضي أربعة أشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة أيام متتابعة وان مضت أربعة أشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطؤها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله أعلم

(باب الخلع)

مطلب في صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

(سئل) في صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها أم لا (أجاب) لا ينقطع شيء من مهرها ويلزم العم ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله أعلم

مطلب خالعها أبوها على بدل التزمه لزمه ولا يسقط من مهرها شيء

(سئل) في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها أن يخالعها على كذا دراهم عليه هو فخالعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بمالها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما أخذته منه على الاب وكيف الحكم (أجاب) حيث أضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله أعلم

مطلب استدانت من أخيها بامر القاضي نفقتها المفروضة ثم الخ

(سئل) في امرأة استدانت من أخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع

هل

مطلب قال الزوج بها طلقها ولك كذا فوكل من الخ

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها به

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا دعت الخ

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه الخ

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى الخ

هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج أم الزوجة (أجاب) لا يسقط دين الاخ وله مطالبة أيهما شاء والله أعلم (سئل) فى رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا فهل يستحق الستين على الاب أم لا ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها (أجاب) لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به فى الكافى وغيره فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له أن يرجع بالمقبوض أم لا (أجاب) لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به فى جامع الفصولين عن فتاوى قاضى ظهير وغيرهما والله أعلم (سئل) فى يتيمة زوجها جدها أبو أبيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع وأراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة فى ذلك (أجاب) ذكر البزازى فى ذلك ثلاث حيل * احداها أن يخالع أجنبى مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبى للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبى فيبرأ الزوج عن المهر ويكون فى ذمة ذلك الرجل * والثانية أن يحيل بالصداق على الاب يعنى ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما فى منية المنافيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج أو مثله * قال وذكر الحاكم حيلة أخرى أن يقر الاب يعنى أو الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج فى الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على أنه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول والله أعلم (سئل) فى رجل سألته زوجته أن يطلقها على ارضاع ولدها الذى هى حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع (أجاب) نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو فى هذه المسئلة من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص فى الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها وفيها أيضا وألفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقى نفسك على ألف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة معلومة وهى تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش أم لا يصح (أجاب) نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية فى باب العتق على جعل وغيره والله أعلم

(باب الظهار)

مطلب لو قال لامرأته أنت على محرمة فهو ظهار

(سئل) فى رجل غضب من زوجته فقال أنت على محرمة مثل أختى سنتين فما الحكم (أجاب) هو ايلاء على قول أبى يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح أنه قول الكل فاذا عرفت أنه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد أى يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها فى أثناء الصوم

استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته أنت مثل أختي في هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم (أجاب) موجب هذا على ما صحح أنه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل أختي ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له أن ينكحها أم لا (أجاب) بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل أختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التأبيد وهي أخته والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل أختي فلم تعد ما الحكم (أجاب) ان نوى برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا في الظهار في مسئلة أنت علي مثل أمي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز تعليقه والله أعلم (سئل) في رجل غضب من أبي زوجته فقال هي مثل أختي فماذا يلزمه (أجاب) ان لم تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وهي بحضرة أمه تكوني مثل هذه ما تخشي لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يطعم ستين فقيرا والله أعلم (سئل) في رجل تخاصم مع زوجته وقال أنت مثل أمي أنت مثل أختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه (أجاب) في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا أيام منهية فان لم يقدر أطعم ستين فقيرا والله أعلم

(باب العنين)

(سئل) في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها أبوها بعد عشرة أيام لغيره هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم (سئل) في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان أبويها أخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت أن زوجها عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها أم لا (أجاب) لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقراره أو بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها أيام مرضه ولا مرضها ولا أيام غيبتها عنه ولو حجها وهروبها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله أعلم (سئل) في عنين أجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه أزال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه أزالها بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما أزالها باصبعه وانما أزالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة أم لا (أجاب) نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول لانه اذا أقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو أظهر من أن يذكر والله أعلم (سئل) في رجل أسلم وتحته نصرانية

مطلب لو قال لها أنت مثل أختي هذه الليلة فهو ظهار

مطلب قال لها روحي طالق محرمة مثل أختي

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودي الخ

مطلب اذا قال هي مثل أختي لا يلزمه شيء

مطلب قال لزوجته بحضرة أمه تكوني مثل هذه الخ

مطلب قال لزوجته أنت مثل أمي أنت الخ

مطلب اختلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب أجل العنين سنة فادعت انه أزال بكارتها الخ

مطلب لو أسلم الزوج لا يفرق بينهما ولا يصح التأجيل الا من الحاكم

بالغة أبوها يريد أن يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة فى الاسلام هل له ذلك أم لا واذا ادعت انه لم يصل اليها وأجله استاذ قريته الى دخول الجرن يصح تأجيله أم لا (أجاب) بقاء الكتابية فى نكاح الكتابى اذا أسلم مقرر فى الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعى ولا عبرة بتأجيل غيره قال فى الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضى مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها اه والمصرح به فى زوجة العنين اذا أجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضى اذا أبى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به فى كتب الحنفية قاطبة والله أعلم (سئل) فى زوجة العنين المؤجل لها سنة اذا هربت أو أخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام أم لا (أجاب) لا تحسب والله أعلم

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

(باب العدة)

مطلب فى عدة ممتدة الطهر

(سئل) فى امرأة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور أم لابد من الحيض وليس قول ابن الشحنة فى شرح الوهبانية بتسع شهور تنقضى عدة التى * غدا طهرها ممتد فيما يحرر (أجاب) هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكى به نفذ ولا داعى الى الافتاء بقول نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكى يحكم به ونصت علماؤنا بذلك قال فى نكاح الخلاصة قيل لحنفى ما مذهب الشافعى فى كذا وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا ذكره فى النهر فمع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذى عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكى نفذ وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت

لممتدة طهرا بتسعة أشهر * وقاعدة ان مالكى يقرر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا * يقال بلا نقض عليه ينظر والله أعلم

(سئل) فيما اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ أم لا (أجاب) لا شك انه اذا قضى مالكى المذهب فى ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله أعلم (سئل) فى امرأة توفى عنها زوجها بالله أو بالرملة هل لها أن تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها أم لا (أجاب) ليس لها ذلك والله أعلم (سئل) فى الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت وهى به أم لا وتجبر على العود اليه اذا هى خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا كسوتها (أجاب) لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هى خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بأنه اذا كان المنزل مستأجرا وكان الزوج غائبا وهى قادرة على دفع الاجرة ليس لها أن تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو أمرها أبواها بذلك عليها أن تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا وأكثر منه (٣) غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل فى مسماها الكسوة اذا

مطلب لو قضى المالكى بانقضاء عدة مدة الطهر تسعة أشهر نفذ

مطلب ليس لمعتدة الوفاة أن تنتقل الى بلد أخرى

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

(٣) قوله وأكثر منه غير مطلقات كذا بالاصل الذى فى يدنا وتأمل اه مصححه

طالت بأن كانت حاملا أو ممتدة الطهر والله أعلم (سئل) في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فأخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم أم لا ولهم اخراجها (أجاب) نعم لهم اخراجها والله أعلم (سئل) في رجل غائب أقر بأنه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة أشهر ثلاثا وأرسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها أم لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها أم لا (أجاب) ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا أن المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري فمن وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار اهـ والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة ثم مدة عدتها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح أم لا (أجاب) لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها مادامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض والله أعلم

مطلب مات عن زوجته وهما يسكنان في بيت يستحق الخ

مطلب أسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقته فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

(باب ثبوت النسب)

(سئل) في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما أم لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في أولاده أم لا (أجاب) لاشبهة في أن له شرفا ما وكذا الاولاد أما أصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بأدنى نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده وأولاد أولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله أعلم (سئل) في علي بن عبد الله الجواد ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم أم لا (أجاب) يطلق عليهم انهم أشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أو حسينيا أو علويا أو جعفريا أو عقيليا أو عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

مطلب في علي بن عبد الله الخ هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

وأولاد زينب وأم كلثوم الى أبيهم عمر وعبدالله لا الى الام ولا الى أبيهما صلى الله عليه وسلم لانهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف فى أن الولد يتبع أباه فى النسب لا أمه وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها وهى مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذى للآل يشملهم وأما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله أعلم وأما العمامة الخضراء أو العلامة الخضراء فليس لهما أصل فى الشرع الشريف ولا فى السنة ولا كانتا فى الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها أقصى ما فى الباب انه اذا احدث التميز فمن الجائز أن يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وأن يعم فى كل أهل البيت كل جائز شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخت لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة انهم أبناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا وهل اذا اشهد جماعة بأنهم أبناء عم يكفى ذلك فى شهادتهم أم لا بد من ذكر الجد (أجاب) لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذى يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضى بدون ذكره صرح به فى جامع الفصولين والله أعلم (سئل) فى رجل زوج أم ولده من زيد بعد أن استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضى أشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفى كونه منه فما الحكم الشرعى فيما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من وطء الزوج أو لاكثر منها منه وعلى تقدير أنها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك أعليه جناح فى ذلك أم لا (أجاب) اما نفى المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به فى كتب علمائنا قاطبة صحة نفى ولد أم الولد من المولى وسواء ولدت لستة أشهر أو أقل أو أكثر من وقت النكاح وأما نفى الزوج فلا يصح اذا أتت به لستة أشهر أو أكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد فى ذلك والله أعلم *(سئل من ولده المرحوم الشيخ محيى الدين نظما)*

يامن سما بعلوم * اضحى بها كالهلال
ما اثنان كل ينادى * انا ابن عم ابن خالى

(أجاب)

هذا أخو ابوى * مزوج بالحلال
اختا لهذا وهذا * كذاك فافهم مقالى
فابن كل ينادى * أنا ابن عم ابن خالى

(سئل منه نظما أيضا)

يا أيها الحبر الذى * نثر الجواهر أودعا
أدبا وفقها والحديث مؤصلا ومفرعا
من ذا تزوج أمه * رجلا واخته معا
من نسب قد أثبتا * بالحق شرعا أشرعا

(أجاب)

أمة أتت بابن وذى * لاثنين فادعسامعا
وهما لكل منهما * بنت من الغير اسمعا

مطلب لا بد فى الشهادة لمدعى الارث من ذكر الجد

مطلب زوج أم ولده فجاءت بولد فنفى المولى له صحيح مطلقا ونفى الزوج فيه تفصيل

مطلب فى اثنين كل منهما ينادى الآخر أنا ابن عم ابن خالى

مطلب فيمن يزوج أمه وأخته

(باب الحضانة)

مطلب في يتيم ليس له سوى أمه واخته وكل منهما متزوجة باجنبي

(سئل) في صغير يتيم له أم متزوجة باجنبي وأخت لاب كذلك فهل تحضنه أمه أم أخته
(أجاب) حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من أم وعم من أم
وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق
الحضانة فابقاؤه عند أمه أولى من ابقائه عند أخته لكمال شفقة الام كما أفتى به شيخ الاسلام

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله أعلم (سئل) في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع
ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز أم لا وهل اذا طلبت على ذلك أجرة بعد
السنة والاب معسر وله أخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وأبت أمه ذلك الا بالاجرة ينزع منها
ويدفع للاخت أم لا (أجاب) يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا أبت أمه امساكه
وارضاعه الا بالاجرة وأخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة

مطلب لا تلزم الام بالكفيل في مدة الحضانة خشية ان تغيب

والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها
كفيل يكفلها خشية أن تغيب بها أو تسافر أم لا (أجاب) الام أولى بها حتى تحيض كما هو
ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها

مطلب في الام المنقضية العدة اذا طلبت أجرة الحضانة

كفيل يكفلها فيما ذكر والله أعلم (سئل) في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت
أجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وأيضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم
بسكنها أيضا أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة
طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد

مطلب في بكر بالغة لها رأى يريد عمها ضمها اليه

والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد عمها أن يضمها وهي تأبى ولا تريد الا الانضمام
الى أمها الصالحة العازبة هل يقدر على أن يضمها اليه جبرا أم لا (أجاب) لا يقدر عمها على ذلك

مطلب ساقطة الحضانة بالتزويج بالاجنبي كالميتة

ولا يمنعها عن المكث عند أمها والله أعلم (سئل) في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها
اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون (أجاب)
تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله أعلم

مطلب في صغيرة لها أم متزوجة باجنبي وعم وخال

(سئل) في صغيرة لها أم وجدة أم أم وأخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن
متزوجات بأجانب ولها اخ لاب هل له أن يحضنها أم لا (أجاب) نعم ساقطات الحضانة بالتزوج
بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاترخانية بعد أن رمز
للمحيط واذا اجتمعت النساء ولهن أزواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله أعلم (سئل)
في صغيرة لها عم عصبة وأم تزوجت بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها (أجاب)

مطلب في أب معسر له ابنة صغيرة تبرعت ام أبيها الخ

العم هو الذي يلي الانكاح وأما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت
والخالة والعمة ونحوها فللعم أخذها والله أعلم (سئل) في أب معسر له من مبانة صغيرة سنها أزيد
من سنتين أبت أمها أن تربيها وتحضنها الا بالاجرة وقالت جدتها أم أبيها أنا أربي ولد ولدي الفقير
بلا أجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة أولى بها أم لا (أجاب) نعم تكون أولى بها في الصحيح

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مأمون على نفسه

كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من
السفر واذا وقع منه شيء له أن يؤدبه (أجاب) نعم له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شيء
قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب

أن يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مأمون على نفسه فلأبيه أن يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا أن يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شئ فالاب أولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي أن للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفي التاترخانية والامرد اذا كان صبيحا ان أراد أن يخرج الى طلب العلم فلأبيه أن يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اه وفيما قبله نقلا عن العناية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت أن أستغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اه وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي اه والحاصل أن طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك أكثر من أن تحصر والله أعلم (سئل) في غلام عاقل الا أنه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه (أجاب) قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب أن يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له أن يضمه الى نفسه اه وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب اه فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله أعلم (سئل) في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته أن يأخذه من أمه أم لا (أجاب) نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب والله أعلم (سئل) في المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت أجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون أولى من الام أم لا (أجاب) نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها أجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة تامة من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله أعلم (سئل) في بكر بالغة عاقلة مستقلة برأيها لها أم وأب يريد أن يسكنها مع ضرة أمها ويفرق بينها وبين أمها هل له ذلك أم لا (أجاب) حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لأبيها أن يكرهها على أن تسكن معه لاسيما مع ضرة أمها ولها أن تنزل حيث أحبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله أعلم (سئل) في يتيمة ادعى زوج عمتها ان أباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من أمها هل على تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام أم لا (أجاب) لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله أعلم (سئل) في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لابيه

مطلب الصبي اذا كان غير مأمون عليه للاب أن يضمه اليه وان لم الخ

مطلب اذا لم يكن للصبي أب فلمن سواه من العصبة أن يضمه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت أجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت ابنته ليس له ان يجبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب أحق به من الام

عليه حضانة أم لا و يصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه لتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم (أجاب) نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وأم متزوجة بأجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها أن يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى أيضا منهما أن يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي أن يضعها حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا بقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها أم لا (أجاب) نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة هذا لا يخالف فيه أحد والله أعلم (سئل) في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وأمها تريد أن تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك أم لا (أجاب) حيث أبت الام أن تحضنها الا بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام أن تفرض لها عليها شيأ لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله أعلم (سئل) في صغيرة لها أم متزوجة باجنبي ولها خالة أم وأب هل تدفع للاب أم لخالة الام (أجاب) تدفع لخالة الام لان النساء أقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله أعلم (سئل) في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها ست سنين وأمه تريد حضانتهما مجانا وأمهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة أم لا (أجاب) المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا ترضعه الا بها فالاجنبية أولى وأما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعيه للجدة أولمن لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) في رجل له أخ قاصر يريد أن يضمه اليه اتقاء لعرضه وجدته تريد أن تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ و يخشى عليه عندها فن الاولى منهما بضمه اليه (أجاب) حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من أمها هل لهم ذلك أم الام أحق بحضانتها مادامت عازبة واذا طلبت لحضانتها أجرا هل تجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ليس لاحد انتزاعها من أمها وابطال حضانتها والام أحق بها من كل أحد مادامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق أجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو باطلاقه يعم أي في مال المحضون أو مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال ولا أب وجب عليها الحضانة ديانة والله أعلم (سئل) في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا (أجاب) أما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به أصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام وأما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك أب والوجه فيه أنها حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة أن تأكل من مال أولادها

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وأم متزوجة بأجنبي للقاضي أن يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي أولى من أمها بأجر

مطلب تزوجت أم الصغيرة بأجنبي فخالتها أولى بها من أبيها

مطلب له ابن و بنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فأخوه أولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من أمها مادامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض أجرة الحضانة في مال الايتام لامهم وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وأن المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها لا تستحق أجرة الحضانة

بالمعروف

بالمعروف لاعلى وجه أنه أجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا أب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختى جواهر الفتاوى على قوله فيما سئل قاضى القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها أن تاكل منه بالمعروف وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ والله أعلم (سئل) فى رضيع يتيم لا مال له وله أخ لاب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضى أن يفرض لها أجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها أم لا وتجبر على ارضاعه وحضانته مجانا (أجاب) لا يجيبها القاضى الى ذلك بل لو كان للرضيع أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كما صرح به فى البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم أولوية والله أعلم (سئل) عن الجدة أم الام اذا كان لها حق الحضانة وطلبت من الاب أجرة هل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك والله أعلم (سئل) فى صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات وأمه متزوجة بأجنبى طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك أم لا (أجاب) ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال فى المنهاج للعقيلى وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتاترخانية وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له فى الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع لابن ملك وليس هو من أهل الولايات كما صرح به فى الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) فى محضونة لها أم أم وأم أب وأب موسر هل يفرض لام الام أجرة الحضانة ولو طلبتها أم الاب مجانا أم لا (اجاب) أم الام أحق فى باب الحضانة من أم الاب كما صرحوا به قاطبة وأما أولويتها به وان طلبتها أم الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب أم الام أولى منها بالتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر فى البحر العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة فى الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه أولوية أم الام على أم الاب حيث لم تطلب زيادة على أجرة المثل والله أعلم (سئل) فى مبتوتة طلبت أجرة حضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق أجرة للحضانة مادامت فى عدة الاب أم لا (أجاب) لا تستحق أجرة بسبب حضانة ولدها مادامت فى العدة والله أعلم (سئل) فى بكر بلغت مبلغ النساء واختارت أن تكون عند أخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان أبت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده (أجاب) لها ذلك ففى التاترخانية عن الذخيرة فى البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله أعلم (سئل) فى صغيرين لهما جدة أم أم عاجزة عن حضانتهما وأم أب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما وان كن قادرات (أجاب) من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة وأم الاب مقدمة على الخالات والله أعلم

مطلب اذا كان لليتيم أخ معسر تجبر الام على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب اذا طلبت أم الام أجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى البلوغ أن يضم الصغير عند انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها

مطلب ام الام باجرة أولى فى الحضانة من أم الاب المتبرعة عند يسار الاب

مطلب المبتوتة لا تستحق أجر الحضانة مادامت فى العدة

مطلب البكر البالغة اذا اختارت أخاها دون عماتها لها ذلك

مطلب أم الاب القادرة على الحضانة أولى من أم الام العاجزة عنها

(باب النفقة)

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضى على

الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن كل يوم قدرا مسمى وأذن لها القاضى فى الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وأنفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج أو وكيله انها لم تستدن وقالت هى استدنت يكون القول قولها فى الاستدانة والانفاق (أجاب) حيث فرض القاضى لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة المذكورة سواء استدانت أو لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادّعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرّد الامر بالاستدانة لا يكفى لعدم السقوط بل لابد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم فى هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفى لعدم السقوط واغا قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال فى البحر والذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما فى ضدّه من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعى أمرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله أعلم

مطلب اذا فرض القاضى النفقة على الغائب وأمرها بالاستدانة فالقول لها فى الاستدانة مالم يمت الزوج

(سئل) فى مبتوتة خرجت من البيت الذى وجب عليها الاعتداد فيه وعصت فى ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة أم لا (أجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله أعلم (سئل) فى الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها ان أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا وهل يكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق (أجاب) نعم على الزوج اسكانها فى دار مفردة ليس فيها أحد من أهله وعليه أيضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا أراد ظلمها وليس له أن يشرك معها غيرها ولا يكفى بيت واحد من دار ذات بيوت الا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء ومالابد لها منه فى السكن كما صرح به كله علماؤنا والله أعلم

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

مطلب المبتوتة اذا خرجت من الاعتداد تسقط نفقتها

مطلب على الزوج أن يسكن امرأته فى دار ليس فيها أحد من أهله

(سئل) فيما لو فرض القاضى على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته وأولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح فى البحر فى أوّل باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضى وجوازه منه شرطان أحدهما طلب المرأة والثانى حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر فى الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك فى الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا فى البلد متيسر احضاره للقاضى لا يجوز الفرض فى غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله أعلم

مطلب لو فرض القاضى النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ حيث تيسر احضاره

(سئل) فى رجل رملى تزوّج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضى غزة وهو فى الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض أم لا يصح (أجاب) فرض النفقة من القاضى قضاء كما صرحوا به وقد جوّزوه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا لهم وقد صرح فى البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة فى غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اهـ فقد انتفت العلة التى لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهى الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغائب فلا يصح القضاء فى غيبة الزوج مع سهولة احضاره

مطلب شرط صحة فرض القاضى النفقة على الغائب أن تكون غيبته مدة السفر

وهمراجعته والله أعلم (سئل) فى رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من أمها ودخل بها قبل أن
يوفيها المعجل والآن تركها عند أمها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة
والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به أم لا (أجاب) على الزوج رزقها وكسوتها
واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها
ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله أعلم (سئل) فى رجل غاب وترك زوجته
بلا نفقة هل اذا رفعت أمرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويأمرها
بالاستدانة لترجع عليه أم لا (أجاب) نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما
بالنكاح أو برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال فى ملتقى الابحر وهو المختار وفى كثير من الكتب وبه
يفتى صرح به فى النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه أكثر المشايخ حيث
لم يكن حضوره متيسرا والله أعلم (سئل) فى المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله
لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على أن تسكن مع ضرتها فى محل واحد أم لا
(أجاب) لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت
المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها فى بيت بل ولا فى دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من
الاضرار والله أعلم (سئل) فى رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه
النفقة التى وقع عليها الرضا كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج
(أجاب) نعم النفقة تصير دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضى الزمان
والغيبة والله أعلم (سئل) فى امرأة يريد زوجها أن يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد
أن تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضى الى ذلك أم لا (أجاب) نعم يجيبها القاضى فى أخذ
الكفيل الى شهر وهو قول أبى يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والظهيرية
وغيرهما والله أعلم (سئل) فى امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله
والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت أمرها الى القاضى ففرض لها
ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم وأذن لها فى الاستدانة والرجوع على زوجها أو على
والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها أن تطالب أيهما شاءت بنفقتهما أم لا فلا تطالب
بها الا زوجها (أجاب) نقل فى البحر عن الذخيرة جواز أخذ الكفيل فى مسئلة من يريد السفر
سواء كانت النفقة مفروضة أولا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبنى على قول أبى يوسف وعليه
الفتوى كما صرح به فى الولوالجية فعليه لها مطالبة أيهما شاءت بنفقتها هى كما هو ظاهر والله أعلم
(سئل) فى النفقة المستدانة بأمر القاضى بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج أو مطالبة
ورثتها ليؤدوا من تركتها أو هو مخير (أجاب) هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فائدة أمرها
بالاستدانة دون أمر الزوج بها أن يصير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة فان طالب الزوج
فلا كلام انه وفى دينا لزمه فى ماله وان اتبع التركة فأخذ منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم
منها والله أعلم (سئل) فى صغيرة مزوجة لرجل دفعها أبوها لرجل وأمره أن ينفق عليها
ويربيها الى أن تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين
ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التى أنفقها
فى هذه المدة تبلغ الثلاثين وربما تزيد أم لا (أجاب) نعم له ذلك فيطالب أيهما شاء ويحسب من
المهر والله أعلم (سئل) فى يتيمة لا مال لها لها أم وخال وأبناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

مطلب رفعت أمرها الى القاضى ليفرض النفقة لها على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال معجل مهرها

مطلب النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضى الزمان كالمقضى بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضى لذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر فكفل والده صحت.

مطلب اذا استدانت بأمر القاضى ثم ماتت لصاحب الدين أن يطالب ورثتها أو الزوج

مطلب زوجها أبوها من رجل وأمر الاب آخر أن ينفق عليها الى أن الخ

مطلب نفقة اليتيمة على أمها دون خالها الخ

(أجاب) تجب على أمّها الا على خالها ولا على أبناء عمها أما الخال فلما صرحوا به من تأخيره أى الام عن الام فكيف بابنه الذى يدلى به وقد خص فى المنهاج الحنفى مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام فى غاية البعد والله أعلم (سئل) فيما لو أمر أبو الصغيرة أمّها التى هى منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع فى تركته أم لا (أجاب) نعم ترجع فى تركته كما أوضحت ذلك فى حاشيتى على البحر الرائق والله أعلم (سئل) فى رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك أم لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها تلك المدة أم لا (أجاب) لا يصح هذا الصلح كما جزم به فى البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به فى التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به فى الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه فى الخلاصة وعلى ماهو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقى موروث على فرائض الله تعالى ولا يرجع عليه بشئ مما أنفقه أم لا (أجاب) نعم ما بقى بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شئ على الاب مما قبضه وأنفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى كبيرة فقيرة لها أب وأمّ هل تجب لها النفقة عليهما أثلاثا أم تجب على الاب (أجاب) تجب على الاب وحده على الظاهر والله أعلم (سئل) فى يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وأمّ هل تجب نفقته على ابن العم وحده أم على الامّ وحدها أم عليهما أم لا ولا (أجاب) تجب نفقته على أمّه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب أن يكون محرما والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوّغ شرعى من البيت الذى كان أعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت فى دار أخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها أم لا (أجاب) نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها العدم موجبها وهو الاحتباس ففى البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشوز وفى الزيلعى شرط وجوب النفقة أن تكون محبوسة فى بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف أحد من أئمتنا فى سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها أن تعتد فيه بغير وجه شرعى والله أعلم (سئل) فى امرأة أسلمت ولها زوج نصرانى أبى أن يسلم فطلقها ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته (أجاب) نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهى الطعام والشراب وكسوة الثياب وهى أحق بحضانته مادامت أمة والله أعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة أولاد ذكور وأنثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعين الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة أم لا (أجاب) نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعى اليسار عليهن البينة وقد صرح علماؤنا بان المعسر كالميت والمسئلة مصرح بها فى البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال فى الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق

الصلة

مطلب اذا أنفقت أم الصغيرة عليها بامر أبيها لها الرجوع عليه

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

مطلب اذا أنفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا لا يرجع عليه

مطلب نفقة الكبيرة على أبيها دون أمّها

مطلب نفقة اليتيم على أمّه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب أسلمت زوجة النصرانى فطلقها يلزمه مؤخر صداقها ونفقة الصغير وهى أحق بحضانته

مطلب مات عن أولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

الصلة والصلات تجب على الاغنياء دون الفقراء والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها أذن لوالدها أن تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها أم لا (أجاب) نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير أن النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها أو امتناعها عن أن تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها والله أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها أم لا (أجاب) لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله أعلم (سئل) في صغيرين لهما أم فقيرة عاجزة وعم ملىء وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا (أجاب) نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنى العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله أعلم (سئل) في صغير له أم وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما (أجاب) تجب على الام لا على العم لانها أصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله أعلم (سئل) في المرأة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غنى أمرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا (أجاب) نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم (سئل) في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن أخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من أملاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن أخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم (أجاب) المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة للقاضي أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف أملاكه كذا في البحر وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله أم لا (أجاب) نعم يرجع في ماله اذا أثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه يدعى دينا ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله أعلم (سئل) في رجل جمع بين امرأتيه في دار واحدة وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطلب الزوج ببيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها أن تطالبه بذلك كما صرح به صدر الاسلام في ملتقطه معللا بأن المنافرة في الضرائر أوفر وهو مشاهد وفي منعه أعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه والله أعلم (سئل) في ضرة أسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص أم لا (أجاب) نعم لها ذلك كما حرره في البحر أخذا من شرح المختار والله

مطلب حلفت عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضي باقامتها في دار والدها

مطلب لا تجب النفقة على الاب اذا غاب الزوج

مطلب اذا غاب الزوج والام فقيرة فالنفقة على العم

مطلب اذا كان كل من الام والعم معسرا فالنفقة على الام

مطلب اذا أمر القاضي الام المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم ملىء ترجع بما استدانت على العم

مطلب غاب عن زوجة وأولاد قصر وعليه ديون وله أملاك فما يتحصل من أملاكه الخ

مطلب فرض القاضي النفقة لليتيم وأمر رجلا أن ينفق عليه من ماله ان لم يكن له مال ففعل له الرجوع

مطلب للمرأة أن تطالب زوجها باسكانها في دار غير الدار التي تسكنها ضرتها

مطلب لها أن تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

مطلب اذا أسكنها فى بيت وقف يخصه ليس لها طلب غيره

أعلم (وسئل أيضا) فى رجل ساكن بزوجته فى بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق
مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره أم لا (أجاب) ليس لها طلب غيره ولا يضر فى ذلك كون
المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به فى البحر أخذا من كلام الهداية والله أعلم

مطلب المسكن الواجب على الزوج ما كان له مرافق وغلق على حدة

(سئل)
فى المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو أوضحوا لنا الجواب (أجاب) المسكن الواجب عليه
شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط أن
لا يكون فى الدار أحد من احمائها يؤذيها كما صرح به فى الخانية وتكون بين جيران صالحين
ويشترط أن يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرح به قاطبة والله

مطلب ان لم ترض الزوجة بأن تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة وهى الطعام الخ

أعلم (سئل) فى رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تمويتها أم يقرر القاضى لها
شيأ من الدراهم واذا قلتم بتمويتها ما التموين وما صفته (أجاب) النفقة هى الطعام والكسوة
والسكنى قال فى الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هى الطعام والكسوة
والسكنى اهـ فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته فى فرض النفقة يفرض لها
بالمعروف مما يأتدمون به فى عادتهم وليس فى ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس
وأحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان
طلبت أن يقدر ذلك بالدراهم ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضى أن يقدر بها ويفرض
عليه ذلك وينبغى للقاضى أن يأمرها أولا بحسن العشرة معه ويأمره أيضا بحسن العشرة
معها وذلك بأن تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها سواء فان ائتمرا فبها والا فرض
عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضى أن ينظر بتقوى
الله تعالى فى ذلك والله بما تعملون بصير فله فى عباده الحكم والتدبير وهو على كل شئ قدير والله

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به له الرجوع عليها

أعلم (سئل) فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها
لتتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع
قال فى الخانية بعد أن ذكر القولين فى المسئلة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه
اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفى التتمة
سئل والدى عمن بعث الى أبى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا
الخاطب أن يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع
وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما عالله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى أن

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

يعدل عنه والله أعلم (سئل) فى رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله
ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد أضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه أحد الامرين اللذين أمر الله
تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى
الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها اليه أم لا (اجاب) نعم يجب على
الزوج أحد الامرين اللذين أنزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل
فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وفى صدر الشريعة وأصحابنا لما شاهدوا الضرورة

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

فى التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج فى المآل أمر متوهم استحسنوا أن ينصب القاضى نائبا شافعى المذهب يفرق بينهما
وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من
دفع الحرج والاضرار بالنساء والله أعلم (سئل) ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير

(اجاب)

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

(أجاب) نفقتها ما تأتدم به الفقراء من الطعام فان أكلت معه مما يأكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوّم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها أو رخصه يقوّم بحسبه كما هو المفتى به والله أعلم (سئل) في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها اشهر فازيد أم لا (أجاب) نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وأفتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا (أجاب) نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به أم لا (أجاب) نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي اهـ وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد أفتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال فظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام أبي علي النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني اهـ وقدم قبله عن النقاية أنه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله أعلم

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقه المقررة بمضي شهر

مطلب النفقة المفروضة مسقط بالطلاق البائن

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

(سئل) في الطلاق هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة أم لا (أجاب) نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وللشيخنا أمين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها مرارا كما أفتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله أعلم (سئل) في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يعقل أصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا * واذا اشتد به الجوع أكل ميتة أو ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون غير أنه أشد حالا ممن هو محقق الجنون * لا مال له ولا نوال وله زوجة أضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله أب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه أم لا (أجاب) حاصل القول فيه باختصار أنه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على أبيه الموسر وكذلك نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب

مطلب نفقة المجذوب الذي لا يعقل وكذلك نفقة زوجته على أبيه الموسر

نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا أو به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا الافرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب أو جاريته أم ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن أبي يوسف اهـ ما في البحر وقد علمت به أن المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة أيضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر أنه اذا ثبت ماشرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله أعلم (سئل) في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن زوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول مايكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم أم لا وفي الكسوة ماهي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحالها أم باعتبار حالهما معا (أجاب) النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير أو الذي له مائدة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها أن تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت أن تأكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة أمثالهما حيث ظهر للقاضي أن يضر بها ولا ينفق عليها وأما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة أراد بهما صيفيا وشتويا اهـ والدرع والقميص يعني قميصا وخمار الصيف وقميصا وخمار الشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولاشك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله أعلم (سئل) في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور أم لا ولا يلزم الوالد ولا الولد (أجاب) لا يصح الفرض من وجوه منها أنه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها أنه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها أنه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله أعلم (سئل) في امرأة أرسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه أن يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال أنه كان دعاها النقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فأبت هل لها ذلك أم لا لسقوطها بالامتناع من أن تسكن من حيث سكن أجاب ليس لها ذلك حيث وقاها المعجل على ماهو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله أعلم (سئل) عن نفقة المعسر (أجاب) ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وفي غاية البيان أنه اذا كان معسرا وهي موسرة أوجبنا الوسط فقد كلفنا مما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله أعلم (سئل) في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها مافوق نفقة

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنيا ولا يمنعها من تناول مايكفيها

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

مطلب اذا أراد الزوج أن ينقلها الى مادون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

مطلب في النفقة الواجبة على المعسر

مطلب ليس لزوجة المعسر مافوق نفقة المعسرين حيث كانت معسرة

المعسرين بما لا قدرة له عليه فما نفقة المعسرين المفروضة عليه (اجاب) ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بأن نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا أكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الداريع التى من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضى فرضه والله أعلم

مطلب فى نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفى حدّ الغنى

(سئل) فى الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حدّ الغنى فى باب النفقة (أجاب) نعم تجب نفقة الاغنياء قال فى البحر اختلفوا فى حدّ اليسار على أربعة أقوال أصحها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال فى الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجى معللا بأن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حدّ لها وبدايته النصاب فيقدّر به والثانى انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة اهـ والذى يظهر للفقيه البارع فى الفقه ان الاول أولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاد اذا توّاردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب فى كسوة الفقيرة اذا كان زوجها فقيرا

(سئل) فى رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها (أجاب) لها من جنس كسوة المعسرين فى كل سنة درعان أى قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء أهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوى اليسار والمرجع فى ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله علماؤنا فى ذلك والله أعلم

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة ففرض القاضى لها مبلغا وأمرها بالاستدانة وطلقها الزوج فى أثناء غيبته الخ

(سئل) فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضى لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا وأذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وأنفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج فى أثناء غيبته فى ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وأنفقته الى ثبوت الطلاق أم ليس لها ذلك (أجاب) نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا أو رجعيا واذا كذبته فى اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل فى حقها كأنه طلقها فى الحال وكانت العدة باقية فى حق النفقة والسكنى والله أعلم

مطلب فرض القاضى عليه النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

(سئل) فى رجل فرض عليه القاضى نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادّعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة أم لا (أجاب) ان كذبته فى الاسناد ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى وأما النفقة والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله أعلم

مطلب اذا فرض النفقة لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وأمرها بالاستدانة لترجع فى مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فظهر لها عم الخ

(سئل) فيما اذا فرض القاضى لمحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وأذن لها فى انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما أنفقته فى مال اليتيمة فأنفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع ببدل ما أنفقته فى المدة على العم من غير ان يفرض القاضى عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نفقة ذى الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به فى البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما أنفقت فى المدة المذكورة على العم أولا لكونه غير مقضى عليه وثانيا على تقدير أنه مقضى عليه باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضى عليه وغيرها وأمرت بالاستدانة ليس لها الرجوع أيضا اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففى البحر لا بد فى الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت كما قيده فى المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسى ولقد غلط بعض الفقهاء

هنا فى مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا أذن القاضى فى الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط
وهذا غلط بل معنى الكلام أذن القاضى فى الاستدانة واستدان انتهى وأيضا المذكور الرجوع
بما أنفقت على مال اليتيمة لا على الام واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح أصل الفرض المذكور
لتقييده بالرجوع فى مالها والحالة أنه لا مال لها كما صرح فى البزازية وغيرها وبه علمت أيضا ان
ما يكتب فى الوثائق أمر أن تستدين وترجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور
المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط فى هذه المسئلة لعدم
التأمل فى كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة
والله أعلم (سئل) فى امرأة تسكن مع زوجها بقرية فطلبها أخوها لتحضر عرس أختها بنابلس
فأرسلها معه بشرط أن تعود فى شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمكثت سنة بنابلس
واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور وحضر أخوها الطالب لها
وهى مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها اجلا فى الغيبة أم لا (أجاب)
حيث عصت أمره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت أنه أطلق لها الاقامة بنابلس
وأنكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم (سئل) فى شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر
من كسوة امرأته المقررة عليه أبدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج
بعد الضمان أم لا (أجاب) يصح هذا الضمان كما صرح به فى نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما
والله أعلم (سئل) فى أب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر (أجاب) اذا كان الابن معسرا
لا كسب له أو له كسب لا يفضل عن قوته شئ لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها
والله أعلم (سئل) فى كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض عليه القاضى نفقة
لامه الفقيرة أم لا (أجاب) لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا وله عيال
يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك قال فى البحر ناقلا عن شرح الطحاوى
ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة أو فقر فقط فانهما
يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب
منه فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم بفسخ
نكاحها القاضى الشافعى ونفذه القاضى الحنفى وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها الذى
القاضى الحنفى أو يشترط أن يقع نكاحها على مذهب الشافعى بولى وما يشترطه لكونها خلية
عنده غير خلية عند الحنفى (أجاب) لكل أن يزوجها اذ هى حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند
الحنفى أيضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك
لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها
فهل يجوز للحنفى أن يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فأجاب بقوله اذا أقامت بينة عند
القاضى أن الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ النكاح وهو يرى ذلك
ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفى القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من
رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفى ان يزوجها من الغير بعد
انقضاء عدتها واذا حضر الزوج وأقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته
والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته
طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت أجرة لحضانة ولدها منه أو لارضاعه تجاب أم لا ولا

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهى طالق فمضى لا تستحق عليه سوى نفقة الشهر

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته الخ

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

مطلب فى ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضى عليه نفقة لامه الفقيرة

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعى بفسخ النكاح هل للحنفى تزويجها

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة أجرة الحضانة أو الارضاع

يفرض لها عليه مادامت فى العدة الانفقة العدة (أجاب) اما نفقة المبانة فى العدة فواجبة لها عندنا وأما نفقة الارضاع والحضانة ففى الكنز لاأمه لومنكوحة أو معتدة أطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفى النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضى وليس لها طلب أجرة الارضاع والحضانة مادامت فى العدة حتى تنقضى فى الرواية التى أطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله أعلم (سئل) فى امرأة أبت أن تتحول مع زوجها من نابلس الى اللد هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها الاسما وقد دخل بها بالبلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك (أجاب) نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لايجوز فقد نصوا جميعا بأن من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله أعلم (سئل) فى رجل بمصر له زوجة بالرملة لها أخ بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب أن يفرض لاخته التى فى الرملة نفقة على زوجها الذى بمصر فأجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا أخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت أنه ما ترك عندها نفقة ولا سأل على حاليهما أفقيران هما أم غنيان أم أحدهما غنى والآخر فقير ليراعى الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة و ولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل أثواب ومالابد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ماهو برسم الزوجة أربع قطع وماهو نفقة ولديها أربع قطع على زوجها الغائب وأذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن أمه و بنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض أم لا (أجاب) لايصح لترك ماهو شرط لصحته وهو طلبها الذى لابد منه عند أئمتنا بأسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب أخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضى لاسيما الذى لايعلم به وكذلك أخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسى وكذلك تحليفها أنه لم يترك عندها شيأ وعلى القاضى أيضا أن يحلفها أنها ليست ناشزة قال فى الخانية يحلفها القاضى بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم أيضا قبل أن يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدى الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض أكثر من حاله له الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو فى البحر وغيره والحاصل أن موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الاعدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعرى متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لاقائل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضاء والفتوى مسك بيده القلم والله أعلم (سئل) فى يتيمة لامال لها ولها أم وعم طلبت الأم أن يفرض القاضى لها النفقة ففعل بغيبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لايصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذى الولاد الطلب والخصومة بين يدى القاضى فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه و به يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب فى فرض النفقة لمثل هؤلاء والله أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها أنها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين وأربعين غرشا ثمن دراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى اللد لاتجب لها نفقة ولو قضى بها

مطلب طلب أخ الزوجة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

مطلب فى يتيمة لها أم وعم ففرض القاضى لها النفقة بطلب الام الخ

مطلب ادعت على زوجها بثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

دعواها من أصلها أم لا (أجاب) لا تصح دعواها والحال هذه بإجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضا في الزمان الذي قد مضى وانقضى وأيضا هذا القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان والزنار والشنبر والبلاس والبابوجان زائدان عن الواجب لها شرعا فإنها أعني الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله أعلم (سئل) في صغير سنه ثلاث سنوات هل لأمه المبانة أن تمنع أباه عنه أحيانا أم لا وهل إذا أتى له بطعام وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه أم لا (أجاب) ليس للأم منعه عن أبيه أحيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بأن النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فإذا أتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وإنما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لأمه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال إذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار إن شاء دفعها إلى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع إليها جملة وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله أعلم (سئل)

مطلب ليس للأم منع الصغير عن أبيه ولا يتعين على الأب للصغير إلا الطعام والكسوة دون الدراهم

في رجل أصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هائما لا يدرى مكانه وله والدة ضريرة فقيرة وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب وابن أخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقربه هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر أم لا (أجاب) يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وأبويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقربه فالتقييد بالزوجة والطفل والأبوين احتراز عن غيرهم والله أعلم

مطلب إذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في مال الزوجة وطفله وأبويه

(سئل) عن امرأة لها ابنة أحد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى أخته هل لها ذلك أم لا وهل إذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها إلى عيالهما لتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك أم لا (أجاب) لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم أو دنانير أو عقار أو مواش أو غير ذلك مما يمكن بيعه والإنفاق منه وإن لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها إلى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما يشربون إذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا وأما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وإن كانت ذات كسب لا يجوز أن يفرض لها عليهما نفقة إلا أن الواجب ديانة عليهما أن لا يحوجاها إلى مشقة الكسب والله أعلم

مطلب إذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها إلى عيالهما لا تجاب لذلك

(سئل) في زعيم أرسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الأمر إلى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها إن انتظرت مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج إليه في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا للمال عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك أم لا (أجاب) حيث تعينت المصلحة في ذلك وأذن الحاكم بالإنفاق رجع المأمور بما أنفق في ذلك بالإنفاق لأنه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله أعلم

مطلب في زعيم أرسل غلاما له ليجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

(سئل) في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر إلى الشام بلا نفقة من دراهم أو طعام وأضر بها وآلمها غاية الإيلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول (أجاب) لا ريب في ارتكابه الحرام بإجماع علماء الإسلام فيعاقب في الدنيا

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

بالإهانة

بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسئل الرجل عن أهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد أمر بالمعاشرة بالمعروف فسدّله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله أعلم (سئل) في الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة (أجاب) نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو اجارة أو عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها أو عن أحد أنواعها يحبس في ذلك والله أعلم (سئل) في امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي أن يفرض نفقتها على أحد ابنيها أم لا واذا فرض هل يصح فرضه أم لا (أجاب) ليس للقاضي أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان أو فقيرا حاضرا كان أو غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز أن يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما أنفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته أحد قال جل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله أعلم (سئل) في رجل طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد أن تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك أم يدفعان للعمة (أجاب) الصحيح في المسئلة أن يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية والمسئلة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله أعلم (سئل) في صغيرتين محضونتين للجدة أم الام بأجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وأبوهما معسر وتريد أن تتحكم في أجر الحضانة بأكثر منها ولهما جدة أم أب تريد أن تحضنهما مجانا هل يدفعان لها أم لا (أجاب) الصحيح أن يقال لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما أن تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله أعلم (سئل) في صغيرة فقيرة لها أخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه أم لا (أجاب) لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطرة على أصح الاقوال وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب هل تجب نفقته على عمه أم لا (أجاب) لا تجب فانها لا تجب على أبيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله أعلم (سئل) في يتيم له مال وأم وابن عم لاب التزمت أمه الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم أنه لا يأخذه منها وان هي تزوجت هل يلزمهما ما التزما أم لا وللام أن تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله (أجاب) لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله والله أعلم (سئل) في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من أبيه تطالبه أمهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره أم لا (أجاب) لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على أربعة أقوال الاصح منها قولان أحدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب

مطلب يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولهما عمة تطالب الام الخ

مطلب اذا كان للصغير أم أم وأم أب والاب معسر

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على أخيها الفقير

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

مطلب في يتيم له مال وابن عم وام التزمت أمه الانفاق تبرعا والتزم ابن عمه أنه لا يأخذه منها

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على أخيهم المعسر

مطلب اختلف في اليسار الذي تجب معه النفقة

قال فى الخلاصة و به يفتى واختاره الولوالجى وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه فى الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله أعلم (سئل) فى أيتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم أب لأم يدعى الاعسار أيضا هل تجب نفقتهم على أحد ممن ذكر أم لا والقول قول مدعى الاعسار (أجاب) لاتجب نفقتهم على أحد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعى الاعسار الا اذا قامت لمدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم بينة وطلب من القاضى أن يسأل عن حاله لا يجب على القاضى السؤال وان سأل كان حسنا وان أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضى ذلك حتى يخبره عدلان أنه موسر فيقضى القاضى بالنفقة عليه والحاصل أنها دعوى كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله أعلم

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم أب معسرون لاتجب نفقتهم على أحد

(كتاب العتاق)

(سئل) فى مريض ملك أخاه شقيقه جميع ما يملكه فى مرضه الذى قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بأن أخاه أعتق جاريته الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ وأجازه وكذبتها البنت فما الحكم (أجاب) لا يصح تمليكه له فى مرضه الذى قد مات فيه وأما عتق الجارية الذى أقر به الاخ وأجازه فهو نافذ فى نصيبه الموروث له عن أخيه وأما نصيب البنت وهو النصف فى الجارية فهى مخيرة فيه ان شاءت حررت أو استسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند أبى حنيفة وأما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الاعسار والله أعلم (سئل) فى رقيق ثمنه لامرأة وبقيته لابنها أعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم (أجاب) الابن مخير ان شاء أعتق بقيته وان شاء استسعاه فى قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكلة أما اذا أجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولى وهى فضولية فى حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا أجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام فى شرح الهداية فى الكلام على بيع الفضولى فراجعه ان شئت والله أعلم

مطلب اذا ملك أخاه شقيقه ما يملك فى مرضه الذى مات فيه عنه وعن بنت لا ينفذ واذا أقر الاخ الخ

مطلب فى رقيق بين امرأة وابنها أعتقته الام وماتت عن الابن فقط

(باب الاستيلاد)

(سئل) فى أم ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فأنكرته فأقيم عليها بينة فادعت أنه سرق منها هل تصدق فى دعواها أم لا وهل للقاضى حبسها مدة يظهر له فيها أنها لو كانت العين المستعارة باقية لأظهرتها وهل قالت أئمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير أم لا (أجاب) المقرر أن اقرار أم الولد لا يجوز فى حق المولى لانه المالك لها ولما فى يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لاتصح لانها وما فى يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضى حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الاطلاق بأن الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب أن الحجر يقع فى القول لا فى الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى أعلم

مطلب استعارت أم الولد حليا فطلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

(كتاب الأيمان)

(سئل)

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد أن أبانها لا يحنث

(سئل) فى رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها أنه لا يشتغل فى حرفته الفلانية مادامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا أبانها ثم اشتغل فى الحرفة بعد التزوج أو قبله يحنث بالطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يحنث لما تقرر أن كلمة مادام غاية تنتهى اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله أعلم

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له الخ

(سئل) فى رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهى صحيحة كما صرحوا به فى الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله أعلم

مطلب حلف انه لا يزرع فحرث وبذر غيره

(سئل) فى رجل حلف أنه لم يزرع فى هذه السنة فى هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث مالم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال فى القاموس الزرع طرح البذر والله أعلم

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فرض أبوه الخ

(سئل) فى رجل حلف أنه لا يدخل هذه الدار الا أن يحكم عليه الدهر فرض أبوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم أى قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله أعلم

مطلب حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت اليمين

(سئل) فى رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان يتردد عليه فما الحيلة فى أن يتردد عليه ولا يحنث (أجاب) اذا انقطع فلان الذى جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة مادام غاية تنتهى اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس أنه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة فى التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه فى ذلك أن الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شىء ودوامه شىء آخر قال فى العمادية وألفاظ التأقيت مادام ومالم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فأمرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفى فتاوى الفضلى وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد مادام فلان فى هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة أخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث فى يمينه لان اليمين تنتهى بخروج الامير اهـ والفروع فى مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير أن يحيله الى العادة ويفوضه الى رأى المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول أصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه أهل الصرف مالا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله أعلم

مطلب اذا حلف لا يشرب الخمر فأوجر فى حلقه لا يحنث

(سئل) فى رجل حلف لا يشرب الخمر فأوجر فى حلقه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث كما فى البحر نقلا عن فتح القدير فى الكلام على قوله فى الكنز لا يخرج فأخرج والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر فى غد لمجلس الشرع

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر فى غد لمجلس الشرع بعد ان أمره الحاكم الشرعى بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث أم لا (أجاب) نعم يحنث بالثلاث مالم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله أعلم

مطلب حلف لا يشارك أباه فى الفلاحة فباع الاب الخ

(سئل) فى رجل حلف لا يشارك أباه فى الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف أخاه يحنث أم لا يحنث (أجاب) نعم لا يحنث كما صرح به فى البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله أعلم

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطعمنى بكرة ولم تفعل

(سئل) فى رجل قال لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطعمنى بكرة بمدمغل وتجنيه وتخبزيه ومضى بكرة

ولم تفعل هل تطلق ثلاثا أم لا (أجاب) لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفى لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو فى الاثبات لتفعلن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسى يجوز الاقتصار على أحدهما ولم يأت بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفى وذكر أغلب علمائنا المسئلة وهى فى البحر فى موضعين الاول فى شرح قوله وقد تضمر والثانى فى شرح قوله لا يفعل كذا تركه أبدا وكيف يحنث وقد أتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه جاهلا أو عالما بعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله أعلم (سئل) فى شاب طلب منه شبان أن يتخذ لهم مائدة فأجابهم الى ذلك فقالوا الا نصدقك الآن تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندى فلم يأتوا اليه هل يحنث أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لابد وأن يقرن بالتأكيد وهو اللام والنون قال فى البحر لابد من ذكرهما كما فى المحيط والحلف بالعربية أن يقول فى الاثبات والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال فى آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله أفعل كذا انها يمين النفى وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه فى الاثبات فليحفظ هذا اه وقال الشيخ على المقدسى فى شرح الكنز المنظوم (أقول) على هذا أكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بمجاراة بعض الناس بأنه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفى لا للاثبات وقد أكثر علماؤنا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاسنائى من الشافعية فى الكوكب قال وان كان يعنى جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله أقوم فقياسه أنه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفى القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله أعلم (سئل) عن رجل حلف أنه لابد أن يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه فى مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التى بها مسكنه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه طول ما هو فى الشام يعنى مادام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث أم لا (اجاب) سبيله أن يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت بطل اليمين عند أبى حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا مادمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهى بانتهائه مادام أو كان أو استمر أو استقر أو طول ما الامر كذا أو مازال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضى الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعلة واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك فى فتاوى القاضى ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلى وفتاوى أبى الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهى يمينه بالخروج فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث فى يمينه اه والحاصل أن النقل مستفيض فى المسئلة والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذى يجيبه أولئك ناويا اللحم فقط هل يحنث بغيره أم لا وهل نفس اللحم اذا أتى به غيره وطبخه غيره يحنث بأكله أم لا (أجاب) هذا تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به فى البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا أتى به غيره وطبخه غيره

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندى الليلة بغير تأكيد

مطلب حلف لابد أن يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده الخ

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت مادام فى الشام فالحيلة أن يخرج منها الخ

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا آكل من الطبيخ الذى يجيبه أولئك ناويا اللحم الخ

لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله أعلم (سئل)

مطلب قال لغيره بالنبي أو بفلان تفعل أو لا تفعل

الحمد لله مجمل الصور * ومنبت الاشجار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دائما * على الذي جرد حقا صارما
وآله وصحبه وجنده * ثم الذين اتبعوا من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير * وناظم النثر مع التقدير
هو الذي قد فاق أبناء الزمن * في قوله الصحيح أيضا والحسن
ومن رقى أوجا عليا شامخا * بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل أعني خير الدين * وهو الجليل في الذكا واللين
ايضاح قولي عن سؤالي هذا * مبينا طرقا غدت سدادا
في مقسم على الذي يدعوه * لأجل فعل أو لما يتلوه
كالنبي أقسم عليك تفعل * وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه * فأفتنا بأوجه الاصابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب * وما عليه بخلاف قد يجب
أجب سريعا سائلا قد جاكا * يرجو جوابا شافيا قد ناكا
لا زلت ترقى في سما المعالي * كهفا عليا عالي المثال
ودمت في عز هنا وسرور * ما اهتزت الاغصان في شاطي النهور
قد قاله الديري وهو الشمسي * ابن أبي البقاء أعني القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال * الراجي عفو جليل ذي الجلال

(أجاب)

حمدا لمن ألهمنا الصوابا * علمنا السؤال والجوابا
وهو الذي بذاته قد أقسما * ومن لأرزاق الورى قد قسما
وأفضل التسليم والصلاة * على الذي قد خص بالصلات
وآله وصحبه الكرام * وجنده بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد * فقيل مكروه لما في السند
وقيل لا وانه المعتمد * قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهي محمول على من لم يكن * مقصوده التوفيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه * وسورة الليل وما طحاها
فهو كما نصوا عليه مكروه * بالاتفاق هكذا ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله * أو بالنبي أو بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا * ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له * بالله أو بحقه أن يفعله
قد قاله الرملي خير الدين * مرتجلا مبادرا في الحين
معترفا للفضل ذي الكمال * محمد الديري بالافضال
والله ربي عالم الصواب * وهاك حسن القول من جوابي والله أعلم

(سئل) فى رجل حلف بالطلاق من زوجته أنها لاتروح فى هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام أو الجبانة أو بقصد ما غير الرواح الى أهلها ثم أتت أهلها بعد خروجها بقصد ماذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لانية له (أجاب) لايقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير أهلها ثم أتت أهلها لايحنث والله أعلم (سئل) فى جماعة يجمعون أخبازهم وقت غدائهم للاكل أحضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد أن لايؤكل فامتنعوا عن أكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى أكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لايؤكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق (أجاب) نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من أفتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق تفتى بعد العشاء بقيمة هذا الثمانية طريق مشيرا الى رجل انه لايقع عليه الطلاق معللا بأن الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع أخيه وحلف بالطلاق انه مايصالحه فما الحيلة فى ايقاع الصلح بينهما من غير حنث (أجاب) اذا حلف المدعى أن لايصالح عن هذه الدعوى أو عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لايحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لايحنث وان كان عن انكار أو سكوت يحنث والحيلة فيه أن يصالح فضولى وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف فى الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولى وان كان المراد الصلح اللغوى الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم عما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير ألفاظ الصلح المعروفة لايلزم منه الصلح ولا حنث الابه وليراجع البحر من باب اليمين فى البيع والشراء فى شرح قوله مايحنث بالمباشرة لابالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة أكثر ما أبديت والله أعلم (سئل) فى أخوين أرادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف أحدهما أنه لايرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا أنه لايستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس أم لا (أجاب) نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله أعلم (سئل) فى رجل ضاق صدره من الاقامة فى قرية فحلف أنه لايرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد فى زوجته يحنث أم لا (أجاب) لايحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله أعلم (سئل) فى أخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف أحدهما بالطلاق من زوجته أنها ماتنسج من قش أخيه قاصدا من قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لايقع الطلاق أم يقع (أجاب) لايقع الطلاق والله أعلم (سئل) فى رجلين حلف أحدهما بالطلاق أنه أعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق أنه ما استعار منه ولا يعلم باطن الامر ماهو هل يقع على واحد منهما الطلاق أم لا (أجاب) لايقع على واحد منهما للجهالة والله أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها ماتفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) ان كان من عادة الزوجة أنها تفصل بنفسها لاغير لا يقع طلاق وان كان من عادتها أنها لاتفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لايقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لايقع وقد أخذت الحكم من مسئلة ذكرها فى البحر نقلا عن النوازل فى شرح قوله ومايحنث بهما فمن وقع عنده شبهة

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لاتروح لاهلها فخرجت لامر ثم أتت أهلها

مطلب حلف بالطلاق انه لايؤكل ناويا الاكل الكامل

مطلب فى حيلة من حلف انه لايصالح أخاه

مطلب حلف انه لايرافق أخاه من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب ضاق صدره من قرية حلف لايرضى ان يسكنها فسكنها غير راض بل الخ

مطلب حلف على امرأته بالطلاق انها ماتنسج من قش أخيه قاصدا الخ

مطلب رجلين حلف أحدهما انه أعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها ماتفصل هذا لنفسها فدفعته لجارتها

في ذلك فليراجعه وليتأمل والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أنها
ماتفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لاغير هل يقع عليه الطلاق أم لا
(أجاب) لايقع والله أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة أمها فقال لها بالتركية
مامعناه اذهبي مع أمك فقالت أمها بالتركية مامعناه لاتتكلم بهذا الكلام فيكن ضررا على
نكاحك فقال بالتركية مامعناه الذي تتكلمي به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم
الواحد أم لايقع الطلاق أصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع أم لا (أجاب) اذا لم تكن الحال
حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لايقع شيء والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا
الجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه
لفظ لايستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلانية اذا أضيف الى المرأة ومايستعمل استعمال
الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد
بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان أصحاب الفتاوى
و بعض الشروح صرحوا بأربعة فروع في الايقاع بطريق الاضمار لوقال أنت الثلاث ونوى
لايقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لاصفة للطلاق المضمر فقد نوى مالايحتمله لفظه فلم يصح ولو
قال أنت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى مايحتمله وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان
كان في حال مذاكرة الطلاق انه لايحتمل الرد ولوقال أنت بثلاث وأضمر الطلاق يقع كأنه قال
أنت طالق بثلاث كما صرح في المحيط وظاهره ان أنت مني بثلاث وأنت بثلاث بحذف مني سواء
في كونه كناية وأما أنت الثلاث فليس بكناية وفي التاترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها أنت
مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لايصدق اذا كان في حال مذاكرة
الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لايفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي أوفق
كما يشهد به نظر الفقيه وفي التاترخانية عن الحجة تراسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن
الفضلي اذا قال لها توسه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء المقصورة معناه
لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه أنت وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل
الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ أو غيره لايقع واحتمال اللفظ
المسؤل عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع أمك فاني طلقتك وقوله الذي تتكلمي به أي من الضرر
المعني به الطلاق يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع
أمك حتى يسكن غضبي وقوله الذي تتكلمي به الخ أي جملته المنهي عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا
فهو أراد الحقيقة وبه لايقع فتأمل والله أعلم (سئل) في رجل له بنت أخ خطبها منه ابن خالها
فحلف بالطلاق ثلاثا أنه لايأخذها رجل غير أولاده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه وأن
لايمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق أم لا
(أجاب) لايقع والحالة هذه والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق أنه لايشرب التتن فصار
يضع اليانسون في الدواة و يشرب من دخانه هل يحنث أم لا (أجاب) لايحنث للعرف كما في
لا يأكل لحما اذا أكل لحم السمك والله أعلم (سئل) في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر
مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا أنه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وأنا في مثل هذه البلاد
فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار أو عكا مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه
أم لا (أجاب) نعم يبر به وبكل قرية أو بلد عن بلده بعيد بعدا لاتطلق الاشارة معه فانت على علم

مطلب حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها لاتفصل الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت البدن والكم لايقع عليه شئ

مطلب لفظ غير العربية اذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من الكنايات كلفظ العربية

مطلب لوقال لها أنت مني ثلاث أوقال أنت بثلاث بحذف مني الخ

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة أخيه فحلف لايأخذها غير أولاده ونوى خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لايشرب الدخان فوضع غيره وشرب لايحنث

مطلب حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وهو في هذه البلاد

بأن هذا التقريب والله أعلم (سئل) في رجل حلف على صهره أنه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث أم لا (أجاب) مقتضى ما أفتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى مستندا لما في فتاوى قارئ الهداية أنه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله أعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته أنه ما يخليها تروح الى عرس أخيها هل اذا استغفلته وراحت له يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث لانه ما خلاها وهو في معنى لا أدعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله أعلم (سئل) في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت عليه أبوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث قال في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فقيد وأوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه أفتى أبو الليث والصدر الشهيد والحاصل أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند أبي حنيفة ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما اهـ والدين يسر والله أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا ألبس هذا القميص أم لا (أجاب) لا حيلة له في ركوبها الا أن ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا ألبس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شيأ من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله أعلم

(كتاب الحدود)

(سئل) في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي في نكاح الغير وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه (أجاب) ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر أو عقر والله أعلم (سئل) فيما لو أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار هل يقطع أم لا (اجاب) لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا أيضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي وأكثر الشراح والفتاوى والله أعلم (سئل) في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وأدخلها عند من هو أشقى منه فاحضر ابن عم لها مع وجود أبيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من أبيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى أبيها وأصاب الزوج جذام وهو يطلب من أبيها ان يسلمها اله هل له ذلك أم هو حرام (أجاب) لا يجب عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله أعلم (سئل) في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى أهلها فتبعها يريد أن يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه (أجاب) نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه بأحد وجهيه الاقرار والبينة وجب الحد بأحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله أعلم (سئل) في رجل قذف محصنا بالزنا

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عنه

مطلب حلف على زوجته أنه لا يخليها تروح لعرس أخيها فراحت في غيبته لا يحنث

مطلب حلف أنه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت أبوابها عليه ولم يمكنه الخروج الا مع هلاك نفسه لا يحنث

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان نوى ما دامت مهرة

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر أو عقر

مطلب اذا أقر بالسرقة ثم رجع أو أنكر الاقرار بها لا يقطع

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عمها ودخل بها بعد البلوغ فهربت لابيها فطلبها منه يحرم عليه أن يدفعها له وعليه مهر المثل لها

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد اغتصابها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة والا الحد

بحضور من له اقامة الحدود بحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات (أجاب) ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة أبدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) في رجل وطئ رمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه شرعا (أجاب) يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها أن يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اهـ قال في البحر والظاهر انه لا يجبر على دفعها اهـ يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تذبح وأقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله أعلم

مطلب قذف محصنا فحده ليس له أن يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب ولا يقبل خبر الفاسق في الديانات

مطلب وطئ رمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم تذبح

(فصل في التعزير)

(سئل) في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وآذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي أو جرم دنيوي أم لا (أجاب) يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله أعلم (سئل) في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا ويجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا هل يسمع من أهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه (اجاب) نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع كلفة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه بانه لا يرجع الا بالقتل وأما السعاة والعوان فنص عبارة علماء مذهب أبي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور باسمه بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

اهـ وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فآذاه رجل بالفاظ موجبة للتعزير يعزر ولا اثم على المتفرس بل له الثواب بذلك

مطلب اذا أضر الناس بيده ولسانه وأخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له استطال بها وأخبر بذلك الحاكم العدل يسمع منهم وان لم يكن حاضرا او يعزره بما يراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب اذا رأى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة

والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله أعلم (سئل) فى ساع
فى الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق بحاله رادع لامثاله أراد ولى الامر اقامة ذلك
الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت عليه علماء الدين وأفتى به جل
المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه
وأطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذى يستحقونه بذلك و يستوجبونه عند مالك الممالك
(أجاب) اللهم توفيقا للصواب لاشك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة
سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال أهل التفسير الكفل
النصيب أى عليه من وزرها نصيب مساو لها فى القدر قال القاضى أبو السعود والشفاعة السيئة
التى لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى
وكانت فى أمر غير جائز أو كانت فى دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد
ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل
بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه قال الحافظ معناه انه
قد وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن
أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله
تعالى لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على
خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبرانى
والاصبهانى وعن أوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع
ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبرانى فى الكبير وفى الترغيب
والترهيب من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص
الشقى المذكور سعى فى سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها فى الدنيا الاهانة
والتعزير وفى الآخرة عذاب الله ودخول جهنم وبئس المصير والله أعلم (سئل) فى ذى صلاح
وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين فغلب على ظنه انه السارق
لها فاخبر قاضى بلده بها ثم أخبر حاكم العرف الذى لم يعهد منه اخذ بعنف عساه أن يتبين له
الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح أو عتاب (أجاب) ليس عليه
بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس بذى عنف وكان من ذوى الالباب
والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهى من الشريعة علمها من علمها
وجهلها من جهلها وقد صنف الناس فى السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح فى البحر
نقلا عن التجنيس فى المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب فى حاجة غير مشغول بالسرقة
ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللامام أن يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته مشروع
اه والله أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فماذا يلزمه شرعا (أجاب) قد تقرر عند العلماء ان التعزير فى كل معصية ليس فيها حد

مطلب اذا وجب على أحد تعزير وأراد الامام اقامة ذلك عليه فتشفع به اناس وخلصوه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

مطلب فى بيان الشفاعة السيئة

مطلب فيما أعد من الوعيد لمن أعان قومه على غير الحق

مطلب فى الوعيد الذى أعد لمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى

مطلب اذا سرق من رجل صالح ذى دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذى لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

مطلب اذا وجد الرجل رجلا معروفا بالسرقة ذاهبا فى حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله

مطلب التعزير فى كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب اذا أغرى ذا سياسة على قتل معصوم ظلما يعزر ولو بالقتل لزجر غيره عن ارتكاب المعاصى

مقدور والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصى الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغرى المذكور و يجوز الترقى فيه الى القتل قال فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا يعنى العلماء التعزير بالقتل فى أشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شئ له قيمة فكيف الساعى على قتل نفس معصومة ظلما فانه يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصى والسعى فيها والله أعلم (سئل) فى شقى سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه وايذاءه ماذا يلزمه شرعا (أجاب) هذه المسئلة أكثر علماؤنا ايرادها فى كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعى فيها وقال القاضى الامام أبو العلاء الناصحى فيها نظما هو

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسى فى تغريم غيره وايذائه يجب قتله وعدم قتله معصية

القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

وقد ذكر البزازى المسئلة فى فتاواه فى ثلاثة مواضع فى السير وفى الكراهة وفى الجنايات وذكرها فى منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصى الله تعالى والله أعلم (سئل) فى رجل سعى بنفسه الى أعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استفلحه حتى يبيع فيه و يشترى و يستحل أمواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه أيضا لهم وقال لهم هذا أيضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا (أجاب) اعلم ان هذا الشقى البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعى فى اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وأبلغ التحقير ولا شبهة فى جواز الترقى فى تعزيره الى القتل لان الساعى لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع فى الارض بالفساد فجزاؤه ما فى الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد أفعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من أكبر معاصى الله تعالى لاستحلالهم أموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم أعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التى لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أمنع منه وأعز لا يغيرون عليه الا أصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم بالصواب (سئل) فى رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه (أجاب) يوجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهى باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثانى باطل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل عمد الى بكر بالغة فى نكاح غيره فخطفها فى شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وأدخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول وأكرمه وآواه وأدخله عليها والحال ان خالتها فى نكاحه قائلا بينى وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذى تلقاه وأكرمه وآواه وأدخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال (أجاب) جزاء الخاطف ومن أكرمه وآواه وأعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مسترقا تستحل لهم أمواله وعياله وسعى بذلك ايضا فى ابن عمه ماذا يلزمه

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب سياسة و يلزمه مهر المثل

مطلب اذا خطف بكرا فى نكاح الغير وأدخلها على شيخ قرية فأكرمه وأدخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين الخ

والمبالغة فى العقوبة الى أن تظهر منهما التوبة ويجوز أن يترقى فى عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على أهل الاقليم الذى تشيع بين أظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه أن ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق أهلها وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام المسلمين التقيد فى قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله أعلم

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق فى انه قصد ما ذكر

(سئل) فى رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتنى فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير أم لا والقول قوله فى قصده النصيحة (أجاب) لا يلزمه تعزير والقول قوله فى قصده النصيحة لانه أعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال فى الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل أى لغير طريقتى أو لغير طريقة القوم أو لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو أوضح من أن يشرح وأظهر من أن يذكر والله أعلم

مطلب فى عقوق الاب

(سئل) فى شقى يسعى دائما فى عقوق أبيه ويأتى له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا فى حقه قائما فى اضراره يأمره اسوء عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومئ اليه بالضرب ويشرع فى سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد فى الشتم والسب وهو عفريت نفريت صفتيت عفتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور فى عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه أن يحسن عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن الخلاق (أجاب) يلزم هذا الشقى العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية أخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب أن يكلف أباه الى التعب والجد وقد أوعد العاق بعذاب النار فى أحاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكابه ذلك فقد أوقع نفسه فى أشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة فى العرض والدين وأن يختم لنا بالصالحات والمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين

مطلب فيما اذا هجم دار زوج أخته وبها زوجة أخرى أجنبية منه وأخرج أخته مع أمتعتها

(سئل) فى رجل تعدى بدخوله دار زوج أخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة أخرى أجنبية عنه هجم عليها ونقل أخته مع جميع مالها من الاسباب الى داره غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصى الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل اذا اصدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهى موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها المشار عليها بالدعوى والشهادة أم لا (أجاب) نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التى قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتى مثل هذا فأفتى بما صورته فى فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة

الى الزوج حيث أثبت ذلك ويجب على المتعدى بأخذ الزوجة والامتعة ودخول دار الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه ولا خلاف لاحد فيه وأما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله أعلم

مطلب اذا كان يؤذى الناس بأخذ وظائفهم من غير جنحة يعزر ويجوز اعلام السلطان به ليمنعه عن ذلك

(سئل) فى رجل يؤذى المسلمين بالتجرئ على أخذ وظائفهم من غير جنحة ولا أهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعى به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضى صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا (أجاب) يترتب عليه التعزير كما سطر فى كتب علمائنا ان من يؤذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين يعزر وفى البحر صرح بحرمة أخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل عزل القاضى لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح ويجوز أن يرفع أمره الى الحاكم ليمنعه فقد قال فى الظهيرية رجل يصلى ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به والله أعلم

مطلب اذا خان فى الامانة يزجره الامير ويقيم التعزير عليه

(سئل) فى أمير أرسل رجلا بصابونه الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة أمينها فباع البعض وبقى البعض وأخفى فردة ووضع مكانها فردة نصرانى وانكشف أمره بالخيانة وكتب ذلك فى حجة بالرملة وأيدت بكتابة قاضى نابلس عليها باعترافه بيده وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره أم لا (أجاب) نعم للامير ردعه ومنعه وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصى فهو جدير بالاخذ بالنواصى فليس لمن يعصى المهيمن حرمة وما للذى يبغى الفساد مقام والله أعلم

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان أراد الشتم الخ

(سئل) فى رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد ما أنت مسلم ولا أبوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه (أجاب) يعزر القائل فقد قال فى النظم الوهبانى

ولا كفر من يا كافر وهو مسلم * وباء بها اثما وقالوا يعزر

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة فى شرحها ان المختار للفتوى فى هذه المسئلة ان القائل لمثل هذه المقالات ان أراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر اه وقد أجمعوا على انه يعزر والله أعلم

(كتاب السرقة)

مطلب فقد من بيته بعض أمتعة زوجة ابنه فاتهم امرأة تدخله لا يقبل قوله المجرد عن البينة ولا تعذب

(سئل) فى رجل فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه أم لا (أجاب) لا يقبل قوله المجرد عن البينة العادلة وهى رجلان عاقلان مسلمان عدلان عن عيان لان السرقة من جملة موجبات الحدود التى يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بأدنى شبهة وقد ورد فى الحديث الشريف ادرؤا الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال فى البحر فى التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا يفتى به والله أعلم

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة أو غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل أو مستورين

(سئل) فى رجل يتهم بسرقة أو غيرها مما يجب فيه الحد أو القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام أم لا بد من شاهد عدل أو اثنين مستورين (أجاب) لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران أو رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب

البحر فى كتاب الكفالة والله أعلم

(كتاب السير)

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة فى الكنيسة سعة وبناء

(سئل) فى كنيسة ببلدة غر بيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين أيضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثانى وبينها بقعة ينتفع بها أهل المسجدين فى التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلوات وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذى بها فقطعوه وأقاموا بها جدارا وأضافوها الى الكنيسة رافعين أصواتهم منادين المسيح على وجه الاظهار ناقلين أنواع أطعمة لعملتهم بالضجيج والتخاليط مظهرين أنواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على أهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام أم لا لما فيه من المذلة والاهانة بأهل الايمان (أجاب) المصرّح به فى كتب الحنفية وغيرهم انه لا تجوز الزيادة فى الكنائس القديمة على النمط الاول لا فى البناء ولا فى الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة فى الارض والجدار زيادة فى البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب أن يمنع واذا وقع برفع وخصوصا فى بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم فى ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكى لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم فى اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش أو تزيين أو ارتفاع أو اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه مجرد تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى فى حقهم أيضا على القول بأنهم مكلفون بالفروع وأما اعانتهم على ذلك بالقول أو الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم بذلك فى نصرتهم فرأى على رأسه فى عالم الرؤية عمامة نصرانى أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون أعوانا فى مثل ذلك وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوى والمهالك والواجب على كل مسلم أن لا يعطى الدنية فى دينه وأن لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر فى الاشباه والنظائر فى آخر الفن الثالث ان السبكى نقل الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعى كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان فى اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام فى ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة والله أعلم (سئل) هل يجوز للذمى تعلية بنائه أم لا (أجاب) بما أجاب به قارئ الهداية بقوله ان أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج القاضى له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذى أفتى به أنا انتهى وقوله وذكر القاضى أبو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضى عدم تعلية بنائه وهو

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب اذا هدمت الكنيسة ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها بالاجماع واذا اغلقت لا تفتح

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر لجاره فى ظاهر المذهب

ظاهر

ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلأن يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك أولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمّة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فأجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال فى أماكن منفردة عن المسلمين اه (وأقول) قوله لا يجوز لاهل الذمّة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لسكنه على ماذكره القاضى أبو يوسف لقوله وهو الذى أفتى به أنا وفى النظم الوهبانى* وليس له رفع البناء ويقصر* قال فى شرحه بعد كلام قلت وفى الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان أفتى به قارئ الهداية لكن الاوّل مع كونه ظاهر المذهب وأفتى به أيضا أقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله أعلم (سئل) فى دير معدّ لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية فى ملكهم وتصرّفهم ملاصقة لجدر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطانى بتعمير الدير المعدّ لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية فى ملكهم وفتح أبواب الدور من داخل جدر ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك على مالهم وأنفسهم أم لا (أجاب) نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق فى ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية فى ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لا المتخذة للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا أحكموا ابناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم لا تعرض لهم فى ذلك وان كانوا قد نصوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلى على المسلمين فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على أموالهم وأنفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى يهودى علك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن أبيه اليهودى راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها أيضا ارثا عن أبيه وكل منهما ساكن فى الدار التى له كما كان يسكن أبوه من قبله ويريد المسلم الآن أن يمنع اليهودى من سكنى طبقته والتعلى عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك أم ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف (أجاب) ليس للمسلم ذلك فقد جوّزوا ابقاء دار الذمى العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة فى شرح النظم الوهبانى وكثير من علمائنا والله أعلم (سئل) فى أرض قراح مجاورة لتربة أهل الذمّة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها ولمشتريها أن يضيفها للتربة المذكورة لدفن أموات النصارى أم لا (أجاب) صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشترى التصرف فى ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح فى التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا أو بستانا من دور المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاؤا كالمسلمين اه والله أعلم (سئل) فى رجل يدعوه الشوق الى زيارة المقدس والخليل تقربا الى الله الملك الجليل فيخرج فى بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من أهل الذمّة فيصحبونه للأمن على أنفسهم وأموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من

قوله كان ذلك أولى كذا بالاصل اه

مطلب لا يجوز لاهل الذمّة أن يعلوا بناءهم على بناء المسلمين

مطلب لا يجوز لاهل الذمّة أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال عنهم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع الدور التى لهم بجواره أرادوا رفع ذلك الخ

مطلب طبقة لذمى فوق دار مسلم تلقاها بالارث لا يجاب المسلم بمنعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من اعادتها

مطلب أرض قراح فى جوار قرية أهل الذمة اشتراها رجل من مالكها واراد المشترى جعلها الخ

مطلب رجل يخرج فى بعض السنين لزيارة القدس فيلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة الخ

ظالم أو قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر عليه ذلك أم لا (أجاب) لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع مما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته اه ولم يزل أهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في أسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق أو يطعمهم أو يسقيهم أو يستخدمهم أو يحسن اليهم أو يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أصل أصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله أعلم (سئل) في ذمي أظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضرب خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة وأسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك أم لا (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على أهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشياء المذكورة أولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر اه والله أعلم

مطلب أظهر الذمي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه ويجب على أهل الذمة اظهار الخ

مطلب تبجيل الكافر كفر

(باب العشر والخراج)

(سئل) في العطاء الديواني المعبر عنه لدى أهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ أدركت فهل تكون لمن عزله السلطان أو لمن ولاه أم تكون بينهما أم توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه أو نائبه المفوض اليه ذلك من قبله (أجاب) المصرح به في كتب علمائنا ان من مات أو عزل من أهل العطاء في أثناء الحول حرم العطاء أي منع العطاء فلا يعطى له شيء لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له أمر بيت المال وهو السلطان أو من أنابه منابه في ذلك رأيه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والجزية والله أعلم (سئل) في ذي عطاء خاص بأرض معلومة من السلطان تناول مأذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض أم لا (أجاب) صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايفاء مشتريه ومن ملك شيأ ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده أن يبطله والله أعلم (سئل) في أرض سلطانية بيد

مطلب عزل السلطان بعض التيماريين قبل ادراك الغلة وولى غيره توضع الغلة اذا أدركت في بيت المال ومن مات أو عزل من اهل العطاء منه

مطلب باع مأذون صاحب العطاء باذنه بعض الخارج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولي بعده أن يبطله

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ
معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض
عليهم وصارت فى أيديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم
وأنكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ماشرح أعلاه يندفعون عنها أم لا (أجاب) نعم يندفعون
عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به أعنى بالرهن وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم
بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ماشرح أعلاه يندفعون عنها والله أعلم (سئل) فى أرض
سلطانية يتوارد عليها الزراع أبا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد أن يقسمها وبعضهم يريد بقاءها
على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه أم لا (أجاب) يترك القديم على قدمه نص على ذلك
علماؤنا والله أعلم (سئل) فى أرض سلطانية لبيت المال جارية فى تيمار شخص أجرها مزارعها
بدراهم لرجل فزرعها المستأجر وأكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة
أم لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها (أجاب) قد تقرر ان أراضى بيت المال يسلك بها مسلك
أرض الوقف وان اجارة غير ناظره لا تنفذ والاراضى الآن التى فى أيدى المزارعين ليست ملكا
لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم فيها حق
الا حق المزارعة التى هى مجرد منفعة بمنزلة السكنى فى دار الوقف لها وفى فتاوى شيخنا الحانوتى من
له من أهل الوقف حق السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان
العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستأجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفى الاشباه والنظائر الاجرة للارض كالخراج على
المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده
هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله أعلم (سئل) فى رجل كان بيده أرض
سلطانية بيد سباهى جعل له السلطان قسمها انظر عطائه عجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم
الآلة فدفعها الشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثانى لثالث واستمرت بيده سنة ويريد
من كانت بيده أولا أن يرجع فى أخذها والحال انه لا بناء ولا غرس والثالث قد كربها وهيأها
للزرع فهل له ذلك مع ما أنفق على عمارتها أم لا (أجاب) الاراضى التى لبيت المال والناس
تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا
هبتها الى غير ذلك من الاحكام التى تجرى فى الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع
للسلطان أو نائبه والله أعلم (سئل) فى أرض لبيت المال بها بئر منهدم اذا رغب فى شرائها
انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤها ممن ولاه السلطان نظر بيت المال أم لا (أجاب) نعم
يجوز بهذا الشرط كما ذكره فى البحر فى شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن
الفتح كتبت فى فتوى رفعت الى فى شراء السلطان الاشرف برسباى الارض ممن ولاه نظر بيت
المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذى ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كأنه أجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين أما على
قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفاء له الا منه أو رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا
رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها فى زماننا فى تفتيش وقع من
نائب مصر على الرزق فى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات من بيت

مطلب ارض سلطانية فى ايدى الزراع عن ابائهم أراد بعضهم قسمتها الخ

مطلب أجر أرض بيت المال المزارع فزرع المستأجر وأكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

مطلب أرض سلطانية عجز من هى فى يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

مطلب أرض بيت المال لا ملك للناس فيها فلا يجوز بيعها الخ

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر منهدم رغب انسان فى شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه اهـ ومثله في النهر (وأقول) حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولو كيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله أعلم (سئل) في ارض خراج المقاسمة كأراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما وأن يغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه أم لا يلزمه الا خراج المقاسمة (أجاب) لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام أن يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في أراضي الشام ما ثبت في أراضي مصر بأنها ماتت أصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم أو غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح أجرة اجارة فيلزم فيه أحكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله أعلم (سئل) فيما اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج أم لا (أجاب) يلزمه الخراج زرع أم لا والله أعلم (سئل) في غراس بيد رجل ملكا وأرض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار أن يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان يأخذه سابقا فهل له أخذ جميع المبلغ الذي كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية أم على ما بقي من الاشجار بقدرها أم كيف الحال وهل اذا طلب صاحب التيمار أن يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار أم لا (أجاب) الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري اجارتها بأجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيماري رفع يدي الغارس عن ذلك لكن داره القائم اذ هو أحق بها بأجرة المثل ولو أبى التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن أقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا الخراج الذي يورث عن ملك مالكه والله اعلم (سئل) في أرض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيماري ذو عطاء يريد رفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا أم لا (أجاب) ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله أعلم (سئل) في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا (أجاب) لا يوجب خللا فتعدد الاسماء أمر جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فيما اذا مات أحد الجند بعد ان أدركت الغلة والزيت

مطلب أرض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها في كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه ما التزمه

مطلب أرض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت في أرض مصر كان المأخوذ منها أجرة

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

مطلب أرض لبيت المال فيها غراس لرجل فني بعضها وأراد التيماري أخذ عشر الجميع ليس له ذلك

مطلب أرض لبيت المال في أيدي المزارعين من قديم الزمان أراد التيماري نزعها منهم ليس له ذلك

مطلب اسمه في البراءة محمد ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد لا يوجب ذلك خللا

من

مطلب مات أحد الجند بعد ادراك الغلة يستحب الصرف الى قريبه

من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به أم لا مبين بيت المال أم لمن وجه
السلطان نصره الله تعالى التيمار له (أجاب) صرح علماؤنا في كتاب السير بأن من مات من أهل
العطاء في آخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد أوفى تعبه فيستحب العطاء له كذا في البحر
وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية أخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه
قد أوفى مشقته فيصرف اليه ليكون أقرب الى الوفاء أما اذا مات بعد تمام السنة قبل أن يخرج
عطاؤه فالصحيح من الجواب أنه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم
الا بالقبض وأن ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله أعلم

مطلب أرض عشرية موقوفة أمر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها أن يمتنع

(سئل) في أرض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغيره أمر
السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها أن يمتنع من دفعه
لمستحقها بانها وقف ولا شيء عليه أم لا (أجاب) ليس له أن يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة
صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة والله أعلم

مطلب أرض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج أراد المتكلم على القرية أخذ الخراج منها ليس له ذلك

(سئل) في مسجد بقرية له أرض
لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو الساباهي الا
أن يأخذ عليها خراجا هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل
أحوال المسلمين على الصلاح واجب ما أمكن لاسيما في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود
فيبقى ما كان على ما كان ومن أحدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل
والهوان والله أعلم

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين أكداس الحنطة والشعير امداد معلومة وهو باطل لا يثبت في ذمتهم

(سئل) في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه أكداس الحنطة
والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا أو
غضبوا هل هذا جائز له شرعا أم غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على
الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر أم لا (أجاب) هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا
ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس
مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة ألا ترى الى ما روى عن جابر انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي
وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص
في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص سائر
علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاة خيانة المزارعين فارسل اليه عمر رضي
الله عنه دع أمرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك فيه بالخيانة خلفه وكل أمره الى الله وهذا
الشرع الشريف من حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أهون الربا
كالذي ينكح أمه والله أعلم

مطلب ليس لقسام أرض القسم وضع شيء عليها

(سئل) في أراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها
أن يضربوا عليها اشياء معلومة في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين
ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص أخرى أم ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر
(أجاب) ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا أمر خارج عن الشرع الشريف
بعيد عن الدين المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم بأخذ
الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار
بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله رب العالمين

مطلب لو ظلم قسام أرض القسم بوضع شيء عليها يوزع على الخارج

(سئل) في قرية فصل على أهلها قسامها
زرعها بامداد معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما يحصل

واتفق أهل القرية على توزيع ما فصله على قراريط أهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التى تقسم لما خصه ما جعل عليه منها هل يلزم بذلك أم لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدّى بحيث ان يجعل على ذى الزرع القليل كثيرا وعكسه (أجاب) لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل يجعل على الزرع الخارج اذ هو الذى يقسمه التسام ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهى بحسبها واذا كان على الانفس فهى بحسبها كما نصوا عليه والله أعلم (سئل) فى رجل له غراس زيتون فى قرية ملك وبها شجر زيتون رومانى لبيت المال وقد مضت سنون وهو يعطى ما عين عليه من الخراج وأهل القرية ممن فى أيديهم الرومانى يريدون أن يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانى هل لهم ذلك أم لا (أجاب) لا يسلك بالغرس الملك مسلك الرومانى الذى لبيت المال اذ الواجب فى هذا غير الواجب فى ذاك لان ما هو لبيت المال مفوّض للامام أو نائبه ان شاء عمره لبيت المال من مال بيت المال وردّ جميع الخارج فى بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج وأما ما هو ملك فى أرض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه وأما ما هو فى أرض خراج المقاسمة كما فى بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر مأخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله أعلم (سئل) فى فلاح رحل من قريته الى أخرى جارية فى تيمار جندى فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة فى أرض خراج المقاسمة بنابلس وقد فتن بها وأضرّ أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها أم لا (أجاب) نعم يؤخذ منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه أو استهلكه فيضمن قطعا وفى خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرّح به فى التاترخانية عن الذخيرة وأما اخراجه من القرية لكونه مضرّا فيجمع عليه لا سيما مع كونه آفاقيا بلا املاك له فيها وقد نفى عمر رضى الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة فى المدينة فكيف بهذا النزيل الآفاقى الذى لا ملك له بالقرية مع اضراره والله أعلم (سئل) فى قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عطائه فيه هل له أن يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله أعلم (سئل) فى ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون فى أرضها فهل لاحد المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا (أجاب) ليس له ذلك باجماع المسلمين اذ العداد المعروف بهذه البلاد فى غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون فى مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة أو السلطانية أو المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى يخصها كما يجرى فى الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقثات وسائر الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله أعلم (سئل) فى قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باطنية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وأنواع من الظلم يطول تعدادها لا أصل لها

مطلب غرس زيتون مملوك فى قرية وبها زيتون رومانى لا يؤخذ منه مثل الرومانى

مطلب رحل من قريته الى أخرى وصار يزرع فى أرض الخراج ولم يعط الخراج مدة يؤخذ منه المدة الماضية

مطلب السباهى ليس له قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية

مطلب غرس أهل القرية الموقوفة على جهات شجر زيتون بها لا يختص به بعض الجهات دون بعض

مطلب فى قريتين خربتا من كثرة المظالم لمتولى القسم نقل قسمهما من الربع الى الخمس

فى الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليها ما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من أن لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف المبتدعة بمعرفة حاكم الشرع الشريف وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وأنه اذا رام قسم الربع عليهما لا يعمران هل ما فعله المتولى وأقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره لانه اذا أعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع أراضيهما بالكلية أم لا (أجاب) قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحتمل كان ظلما يجب اعدامه ولا شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينتقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت أرضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شئ بعد المؤن أو كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضى الله عنه انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص السكاكى انه اذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره فى البحر فظهر ان ما فعله المتولى وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله أعلم

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستأجر

(سئل) فى أرض وقف يؤدى متوليها كل سنة للعشار غرشين نظير ما عليها من العشر هل للعشار أن يطلب العشر من زرع مستأجريها أو مستحكريها أم ليس له عليهم سبيل (أجاب) صرح فى البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند أبى حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الامام فليس على المستأجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله أعلم

مطلب أرض بيت المال لا تورث فليس للزوجة والبنات فيها حق

(سئل) فى رجل بيده أراضى بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجرى بعد موته على فرائض الله تعالى أم لا واذا قلتم لا هل اذا وضع أحد بنى المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته أن يخاصمن بنيه فيها ويقاسمنهم فيها كقسمة أملاكهم وتجرى على الفرائض الشرعية أم لا حق لهن فيها (أجاب) أراضى الوقف وأراضى بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به فى البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له فى رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضى ليست مما ترك والله أعلم

مطلب قرية بعض أرضها وقف والبعض سلطانى اذا خرج أهلها منها لكثرة المظالم لا يجبرون على العود

(سئل) فى قرية نصف أرضها وقف والنصف سلطانى جلا كثير من أهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد تولدوا وتناسلوا وتركوا أوطانهم وأراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف أو وكيله يريد جبرهم على العود أو غرامتهم على أراضيهم المذكورة التى تركوها هل يلزمون بذلك شرعا أم لا (أجاب) لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لا سيما الناظر أو وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه فى الارض بالنسبة الى أرض الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال فى الاسعاف واذا دفعها يعنى دفع المتولى الارض مزارعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانه اجارة معنى انتهى وفى أوقاف هلال أرأيت القائم بأمر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذى لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم

مطلب في حكم المأخوذ من زراع أرض الوقف وأرض بيت المال

المزارعين بالحصة كيف يطلبون العود الى بلدهم جبرا لاجل ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله تقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره وبما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان أرض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها أجرة فلا شئ على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة وأجمعوا على الاقتصار عند العجز أو الغيبة أو الهروب عن الارض الخراجية على انه اما أن يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشترى يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين وأما قول الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضى بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله اليه المرجع والمآب (سئل) في أرض خراجية ألقى عليها السيل حصباء وبعض أحجار فترك أربابها زرعها مع امكان اصلاحهم اياها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في الخانية وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر يتطران أمكنه أن يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان أمكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله أعلم (سئل) عن حاكم غزة اذا أخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا أم لا ويخرجون من العهدة (أجاب) قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله أعلم (سئل) فيما اذا أصاب الزرع آفة في أرض الخراج بنوعيه هل يسقط أم لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في أرض العشر أم لا (أجاب) في المتون والشروح والفتاوى اذا أصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد وألحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والأفاعي ونحوها حيث أمكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم أولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا أصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا أقل من أن لا يغرمه الخراج والله أعلم (سئل) في أرض قرية قسمها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس أهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها أوان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجدوه لغيبته

مطلب لو عطل زراع أرض الخراج أرضه لحصى القاه السيل فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو أخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهران الارض وقف خرجوا من العهدة

مطلب لو أصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

مطلب في أرض قرية وقفها السلطان وغرس أهلها فيها شجر زيتون فجذوا الزيتون بغيبة المتكلم عليها فالقول لهم في قدره

بغير اذنه والآن تشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك
وهل عليهم عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة أم لا (أجاب) القول قولهم في ذلك لان كل شخص
منهم أمين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة
الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين
على من أنكر لو أعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس وأموالهم ولا يلزمهم عقوبة
بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله أعلم

(باب الجزية)

مطلب اذا عاند أهل الذمة وقالوا ان عادتنا أن لا نعطي الجزية عن الاعزب الى غير ذلك لا يلتفت الى قولهم

(سئل) في أهل الذمة اذا امتنعوا من أداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ان العادة أن
نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع غرش ومشايخنا ما عليهم شيء
هل يتبع قولهم شرعا أو لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف أن يأمرهم
بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند
أهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية (أجاب) لا يلتفت الى قولهم
ولا يتبع بل كل من امتنع عن أدائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية
هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت أيدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من
قائل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح واذا ما قالوها فادعوهم الى الجزية لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه أحمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال
كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم
يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على
شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضي
الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان
عجميا وتؤخذ من الصابئة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل
بالغ سواء كان متزوجا أو غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط
الجزية عنهم ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن وأعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن أم الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والتكرار ولا تقبل
منه اذا ارسلها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد وفي
رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون
باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله أعلم (سئل)
في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته أم لا (أجاب) لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم

مطلب اذا مات الذمي لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله أعلم

(سئل) في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته أو اخاها ام لا (أجاب) لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها أب بابنه ولا ابن بأبيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون لا يطالب به أحد غيره والله أعلم

مطلب غاب نصراني وعليه جالية لا يطالب بها أحد

(باب المرتدين)

(سئل) في شقي لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بأنه أواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاء تائبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه (أجاب) يقتل حدا ولا توبة له أصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى والفظ لها لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزئه مالم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام والله أعلم

مطلب في حكم ساب سيدنا ابراهيم

(سئل) في مسلم سب خير خلق الله تعالى أجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط

مطلب في حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

السوق مرتكباً أعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين أفتونا مأجورين (أجاب) حكمه حكم المرتدين وبه صرح في النتف حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي أو أبغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو احدهما الخ وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم بجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور رفعه بخلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابي لا اعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم (سئل) في

مطلب في نصراني سب سيدنا محمد عليه السلام

نصراني ذمي تجرأ على الجناب الرفيع المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية (أجاب) يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذ اعظم موجبه وأي شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كي لا يتجرأ أعداء الدين الى احراق أفئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال والله أعلم (سئل) عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله نج قيل له في الخروج

مطلب في قول الزاهدي نج قيل له في الخروج الى دار الحرب الخ

الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح ثمة أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال والكلامه هذا وجه أحسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خياناتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ ولاتهم أموالهم بغير ثمن أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اه لم كانوا خيرا من المسلمين في

المعاملات الخ مع ان أساسهم على تقوى وأساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة ظاهرة أو سبب جلي (أجاب) الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد أثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه أمن من فواتهم واستراح منهم وترك التعرض لهم وليغتر بهم من أضله الله تعالى عن سواء الطريق والله أعلم (سئل) في رجل سئل شيأ فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم مافعلت أو نحو ذلك هل يكفر أم لا (أجاب) لا قال في جامع الفصولين رامزا لحصص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره لا يكفر وقد أفتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما اعتقت فقال زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني قال لا ولكن أشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية والله أعلم (سئل) في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته أم لا (أجاب) نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام أهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروى عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وأنت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه وأعلمه بانه يريد طلاقها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا العذر من انه خشي الناس في شئ قد أباحه الله تعالى له بان قال أمسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق وأعلمه ان الله تعالى أحق بالخشية في كل حال ثم قال قال علماؤنا وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فأما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمته صلى الله عليه وسلم اهـ وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي أسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي ما كان عليه من اثم فيما أباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا تمام اليس

مطلب لو قال لو جاءني النبي مافعلت لا يكفر وكذا لم آتمر بامره

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له تنقيصا بمقامه الشريف كفر

مطلب في تفسير قوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه الآية

قوله وهذا انما الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا ولعل الاحسن فهذا الخ ويكون جواب أما أو غير ذلك تأمل وحرر اهـ مصححه

فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان أو غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى أخبر انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى أبدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اھ باختصار لخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل تكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتل بعد أن يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ بها فماذا يلزمه شرعا (أجاب) صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين أتى بها خصمه أي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال أصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بازنامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال ليس كما أفتى أو قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع وأما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة أن الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل أعاذنا الله تعالى من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله أعلم (سئل) في متول على أوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا جماعة من مشيختهم ليأتوا الحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر وأحضر الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال أنا لا أنظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بانه سويله فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء أقواله وشنيع افعاله (أجاب) قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام أن من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته أحكام المرتدين المقررة المسطورة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين وأما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى أجمعين فقد صرح الكثير من أئمتنا رحمهم الله تعالى آمين ان من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر فمن باب اولى ما يوجب وحشته ويعقب اذيته من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستحقار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى أوجب علينا طاعتهم وألزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ

قوله وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالاصل وهو تحريف ولعل صوابه وخطبها للنبي أو نحو ذلك تأمل اھ مصححه

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

مطلب لو قال المدعى الى الشرع لا أنظر هذه الدعوى بغلظة وتعاظم مستخفا كفر

مطلب من آذى غيره بقول أو فعل ولو بغمز العين عزر

هى مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة فى موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا أدب له مع الخلق لا أدب له مع الحق ومن لا أدب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فماله من مكرم والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق

مطلب من قال لا أعمل بالشرع بل أعمل بدعائم العرب

(سئل) فى طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين فى قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فأبوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا (أجاب) ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية الشرع أو استخفافا فلا ريب فى كفرهم باجماع المسلمين ويجب أن يجرى عليهم أحكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف فى كفرهم قال فى جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كارمى كنم بشرع نى كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ أنا اعمل بالعادة لا بالشرع وأيد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما فى جامع الفصولين فى كثير من كتب المذهب وأما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا أمرهم فلا يجوز ارخاء أعنتهم فى الضلال واهمال أمرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذى طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافى هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدى وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن أبى وتمادى منهم فى الضلال يجب أن يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال اللهم قوم سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء أن تقع على الارض آمين اللهم امين

مطلب قيل له ارض بالشرع فقال لا أقبل ذلك فأجاب مفت بأنه كفر وبانت زوجته

(سئل) فى رجل سكن دار اله ثلثها والثلث الآخر لآخر قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما أن تستأجر حصته منه أو تهايئه فقال لا أقبل بذلك ولا أرضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا أقبل بذلك وأجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره أم لا (اجاب) اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم واستغفرك مما لا أعلم انك أنت علام الغيوب اعلم أن علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه مثل هذا أن يبادر بتكفير أهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما أدخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا الا يبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره (أقول) قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع ان لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه وفى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه وفى الفتاوى اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم

يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بذنبه اهـ وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي أن لا أفتي بشئ منها اهـ والله أعلم (سئل) في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة أو أقل وكذلك بعد الموت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي أحدهم عن عشر بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور واذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على أعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى بغير حق ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلاحي أبيعه لمن شئت كيف شئت وأتصرف فيه بالرهن كيف شئت مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها أدنى قرابة يذبح شاة ويطعمها الاهل حينئذ ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وأمرهم لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن أمرهم (أجاب) قد سئل عن هذه المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ أمين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فأجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم أمره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم وأخذ أموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس وأخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم وأجر المقاتل لهم كأجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله أعلم (سئل) في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بأمر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع

مطلب في حكم من تكلم بكلمة الكفر تفصيل بين كونه هازلا أو لاعبا وغير ذلك

مطلب في نحو حكم عرب السعادنة الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعد جمعة ولا يعتدون بعد الموت أيضا

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

الدين هل يقبل اسلامهم و يترتب عليهم أحكام الاسلام أم لا لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا أغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها (أجاب) صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بأن من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبول توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه أو يسره الى من أمن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب أن يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين و يظهر تدينه بالاسلام أو غيره الى ان ظفر نا به وهو عربي والا فلو فرضناه مظهر الذلك حتى تاب يجب أن لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا أظهروا التوبة اهـ وفي الخانية قالوا ان جاء الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لم تقبل توبته و يقتل اهـ وأما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي أهلها الاسلام يصومون و يصلون و يقرؤن القرآن و يعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور والكبار لانهم ان أقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من أهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم اهـ والله أعلم

(كتاب اللقطة)

مطلب اذا ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

(سئل) في رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما (أجاب) القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا لله اختلف أئمتنا فقال أبو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال أبو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله أعلم

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة وانه أشهد لا يقبل منه الا ببينة

(سئل) في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكها وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه أخذهما ليردهما الى مالكهما ولم يعترف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده أم لا وهل يقبل قوله أشهدت بلا بينة (أجاب) نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند أخذهما انه أخذهما ليردهما على مالكهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله و يضمن عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها الخ

قوله بدابا بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

(سئل) في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدابا بآلات من عنده هل يملكها أم لا (أجاب) لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له أو من فوض له السلطان ذلك واذا اتخذها المزارع بدابا بآلات من عنده لزمه أجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية من الآلات التي له كمال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتى به والله أعلم

(كتاب المفقود)

(سئل) في ناظر وقف قبض من متقبل أجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل أن يتناول استحقاقه في غلة الوقف أم لا (أجاب) ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي أن يقضي في مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا يجوز للقاضي أن يوفي به شيأ من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم (أجاب) للمفقود رد البيع وأخذ العقار ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تأخرت مطالبته الى يوم القيامة والله أعلم (سئل) في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته وأثبتته بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة لوفاء مؤخر صداق الزوجة أم لا (أجاب) نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي وورثته في بلد آخر وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند أبي حنيفة والنقول في ذلك متواترة في الكتب المتكاثرة والله أعلم

(كتاب الشركة)

(سئل) في دار مشتركة بالارث بنى أحد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا (أجاب) صرح علماؤنا بأنه اذا بنى بغير اذن الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى بأحجار وآلات هي له وان بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فماله ملك له بنقضه والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين أخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي (أجاب) ان بنى بأنقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما أو أحدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير أنقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم بناؤه وأخذ أنقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب أخيه وشاغلا ملكه بملكه فيؤمر بالرفع ان طلب والله أعلم (سئل) في دار مشتركة يريد أحد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة أم لا (أجاب)

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستأجر الخ

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع أمين بيت المال الخ

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون يباع عقاره لاجلها

مطلب بنى أحد الشركاء في المشترك بغير اذن البقية

مطلب حكمه كالذي قبله

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

مطلب دكان بعضها وقف وبعضها ملك أبى الملاك عن عمارتها

لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله أعلم (سئل) فى دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على جهة بر والباقى ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولى يريدها ويطالبهم بمساواته فى تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى فى العمارة أو يعمر من ماله ويرجع على الملاك بما يخصهم (أجاب) صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فأبى أحد الشريكين أو أحد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والابنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال فى الاشباه والنظائر فى كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابنى ثم أجره ليرجع وصرح علماؤنا أيضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضى حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذى أوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو أمره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء أمره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى ويقضى بكل ماهو أنفع للوقف وفى الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وأبى أحدهما العمارة فالوصى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبر على العمارة طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقى شئ أما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له أنفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفى الخانية حمام بين رجلين عاب قدره أو حوضه أو شئ منه واحتاج الى المرمة فأراد أحدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضى ويرمها بالاجرة أو يأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال بعضهم القاضى يأذن لغيره أى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما ألحقناه هذا الا ليظهر أن الفتوى عليه أيضا فيجوز الحكم به والله أعلم

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف لعمارته

مطلب باع حصة معلومة فى فرس فباعها المشترى لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار الخ

(سئل) فى رجل باع آخر حصة قراريط معلومة فى فرس بثمن معلوم ثم باع المشترى الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع الثانى للاول قيمة نصيبه أم لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات أم لا (أجاب) هو أعنى البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن بائعه فاذا ضمن المشترى منه المذكور ليس له أن يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه أى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى الثانى لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يؤخذ الضمان من تركته والله أعلم

مطلب باع أحد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشترى فهلكت

(سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين أحدهما له ربع فيها وللآخر الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية أم لا (أجاب) نعم الشريك بتسليمها المشترى ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك ضمن المشترى فى صورة الهلاك والله أعلم (سئل) فى فرس فى يد أحد الشريكين انتجت نتاجا كلما

طلب الشريك شيأ من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه وهبه لذي ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه أم لا (أجاب) نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه أو وهبه وسلمه كذلك وهو ظاهر متعد فيضمن والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين ثلاثة أركبها أحدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان أم لا (أجاب) نعم يضمنان ويخير في اتباع أحدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله أعلم (سئل) في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على أحدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بأمر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف أم لا (أجاب) نعم يضمن الشريكان أما الدافع فلا توقف فيه وأما الآخر فلصحة أمره فيما ملك فكأنهما سلماها معا والله أعلم (سئل) في فرس اتفق الشركاء فيها على وضعها عند أحدهم فجاء واحد منهم وأخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه أم لا (أجاب) نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة بأنه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله أعلم (سئل) في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها الاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له بأخذها فذهب اليها فوجدها في الصحراء فأخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع أم الضمان على المشتري (أجاب) حيث لم يسلم البائع الفرس للمشتري لا ضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته من أجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فأجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البائع في مسئلتنا والله أعلم (سئل) في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ أجرة مثل حصة اليتيم أم لا (أجاب) قد أفتى كثير من المتأخرين بوجوب أجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله أعلم (سئل) في شجر قطن بين رجلين قسمه أحدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فأخرج قطنا وأخذه هل هو مخصوص به أم مشترك بينهما كشجره (أجاب) القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله أعلم (سئل) في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء فصلا بكسبهما أو الا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بأنواعه بكسبهما مساوية أم لا (أجاب) نعم هو بينهما مساوية بحيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص أحدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد

قوله بغير اذن شريكه يضمن فيضمن الخ كذا بالاصل وفيه تحريف ظاهر لعله من النساخ فتأمل وحرر اهـ مصححه

مطلب يضمن أحد الشريكين ما باعه أو وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب اذن أحد الشركاء لشريكه في ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

مطلب فرس مشتركة بين ثلاثة دفعها أحدهم لحاكم باذن أحدهم فهلكت

مطلب يضمن أحد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

مطلب في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا الاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن فأخذها فهلكت الخ

مطلب في دار بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها البالغ بلا استئجار حصة اليتيم مدة يجب عليه أجرة مثل حصة اليتيم صيانة لماله

مطلب في شجر قطن بين رجلين قسمه أحدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته فقط فلا يختص بما أخرج من القطن

مطلب في شخصين اجتمعا في دار وأخذ كل يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما حتى صار لا يمكن التمييز فهو بينهما سوية

لا يكون القول قول واحد منهما فى قدر حصة الآخر فلو كان أحدهما صاحب يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذى اليد والبينة بينة الخارج والله أعلم

مطلب ما حصله الشركاء فى المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

(سئل) فى اخوة أربعة تلقوا عن أبيهم تركة فأخذوا فى الاكتساب والعمل فى اجملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا فى العمل والرأى كثرة وصوابا (اجاب) نعم يكون الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا فى الرأى والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله أعلم

مطلب اذا كان الاخوان فى معيشة فما حصلاه بسعيهما يكون بينهما

(سئل) فى اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما أموالا من مواش وغيرها والآن يريد أحدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الآخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة أم لا (أجاب) نعم ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به أحدهما دون الآخر والله أعلم

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر الملك

(سئل) فى رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما سوية أم لا (أجاب) نعم ما خسراه فهو عليهما بقدر ملكيهما فى المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء أو باشره أحدهما لتضمنها الوكالة والله أعلم

مطلب بينهما فدان اتفقا على ان البذر مناصفة فأخصب أحد البذرين وضعف الخ

(سئل) فى رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى فى الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليلقيه فى الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق أن أخصب أحد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذرى لى وبذرك لك فهل يكون مفترضا من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه أم لا (أجاب) الخارج بينهما والحال هذه والله أعلم

مطلب مغربلون اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض واحد الخ

(سئل) فى مغربلين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا جرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض أحدهم وتقيد به واحد منهم يمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض أم لا (أجاب) المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سواء كما هو مصرح به فى كثير من المتون والشروح والفتاوى والله أعلم

مطلب اذا اتهم أحد الشريكين شريكه بالخيانة لا يقبل

(سئل) فى شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه فى حقه أم لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين (أجاب) لا يقبل قول شريكه فى حقه ولو أراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما فى الاشباه والنظائر لكن فى فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله أعلم

مطلب اذا ادعى أحد الشركاء الذى فى يده المال ان له كذا يصدق

(سئل) فى ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة مات أحدهم فادعى الذى بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق فى كل ما يقوله والله أعلم

مطلب اذا اجر أوانى النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

(سئل) فى رجلين لكل منهما أوانى نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما فتعطلت آنية أحدهما واعانه الآخر على الطبخ فى آنيته فما الحكم فى ذلك (أجاب) الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ فى آنية أحدهما فأجرته لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه ومثله الذى تعطلت آنيته ما طبخ فيها قبل أن تتعطل فأجرته لصاحبها وللآخر أجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة أجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجر ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله أعلم

مطلب اذا اشترى رجل شيا من أحد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

(سئل) فى ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصرى باعه أحدهم لرجل ذمى فتسلمه

منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادّعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادّعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو أحد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله عن ذلك فاجاب بانى اشتريته بكذا من شريكك فلان الذى ادّعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتى فهل تسمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة أم لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم يأذن له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذنى وان كان هو المباشر لعقد البيع أم لا (أجاب) المقرر فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان أحدهم لو أجر عبدا فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى قبض الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وأن توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد البيع اذ له الرجوع على المشترى توهم باطل داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك كيف والحكم بأن الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه فى ذلك كما هو مستفيض فى كلام علمائنا قاطبة والله أعلم (سئل) فى اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير مفوض للصغير فى التصرفات المالية والعقود البايعية فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية أم لا (أجاب) نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام أهله وكسوتهم كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها أو كثر هل تصح هذه الشركة أم لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها (أجاب) لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل أجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله أعلم (سئل) فى دباغين اشتركا فاسلم أحدهما رجلا فى جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم أو برأس مال السلم ان لم يصح وهى متصفة بشركة العنان أم لا (أجاب) الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله أعلم (سئل) فى اسكافى اشترك مع آخر على أن يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا فالهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم فى الحاصل من ذلك (أجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل أجرة مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على أن يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد فى قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب أجرة المثل وقدر ما أنفق فى ثمن الادوية والله أعلم (سئل) فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على أن يشتروا لبنا من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وأدخل اثنان منهم رجلا ثالثا بعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة أم للاثنين أم لا ولا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما (أجاب) لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك فى سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شئ من نصيبه بادخاله

مطلب اشتراه أحد شريكي المفاوضة فهو بينهما

مطلب اشترك الملاحون على ان ما تحصل من كل سفينة بينهم سوية

مطلب اذا أسلم أحد الدباغين المشتركين فى جلود ليس للآخر المطالبة بها

مطلب اشترك رجل مع اسكافى على ان يشترى له جلودا وهو يصنعها

مطلب اشترك جماعة شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا بعينهما

في شركته ومزاحمته له فيه وان قالا له ما اشتريناه من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صحيح وصار او كيلين عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك أو ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما اعيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة باع أحد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقاصصه والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لي خاصة هل القول له أم لهم (أجاب) القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم (سئل) في اخوين متفاوضين تزوج أحدهما زوجة بمهر وزوج ابنه أيضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر أن يطالبه بنصف ما وفاه وله أن يحبسه على ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة أهله فيضمن حصة أخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله أعلم (سئل) في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الآخر هل له أن يضمن المتعدي أم لا (أجاب) لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه أو باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك أجنبي عن حصة شريكه فكأنه دفعها الاجنبي فيضمن كما أشار اليه في جامع الفصولين أيضا في أواخر الخامس بقوله (فتم) سئل مولانا عن مواش لهما غاب أحدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد أجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه أن يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما بالحفظ كذا أجاب والله أعلم (سئل) في رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقي فسافر به أحدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه أم يضمن قيمة حصته من الفرس (أجاب) نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن له بالبيع وان كان أذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك أجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان وكيل البيع له البيع بما عزوهان وبأي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله أعلم (سئل) في فرس بيد أحد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري لبائعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان أم لا (أجاب) لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله أعلم (سئل) في أربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه أم لا (أجاب) نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار

مطلب باع أحد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع فادّعى شركاؤه ان الكرم للشركة الخ

مطلب وفي أحد المتفاوضين مهر زوجته وزوجة ابنه من مال الشركة

مطلب اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكيها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

مطلب بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقي فسافر به أحدهما الى الشام وقايض به فرسا الخ

مطلب باع من بيده الفرس المشتركة حصته وسلمها الخ

مطلب اذا قال أحد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق بيمينه

صحيح

صحيح وله أن يأخذ المائة صرح بذلك فى شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

(كتاب الوقف)

مطلب وقف على ولديه ثم من بعدهما على مصالح جامع كذا ثم مات أحدهما الخ

(سئل) فى وقف صورته وقف على فريج وصالح ولدى المرحوم حربى بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس يجرى ذلك أبدا الآبدين الخ مات فريج فهل تصرف غلته لاخيه أم لمصالح الجامع أم لغير ذلك (أجاب) لاتصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى أن يموت الاخ الثانى فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله أعلم

مطلب فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف الخ

(سئل) فى كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف أماكن الوقف فجعل منها أولا ماهو مخصوص باولاد الظهور ومنها ماهو مشترك مرتبا ثم أعقب ذلك بقوله وشرط فى وقفه هذا شروطا منها اذا مات أحد الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من فى درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد أو ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور أم تكون لذى الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بهم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا فى هذا أم حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل أم كيف الحال (أجاب) قوله وشرط فى وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد أو ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله أعلم

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ماهو داخل الحدود

(سئل) فى محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون أعنى بدا غيران كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ماهو داخل الحدود عملا بالتحديد أم يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم (أجاب) يشمل الوقف ما أحاط به الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود وغايته انه ترك شيأ لا يشترط ذكره اجماعا وأيضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها فى الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله أعلم

مطلب ليس للسلطان أو القاضى عزل من ولياه ناظرا بلا جنحة

(سئل) فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة أم لا (أجاب) منصوب السلطان ومنصوب القاضى سيان وقد صرح فى الخانية ان منصوب الثانى لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضى كالوكيل عنه كما أفاده فى البحر وغيره والله أعلم

مطلب فى وقف اشتبهت مصارفه

(سئل) فى وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل فى غلته (أجاب) ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام أيضا وعلم أصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على أنثى ولا تقديم بطن على بطن أسفل والله أعلم

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه الخ

(سئل) اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى فى وظيفة الكتابة أم لا (أجاب) نعم يصرف له ويبقى فى وظيفة الكتابة

مطلب ادعى رجل استحقاقا فى وقف اشتبهت مصارفه

(سئل) فى وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث مادمن قاصرات الخ

مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام (أجاب) لابد للمدعي من أن يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شئ والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد أولاده الذكور على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه فنصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف أو اشئ منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام أصله واستحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على أولاد أخيه المرحوم شمس الدين أبي اليسر ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما أعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين الآن الوقف وهما اصيل وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المذكور في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد أولادهن سواء كانوا ذكورا أو اناثا فان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له أولاد بعد الوقف وبقي أبناء أبنائه وبنات أبنائه وأولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف أم لا وهل لبنات أبنائه استحقاق أم لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق أم لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من أخوتهن وأبناء أعمامهن وأخواتهن وبنات أعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى أبنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى ذوي درجتهن أم يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد أو ولد الولد وهذا أعني والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو أقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده أو ولد ولده كيف الحال (أجاب) لا استحقاق لاولاد البنات الذين آباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان أولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور وأما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من أولاد الظهور لكن مادمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد وأولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين أعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فيلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن

في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فيعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة أعلى من درجتهن فهو مقسوم بين أهلها على الفريضة الشرعية والا وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين أهلها كذلك وأما التوهم المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو أعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وأم الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين أعلاه على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية أما الاناث من بنات الواقف وبنات أولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحققن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح أعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات أو غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروح أعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف وأولاده الجميع ما عدا ابنته أم الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن في أم الفرج التي هي بنت الواقف أم يقسم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف أم الاستحقاق خاص بأم الفرج لكونها عازبة وكيف الحال (أجاب) ريع الوقف منحصر الآن في أم الفرج ولا شيء لحجازية ولا لابنها أما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من أهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد وأما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين أولاد بني الواقف لكونه أفردهن بحكم مستقل حيث قال أما الاناث الخ ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل ولد البنت الذي هو ابن حجازية في الوقف قلت بقوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ أصبعا من أصابعه في علم الفقه والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب وقفه ما نصه أنشأ الواقف أثابه الله تعالى وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن ومن سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى ان من مات منهم ومن

مطلب وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده الموجودين ثم وثم وشرط في استحقاق الاناث ان يكن خاليات عن الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات أولا الخ

مطلب وقف وقفا منجزا على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم وثم مات حسن في حياة أبيه وخلف ولدا الخ

أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على أولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من أولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة أبيه وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات وأعقب بنتا فماتت وأعقبت ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على أولاد أولادهم الذكور أم بجهة دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور أم بالجهتين أم لا يستحق بجهة ما (أجاب) كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على أولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من أولاد أولاد أولادهم كما انه ذكر من أنسالهم وأعقابهم وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله أعلم (سئل) في وقف مسجل أبطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور أم ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي (أجاب) قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الاوقاف اه فهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له أمور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله أعلم (سئل) فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد أن الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف أن زيدا وقف ثلثي الطاحونة على أولاد الظهور دون أولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع أولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على أولاده الخ الموجب لاخراج أولاد البنات كما صرح وابه أم يعمل بهذه الحجة أم لا يعمل بشئ مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه (أجاب) لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من أولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من أولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف

مطلب ليس للمتولي ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتولية النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضي القضاة

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

قوله وهذه الحجة الملصق بها هذا السؤال بحجة الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا وليتامل اه مصححه

قيراط

قيراط وهذا لا يقول به أحد بل هو مخالف لاجماع المذاهب بأسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ريع هذا الثلث على عدد رؤس أولاد الظهور وأولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن أين أخذ هذه القسمة التى قسمها حتى أعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا أو كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية أولاد الظهور كثروا أم قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعى الثالث ان أصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التى لا تخفى على أهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من أثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضى أن يطالب أولاد البنات ببينة تشهد بمدعاهم لان استحقاق أولاد الظهور فى هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الآخرين بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للشك فى استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشئ هذا وقد اطلعت على ما فى أيدى الفريقين من الحجج والتمسكات فلم أجد ما يسوغ للقاضى الحكم بدخول أولاد البنات فى هذا الثلث الا البينة الشرعية فليشد القاضى نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله أعلم (سئل) فى عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن أبيهم عن جدهم برز الآن رجل يدعى انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطانى فى وقف جده هل مجرد وجوده فى الدفتر السلطانى كاف فى ثبوت كونه وقفا أم لا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله أعلم (سئل) فى قسمة أهل الوقف هل تجوز أم لا (أجاب) ان كانت قسمة تملك فهى باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به فى الفتاوى الحلبية وفى الاسعاف ما يؤيده والله أعلم (سئل) فى أرض وقف على الذرية هل يجوز أن تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه لا قسمة تملك أم لا (أجاب) صرح فى الاسعاف ان أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا شهاب الدين الحلبى رحمه الله تعالى فى فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفى القنية ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما فى الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض أجرته ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد أن يدعى على الوكيل بما قبض أم لا وهل اذا أنكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله أم لا

مطلب ادعى رجل عقارا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطانى

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

(أجاب) قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل أمين وقد أخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله أعلم (سئل) في اصطبل وقف منهدم جدراته واستقفته سلمه ناظره وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستأجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة أم لا (أجاب) قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة اه والله أعلم (سئل) في أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه أنفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف أم لا (أجاب) نعم له طلب القسم لكونه أنفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي على الوقف ولا قائل به والله أعلم (سئل) في أرض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى أحدهم على آخر أن مقدار أرضه دون أرض الآخر ويريد أن يقاسمه في ذلك هل له ذلك أم لا ويبقى القديم على قدمه (أجاب) ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيأ مما في يد الآخر اذ الشيء وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله أعلم (سئل) في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية أما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها أن يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى أن قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على أقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق منهم أحد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة أبيه الواقف بعد أن أحدث الله له ثلاث بنات فتزوجن وأحدث الله لهن أولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن أم لاولادهن أم لعصبة الواقف أم لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام أم لغير ذلك وهل يجري شرط القائم في النظر كما يجري في الصرف أم لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك أوضحوا لنا الجواب مفصلا معللا (أجاب) اعلم أنه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف أما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج وأما أولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معلومة فنعمل ثم زاد انسان عليه

مطلب أرض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال ثم فنيت الاشجار والمتكلم يطلب القسم

مطلب أرض وقف بايدي مزارعين ادعى أحدهم ان مقدار أرضه دون أرض الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سيدنا الخليل والآن لم يوجد الا بنات ابن متزوجات ولهن أولاد

فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول فى عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرحوا به فى كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال فى الاسعاف ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده لان مراعاة شرطه لازمة فى الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفى فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى مثل هذه الواقعة صرح بالصرف الى الفقراء استدلالا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو لهذا يعنى فكان النص فيه نصا فى مساويه فصح الاستنباط ومثل ما فى الاسعاف فى الخانية والخلاصة والبزازية والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وأزواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى أزواجهن وأولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف منجز فى الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا فى مثله بجواز تناول أولاد الواقف الفقراء منه فتدبر وأما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة فى كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحققن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله أعلم

مطلب اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى على ظهره وفى جوفه ثم ثبتت وقفيته تلزمه الاجرة

(سئل) فى دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفى جوفه بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين ثم ثبت وقفيته ناظره لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية حسبما وجد فى كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعى ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل تلزمه أجرة المثل لذلك فى مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه أم لا (أجاب) نعم تلزمه أجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن أيدى الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره فهو أعنى البانى المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه أجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين وفى بعض الكتب لناظره تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح فى الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله أعلم

مطلب تقرير الوظائف للقاضى لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

(سئل) فى تقرير الوظائف والعزل عنها هل ذلك للقاضى أم للمتولى الذى لم يشترط له الواقف ذلك (أجاب) تقرير الوظائف للقاضى لا للمتولى الذى لم يشترط له الواقف لانه تصرف فى الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به فى البحر أخذا مما فى الفتاوى الصغرى والله أعلم

مطلب الوكيل فى اجارة الوقف ليس خصما للمدعى الاستحقاق

(سئل) فى رجل وقف عقارا على أولاده وأولاد أولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن أبيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل أحد المستحقين فى اجارة دار الوقف بانه أجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل يستحقان فى الغلة الربع وبطالبان وكيل الاجرة المذكور بقرشين منها فاجاب الوكيل بان خليلا الرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم أحضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته أولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما

من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح أم لا (أجاب) هو غير صحيح لان وكيل اجارة
الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعى استحقاقا فى الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففى جامع الفصولين
وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض
أجر حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى فى اثبات الوقف أو
الملك للمدعى انما هى على ناظر لا على وكيله فى اجارة أو قبض غلة أو عمل من أعمال الوقف
فكيف تسمع الدعوى على وكيل أحد المستحقين فى اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى وشرط صحة
القضاء مفقود وهو الخصم المقضى عليه وأيضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل
من ذرية الواقف لا تكفى حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى
تبين بيانا لا يتخلل فيه أنثى ولا تكفى الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفى الشهادة بانه من قرابته حتى
يفسروا القرابة والعجب من أمره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال
ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وأيضا الوكيل عن أبيه لم يظهر
من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه أو بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو
الظاهر من قوله وأمر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح
كونه مدعيا الاستحقاق فى الوقف لانه وكيل فى مجرد القبض وهو خصم فيه لا فى اثبات استحقاقه
فافهم والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى وقفه أبو الوفا على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث
تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين أولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا
بعد ناظر مدة تزيد على مائة وأربعين سنة الى أن تولى عليه الآن ناظر فصرف على أولاد الظهور
والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو فى كتاب وقفه
المسجل فى السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على أولاد البطون منكرا كون الوقف
صادرا عن أبى الوفا المزبور ومدعيا أن الوقف من قبل الشرفى يونس عم أبى الوفا المزبور وانه
خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن وأبرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة
الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب أن الشرفى يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم
على ولدى أخيه أبى الوفا وشقيقه أبى البقاء وولده أبى السعادات ثم على أنسالهم الذكور دون
الاناث فقرئت بوجه وكيل شخص من أولاد البطون فى قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يبد
دفعا فكتب نائب الحكم للناظر حجة بمنع أولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب
بها عرف يعنى نائب الحكم الوكيل أن وقف الشرفى يونس مختص بالذكور ولا شئ للاناث ولا
لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكى والمشروح فى الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب
وقف ثابت بذلك ولا أقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نائب الحكم فى وجه الوكيل المذكور
بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث وأولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة
لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث
معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضى عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح أم
غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته
ولا يعمل بمجرد الحجة التى تناقض ذلك (أجاب) الحكم بمجرد الحجة لا يصح لاسيما مع صرف النظار
السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل فى السجل المحفوظ فقد صرح فى الذخيرة بانه اذا
اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا

مطلب وقف تعاقبت عليه
نظاره واحدا بعد واحد
وهم يصرفون لاولاد
الظهور والبطون والآن
يدعى ناظره ان الوقف على
الذكور بمجرد حجة

يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ وفى كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى أيدى القضاة أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فأجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اهـ وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن فيجب أن يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة فى خلل الحجة التى كتبها نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق فى الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرف يونس وابطال كونه عن أبى الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث وأولادهن فهو أشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستأجر اذا ادّعى المستأجر انها ملكه وأقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما فى ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما فى ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونتبرأ الى الله تعالى عن جهل الجهال والله أعلم

(سئل) فى أرض وقف معدة للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فأخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ أربعين سنة بعد ترك الابنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيارى هذه المدة أم لا (أجاب) ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا بأن حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا فى الارض التى هى بالحصة سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال ولا يجرى فيها الارث والله أعلم

(سئل) فى رجل استملك من مهر ابنته خمسة وأربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف أرض وقف محرجة بيده نظير المبلغ المذكور وهل يصح ان تكون أرض الوقف عوضا عما استملكه أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز أن يكون عوضا عما استملكه من مهر ابنته والله أعلم

(سئل) فى أماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادّعى هذا البائع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان ابن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه أم لا وهل يستوى الحال بين أن يكون البائع وكيلا أو أصيلا (أجاب) لا تسمع كما نص عليه أكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادّعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفى الزيلعى لا تقبل وهو أصوب وأحوط وفى فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفى التاترخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفى الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادّعى انها كانت وقفا فان أراد تحليف المدّعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان أقام البينة على ما ادّعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد عندهما تقبل وعند أبى

مطلب مات مزارع أرض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا تنزع من يده

مطلب فرض لابنته عن أرض الوقف فى مقابلة ما استهلكه من مالها

مطلب فى رجل باع عقارا ثم ادّعى انه وقف

حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى أبي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع أصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين أن يكون وكيلا أو أصيلا ولذا أطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا الاعتبار عليه والله أعلم

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى مالم يشترط الواقف للمتولي ذلك

(سئل) فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي أم لا (أجاب) بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اه وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأي في ذلك الى القاضي اه فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير اه كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان أبى أجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك أخذا مما أفتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفي البحر شوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه أما لو لم يشرط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضي والله أعلم

مطلب التقرير في الوظائف للمتولي المشروط له ذلك ثم للقاضي

(سئل) في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر أم لا (أجاب) ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله أعلم

مطلب في صورة وقف

(سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى أن من مات من أولادهم وأولاد أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه الشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده أن لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على أولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور أعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه

وسلم

وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد
المذكور فى جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت اسمها
صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح فى رتبة محمد المذكور اذهم بهذه
الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل
لا استقلاله به ومنعه لهما عنه وجه أم لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن الواقف الذى
ترتب عليه استحقاق أولادها وأولاد أولادها مع قول الواقف وأعقابهم الذكور وقوله فاذا
انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم أفدتم الحكم فى ذلك وعالتم عما تقاعس فهمه عن
بعض الناس فالمسؤل الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم (أجاب) اما استقلال محمد بن محمود
بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفة عمن هو بفروع الفقه المستنبطة من أصوله عالم
وان سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها أنثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا
للآباء والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هى فلكونها أنثى وكذا بنتها واما ابنها
فلكونه ابن أنثى واذا لم تستحق هى ولا ابنها ولا بنتها فمن أين يأتى استحقاق ابن ابنها محمد والشرط
انتقال نصيب من مات من أهل الوقف من ولد أو أسفل منه له وليس على هذا الزعم الذى سنبين
فساده محمود وصفية وأمهما من أهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط
لانقطاع الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وأبوه
ليس من ذرية الواقف بل هو أجنبى عنه ولو اعتبرناه ذا الزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد
ابن الواقف لكنا نظرنا نظرا أصوليا موافقا لغرض الواقف وهو أن العام نص فى افراده ويعارضه
الخاص فينسخه اذا كان متأخرا عنه فنظرنا الى قوله وأعقابهم الذكور فرأيناه متقدما على
قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو
الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذى هو ابن الواقف استحقاق أبيها عملا بهذا العام
المتأخر اذ لا يشك شاك فى دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة فى
مسمى الولد اذ هو أعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت
تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من أولاد الذكور وبموت محمد
انقطع الذكور من أولاد الذكور والجهة الثانية التى هى جهة أولاد الاناث ان لم تكن فعلى
الموجود من أولادهن معدومة فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا نظرنا الى اعتبار المتأخر
من الشروط كما صرح به الامام الخصاف أو بناء على ان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض
الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه أولا من كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة ما
يؤيده قوله فى آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب
عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد بقى النسل فلا يصرف للسماط
معها واذا استحقت استحق أولادها وأولاد محمود وصفية واقتسم عليها مناصفة لعدم اشتراط
مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن
أولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية فى الآباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن
ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف وهو
لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض

يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت بانحصار الوقف
فى محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا أفتى الشيخ حسن الشرنبلالى و بتقديمه على جهة السماط
ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهى
أقرب للواقف منه وقد قال يقدم منهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى
فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه أولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن أولادهم الخ لحجب بها
وأما قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم وأولادهم
وأنسالهم وأعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر فى شرطه ان من مات منهم ومن
أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب
المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له
الحق الذى لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل والحق أحق أن يتبع
والله أعلم (سئل) فى وقف حكم حاكم حنفى أو غيره بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم من
وجود المدعى الشرعى والمدعى عليه كذلك هل لحاكم آخر حنفى أو غيره أن يحكم بنقضه وجواز
بيعه للواقف أو غيره أم لا وهل اذا كان فى كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان
الواقع فى نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية
عليه من بيع ونحوه (أجاب) بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعى لا سبيل الى ابطاله
ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه
انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان
الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب
عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار فى الشروط لما هو واقع لا لما كتب
فى مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بما لم يوجد فى كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان
المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف
والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح
قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الواقف أو الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعى على وجهه بعد
الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم (سئل) فى وقف
لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح و يكون ابطالا له أم لا (أجاب)
نعم يصح و يبطل الوقف كما فى غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما فى الخانية أن يسلم
الواقف ما وقفه للمتولى ثم يريد الرجوع فينازع المتولى بعدم اللزوم و يختصمان الى القاضى
فيقضى بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضى ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم
بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال فى البحر نقلا عن البزازية أما اذا بيع الوقف وحكم
بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اه ثم قال بعده قلت انه فى وقف لم يحكم بصحته ولزومه
بدليل قوله فى الخلاصة ان لم يكن مسجلا أى محكوما به وتمامه فيه والله أعلم (سئل) فيمن
وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق فى كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه
أعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت بذلك و رد الجواب عنها فهل هذا
حكم بالصحة واللزوم أم لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعى وهل اذا
باع القاضى شيأ من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف أم بما باعه (أجاب)

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد فى كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا فى الوقف والنفى لايحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع فى صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما و بيع القاضى ان كان على وجه الاستبدال المستوفى شرائطه يصح والا لا والاصل أيضا فى الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذى هو الاصل فى المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله أعلم (سئل) فيما لو أطلق القاضى لوارث الوقف بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة من خصم شرعى على خصم شرعى فباع الوارث الوقف هل يصح أم لا (أجاب) نعم يصح قال فى مجمع الفتاوى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف و يجوز البيع وان أطلق لغير وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف و بيع مال الغير لا يجوز وفى الخلاصة واما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو أطلق لوارث الواقف يجوز البيع و يكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله فى كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا أى محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو أنه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله غالب أصحاب المتون والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن أخيه ثم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص بعد ان اطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسلمه للمشترى فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع و يبطل الوقف فيه أم لا (أجاب) نعم يصح البيع و يبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففى الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وأصل هذا فى بيوع الجامع الصغير وأما اذا أطلق القاضى وأجاز بيع وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض الوقف أجاب الامام ظهير الدين انه لو أطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع و يكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اهـ وقد سئل شيخ الاسلام مفتى الانام أبو السعود العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ أم لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله فى منح الغفار وفى فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه و يبطل الوقف أجاب نعم يصح الحكم و يبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام وأما على مذهبهما فيصح أيضا لوقوعه فى فصل مجتهد فيه ونحوه فى خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله أعلم (سئل) فيما اذا أوقف شخص وقفا وحكم به القاضى ثم ألحق الواقف به عقارا

مطلب لو أطلق القاضى للوارث بيع الوقف الذى لم يحكم بلزومه صح

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحة بيعه حاكم صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه مستوفيا للشرائط

مطلب وقف عقارا وحكم بلزومه ثم ألحق الواقف به عقارا ومات الواقف فباع ابنه الملحق صح

ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول أم لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق (أجاب) لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت لهذا أي اللاحق أحكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف أو وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله أعلم (سئل) عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراها ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فأمضاه في وجه ناظره البائع المرقوم بعد المرافعة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجه الشرعي أم لا (أجاب) الذي يجب أن يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من أهل الجنة فالنفس به مطمئنة والله أعلم (سئل) في واقف أكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه أم لا وهل تقبل بينته بالوقف بعد بيعه أم لا (أجاب) بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت أحد الامرين اعني الاكراه أو الوقف المسجل بوجه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده وأجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اهـ قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي أن يعول عليه في الافتاء والقضاء اهـ فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله أعلم (سئل) في عقار موقوف من قبل زيد على أولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من أولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى فرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله أعلم (سئل) في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هنالك ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا (أجاب) مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اهـ وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن

مطلب اشترى ناظر وقف لجهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلي ثم أمضاه حنفي فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب أكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب باع ثم ادعى انه وقف وأقام البينة فالاصح قبولها

مطلب في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها ولم يكن هنالك ما يعمر به فتؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها

من أهل الوقف وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم (سئل) في مسجد انهدم من جانب وليس له مال يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها باقي السنة الاماقل وليس هنالك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم أم لا (أجاب) ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيأ فشيأ ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التتارخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اهـ وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان أحدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لاسيما والواقف لهما متحد والله أعلم (سئل) في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من أجرته أم لا (أجاب) نعم تجوز اجارة جانب بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك أي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا أو بيتين أو ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرم من أجرته اهـ وفي جامع الفصولين في آخر الفصل الثالث عشر لو لم يكن للمسجد أوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بان يؤجر جانب منه اهـ برمز المحيط وفي المجتبى أيضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد أن تجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله أعلم (سئل) في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلوه موقوف على جهة بر آخر من واقف آخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل أن يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور أن يبنيه متبرعا أم لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما أنفق (أجاب) قد تقرر أن ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله أي للوقف غلة أجبر عليها فان فعل فيها والا أخرجه من يده اهـ وأذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي أكثر من أن تعد والله أعلم (سئل) في دار وقف أجر بعض المستحقين حصته فيها الناظر عليه هل تصح اجارته أم لا (أجاب) لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله أعلم (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل طاحونة للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي أم لا (أجاب) ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا يجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

مطلب علو وسفل موقوفان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضي ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا يجوز اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وأنفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

القاضى قال فى البحر لو كان الواقع انه لم يستاذن القاضى يحرم عليه ان يأخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع اهـ والله أعلم (سئل) فى متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفى ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة أم لا (أجاب) نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال فى البحر فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق أجر سعيه سواء شرطه له القاضى أو أهل المحلة أجراً أولا لانه لا يقبل القوامة ظاهراً الا بأجر والمعهود كالمشروط وقال فى الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ فهو غير صريح فى استحقاقه لما جرت به العادة والله أعلم (سئل) فى شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط فى كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى أولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى أولادهم ثم وثم ثم آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليه أرشدهم حسبة فانتدب له شخص أجنبى وطلب من القاضى أن ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضى الى ذلك أم لا وعلى تقدير نصب القاضى له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الذى شرطه الواقف حيث كان عدلا كافيا أم لا (أجاب) ليس له نصبه قال فى البزازية وفى الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام فى أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف ومثله فى جامع الفصولين وفى البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا اهـ فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحته لو فعل اهـ فالحاصل ان تصرف القاضى فى الاوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل فى المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) فيما اذا صرف المتولى على المستحقين وأخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين أم لا (أجاب) لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال فى الخانية اذا اجتمع من غلة الارض فى يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن فى تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان فى تأخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شئ يصرف الى ذلك البر قال فى البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعزول بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من أهل التصنيف فى ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائما لا هالكا أو مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على أنه حق المدفوع اليه وهذا أصح الوجوه ففى شرح النظم الوهبانى لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض اهـ وقد صرحوا بان

مطلب لا يصح تولية القاضى غير المشروط له النظر من جهة الواقف

مطلب فى المتولى اذا صرف الغلة للمستحقين أو لجهة بر وأخر العمارة الضرورية أو غيرها وفى الرجوع على المستحقين

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقا

من ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم (سئل) فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة أم لا (أجاب) الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي أو اذنه وان لم يوجد أحد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره وأما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها أحد من العلماء والله أعلم

مطلب لو صرف المتولي في عمارة الوقف من ماله بامر القاضي له أخذه لان العمارة مقدمة على غيرها في الاهلي وغيره

(سئل) فيما اذا صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له أن يأخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيأ حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة أم لا (أجاب) العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله أعلم

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز وان لما ليس عنه بد يجوز

(سئل) في متول على وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من أرباب الشعائر كدرسي المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه وفي بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له أم لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين أم لا (أجاب) المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له أن يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي وأما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضي لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد أن ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة وأما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين لكن دفع مالا لآخر زاعما أنه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله أعلم

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضي صح ويكون في غلة الوقف

(سئل) في متولي وقف طلب منه أرباب شعائر الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف فاستأذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فأذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت أخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة أخرى أم لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيأ من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه أم لا كيف الحال (أجاب) حيث أذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وأرباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله أعلم

مطلب أذن المتولي للمستأجر في الصرف على مرمته ليكون دينا ثم مات المتولي فللمستأجر أن يرجع في تركته وورثته يرجعون في غلة الوقف

(سئل) فيما لو أذن متولي الوقف لمستأجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين أجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفي منه فأذن للمستأجر الثاني أن يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي

ويريد الرجوع بمثل مادفع الى الدائن الذى هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده أو فى تركة المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد فى مال الوقف أم كيف الحال (أجاب) المصرح به ان الوقف لاذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لاتثبت الدين فى الوقف اذ لاذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده قال الفقيه أبو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط أن تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته أعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا أن يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس أن يستدين بنفسه وفى المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على أن الاستدانة فيما لابد منه كعمارته تجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف اذن لرجل أن يصرف فى عمارة مكان من أماكن الوقف فاستقرض الرجل من أناس العشرة بربح وعقد فى الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف أم لاتلزمه بل يضمنها من مال نفسه (أجاب) اعلم أولا ان الاستدانة على الوقف لاتجوز الا بثلاثة شروط الاول أن تكون لضرورة كتعمير وشراء بذر الثانى اذن القاضى الثالث أن لايتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها وبدون هذه لاتجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثنى عشر أو ثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيأ يسيرا بها فقد صرح فى التتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف منقولا فيه تعامل على أولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم أقام وصيا على أولاده المذكورين وأمره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد فى أحدهم ثم مات الواقف وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف وأونس الرشد فى أحدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله أم قولهم (أجاب) اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصى الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولو لم يذكر من أمر الوقف شيأ ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولى فى أمر الوقف الا ان يقول وقفت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع أمورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصى متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لايضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادى فى مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ماتصنع بقولهم الوصى اذا مات مجهلا لايضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه أحد القولين لايعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل وأخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا وترجح الثانى بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وأيضا هو داخل فى عموم قولهم

مطلب وقف منقولا على أولاده ثم أقام وصيا وأمره بتعهد الوقف ثم مات الوصى مجهلا

مطلب المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لايضمن وللعين يضمن بخلاف الوصى

يضمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا فى ذلك
كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل
فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما أتيت بهذا الكلام لئلا يسبق
بعض الافهام الى ما ذكر من الايهام بخصوص مسئلة الوصى المسطرة فى كتب أئمتنا الاعلام
واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدّعى مات عن تجهيل وقال

مطلب ادّعى على ورثة المتولى انه مات مجهلا للعين فادعوا البيان

الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت أو انه ردها
فى حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمنه وعلى الوارث البينة كما صرح به فى الاشباه وغيره
ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى أمرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل
عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبينة
على من يدعى خلافه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفى من المستحقين وله ولد أو ولد ولد الخ ثم مات واحد عن ابن وابنى ابن

الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد
أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تحجب الطبقة
العليا منهم الطبقة السفلى أولاد الظهور دون أولاد البطون ومن توفى من المستحقين وله ولد أو
ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه
والده أو جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنى ابن مات فى حياة
والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه أو يستحقان معه مع وجود طبقة
هى أعلى منهما أم لا واذا قلتم لا فكيف القسمة (أجاب) يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى
من مات قبل أبيه مادام واحد من الطبقة التى هى أعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم
يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على أولاده ثم على أولاد
أولاده فيلزم دخول أولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف فيلزم نقض القسمة كما هو صريح
كلام الخصاف حسبما نقله عنه فى الاشباه والنظائر والله أعلم (سئل) فى رجل حصل بينه وبين
أخته شقيقته منازعة فى وقف شرط واقفه موهم لمساواتها له فى الاستحقاق وقد كان استهلك
ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون وأجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط
وكتب فيه ابراء الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب
شرط الواقف أن يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين فى ضمن عقد

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

الصلح ولها الدعوى أم لا (أجاب) الابراء والاقرار فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى
قال فى البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع فى دعوى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفيه أبرأ
كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدّعى ان العين المدّعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى
الائمة وأراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء
والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لانّ بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن
ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم أن يرسم الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العين له اقرارا
غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا تمكن المدعى من
اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات

والمناكحات الاانقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اهـ فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف الابراء والاقرار يبطلان بطلان الصلح والحال هذه والله أعلم

مطلب فى رجل بنى فى أرض الوقف بغير مسوغ

(سئل) فى رجل بنى فى الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه (أجاب) ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان أضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفى هذه الصورة يفسق المتولى و يستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وأفتى كثير بانه يملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان أضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها فى هذه المسئلة والله أعلم

مطلب لو بنى أحد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

(سئل) فيما اذا بنى أحد المستحقين فى الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى فى جملة الوقف على شرائطه أم لا (أجاب) نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للبانى الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم فى الاستحقاق والله أعلم

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

(سئل) فى علية جارية فى وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل أن يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن وأشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم فى ماله الذى صرفه باذنه على عمارتها (أجاب) اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما أنفق توجب الرجوع باتفاق أصحابنا بما أنفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر فى جامع الفصولين فى عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم فى القنية والحاوى الزاهدى بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة الى الوقف والله أعلم

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

(سئل) فى جماعة وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه (أجاب) نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا أن للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف وأفتى علماؤنا المتأخرون باجرة المثل فى منافع الوقف اذا غصب فيقضى بها فى هذه المسئلة والله أعلم

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا أجر عليه

(سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا ملوأ بالقمامة بثمن معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن و باعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر (أجاب) لا تلزمه له أجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح فى اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله أعلم

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضى معهما آخر بعلوفة و يسترد منه ما أخذه

(سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد من أصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من أولاد الواقف حينئذ ثم لاولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم ابدا لا ينقطع شارطا النظر لنفسه و بعده لشقيقه و بعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوى الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح

تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك أم لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر أم لا (أجاب) لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة فى الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الواقف مغايرة المتولى للناظر لان هذا من باب عطف النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر النظر فى شرطه ولانه لا يجوز للقاضى التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة فى جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضى لا يستحق ماقرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيأ ولو عمل لا يزاد على أجرة المثل هذا ولو لم يعين الواقف ناظرا أما اذا عين لا يجوز للقاضى تعيين آخر معه باجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف و يعملان بلا أجرة ولكونهما من أهل الاستحقاق فى الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من غير مقابلة بتقرير متول بعلوفة هذا لا يقول به أحد من العلماء فيجب رد ماتناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا والله أعلم (سئل) فى أرض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل و يؤدى حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والآن برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها قبل غيره من الزمان و يريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولى الوقف المذكور أم لا وهل تملك أرض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة أم لا (اجاب) أرض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها أن يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى أرض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال يأخذه منه فى مقابلتها أم لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه و يرجع المزارع الثانى على المزارع الاول بما دفعه له من المال (أجاب) أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا أخذ مالا فى مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله أعلم (سئل) فى أرض وقف جارية فى مثلج ذمى بنى بها آبارا وغرس أشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهى فى تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد أن يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله أم ليس له ذلك (أجاب) ليس له ذلك قال فى القنية (بخ) له حق القرار فى أرض وقف أو سلطانية و يتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضى الله عنه قول (بخ) أحوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار فى الوقف فى ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة فى منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قد مسته اذا تركها اختيارا والحاصل انه أحق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله أعلم (سئل) فى وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه فى التقاضى ومباشرة قسم الغلال الصيفى والشتوى وفى كل شئ

مطلب منصوب القاضى لا يستحق ماقرر له الا على جهة كونه أجرة لا يزاد على أجرة المثل ولا شئ له اذا لم يعمل

مطلب أرض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن يزعم أنه كان يزرعها ان ينزعها ممن هى فى يده

مطلب لو دفع الناظر أرض الوقف لمزارع ليس له أن يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثانى للاول شيأ يسترده منه

مطلب بنى بئرا وغرس أرض الوقف باذن الناظر وهى فى تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة فى كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفى دعوى الهلاك

يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق
واعطاء كل ذي حق حقه وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه وأطلق له التصرف وكالة عامة
مطلقة مفوضة لرأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد أمانة
فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع
الشريف لرجل قصد أخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا
له أم لا (أجاب) صرح الخصاف بأن للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف
كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ أحمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون
المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كوكاله وفي
دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل ونائب الوقف نائبه ولم يمكنه دفعها الا بشيء من مال الوقف
فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد
أذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى أمر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رأى من المصلحة
للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح في جميع أموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة
في كتبهم والله أعلم (سئل) في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على أولادهما
ثم وثم وفي الوقف أشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام
افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه
أو شيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس أو بسبب عدم جواز
وقف الاشجار على غير جهة الارض أو بسبب عدم لزومه أصلا كما هو مذهب الامام الاعظم
بجواز بيعه ينفذ أم لا (أجاب) نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء
فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع كما نص عليه علماؤنا قاطبة والله أعلم
(سئل) في ناظر على أرض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض
مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك أم لا (أجاب) لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي
والاب مال الصغير والله أعلم (سئل) في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز
أم لا (أجاب) لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه كما صرح به في البحر
عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله أعلم (سئل) من قاضي دمياط في
حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على أولاده زيد وبكر وعمرو
ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على
أن من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى
اخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته
بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن
ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد
وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصة تدعي فاطمة انها
أقرب لزيد فهي أحق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وأنهما بسببه أحق منها كما هو مقتضى
قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وأفتى عالم آخر بانتقالها الى
فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من أصل واحد وهو
هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه وحكم قاض بصحة البيع نفذ

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصي مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا في موضعين

مطلب في حادثة اختلف فيها

بحجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم فى الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا أعلى طبقة لكون ذلك أشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق أحد من أهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشى حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد فى الاستحقاق غير أن مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجهل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثانى وأفتى بعض العلماء بنقض القسمة فى هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال فى هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال (أجاب) لا يشك شاك ولا يرتاب فى ان نصيب زيد بموته ينتقل الى أعلى الدرجات من أهل الوقف للترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة وأخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير فى مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل فى غير ما استثناه الواقف فينظر اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط الترتيب فى الطبقات وأكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق فبقى ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن اخوة وأخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص فى كل فرد من أفراده فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما فى ذلك اختصا به وان كان لهما شريك دخل معهما فى الاستحقاق وان كان هنالك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكى بان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل أولى من الفرع فقول المفتى الاول وأنهما أى عمرة وحفصة أعلى منها فهما أحق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجرى على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر المستحقين للوقف وليس فى الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا فى قولنا فان كانت حفصة وعمرة من أعلى الدرجات ولا شريك لهما اختصا به وان كان لهما فى ذلك شريك دخل معهما فى استحقاق ما كان لزيد وان كان هنالك طبقة أعلى من طبقتهما فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى أعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثانى بانتقالها يعنى حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها له وكونها مشاركة له فى الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وأن ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره الى آخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده ان كان أو ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة ليست كذلك والشركة فى الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن أخوات للاقرب اليه وهو خال عنهما أى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وأن ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا أصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة

قوله لكونهما من فرع واحد كذا بالاصل الذى بايدينا وهو صحيح فى نفسه لكن الذى يناسب ما تقدم لكونهما من أصل واحد وكذا قوله فيما يأتى ولا دخل لكونهما من فرع واحد اه مصححه

لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرط الاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشىء مما ذكر ولا يظهر كونه أشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى أقرب اليه أكثر من الدرجة التى هى أبعد عنه وأعجب من ذلك كله جعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من أوجده واجب الوجود فمثله بديهى البطلان وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من أعلى الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات كان لاولادهم وأولاد أولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل فى الذرية والله أعلم (سئل) فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية بأحدهم مانعة من حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان بأولئك الائمة فاذا سافر أحدهم لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال أو سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول أو الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة عنه أم انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض أو سفر واجب أم كيف الحال (أجاب) انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر أحدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج أو لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك وحينئذ كان لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم عليه محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض أو السفر الواجب ونحوهما مما يقع غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا يخفى ما ميز أحدهما عن الآخر وقد صرحوا بأنه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف فى غير نزول ضرورة موجبة له أى للامام الاصلى ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا أو ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من أولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروسا ثم مات محمد ابن الواقف عن بنت تدعى مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية بأحد الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

مطلب فى ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة فى عبارة الواقف

وهم

وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيتة عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة وخاصكية ثم ماتت دوساعن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم ابن ستيتة عن ابنين وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد في درجتها قضاه ثم ماتت قضاه عن أولاد خالاتها الموجودين من أهل الوقف المتناولين لريعه وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وماذا يخص كلا منهم (أجاب) هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق فأجبنا بأنه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد ابن ستيتة خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم ابن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها لجملة ما ذكر حسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لاعن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السؤال ودرجتها الآن أعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن أولاد خالاتها فاسد لان الموجود أولاد أولاد خالتها ستيتة كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال وعن ابن وبنت أخ مات أبوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان أراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا أخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقها وان أراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن أولاد خالتها وبنت أخ لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لاعن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظاهر على ألسنة علمائنا ومع ذلك لو كان أهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا كانوا فقراء لاخلاف في جواز الصرف لهم بل هم أولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة أكثر ثوابا واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك أجران أجر التصدق وأجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت أخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد أم لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده أو ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك يصرف اليه غير أن الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك لاولاده أو ولده أو ولد ولده أم لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف (أجاب) العبرة بما تلفظ به الواقف

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع فى نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع فى لفظ الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده أو ولد ولده ومثله قوله من مات عن أولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدّعى عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو أعلى منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح فى بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطعوا بأجمعهم وفى منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء وأما مذهب الشافعى فالمشهور أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف والله أعلم (سئل) فيما اذا ادّعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه فى دعواه وأنه استهلكه فبقى فى ذمته لجهة الوقف وطالبه به فأجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدى مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد أخذ القاضى الفلانى وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعى وما أمكن دفعهما عن ذلك هل القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه أم لا (أجاب) نعم القول قوله بيمينه فى ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بأن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد عدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده أمانة وأخذ القاضى وعونته المال كأخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتأخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص أحق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعهما والله أعلم (سئل) فى ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك أم لا (أجاب) لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله أعلم (سئل) فى الناظر على الوقف الذى هو من جملة المستحقين فيه اذا ادّعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فأقرّ بما ادّعاه وأفتيتم فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من ريعه شئ أم لا (أجاب) نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من يستحقه من أهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التتارخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على انسالهم وأعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال على أن من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من فى درجته فان انقرض أولاد الذكور عاد ذلك وقفا على أولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن أقر لمجهول لا يعرف له استحقاق فيه بأن له فى الوقف كذا فشاركه فى حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته أم الى أختيه أم يستمر المقر له على استحقاقه كيف الحال (أجاب) يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما فى درجته والعمة من درجة أبيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقتاه مضافا لما كانتا تستحقانه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه فى

مطلب ادّعى المعزول ان مال الوقف أخذه القاضى الفلانى يصدق

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

مطلب اذا أقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

مطلب آل الوقف لابن وبنتين وعمتهم أقر الابن لآخر بالاستحقاق

الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحى فى مختصره ومثله فى التتارخانية عن المحيط وكذا فى الاسعاف وغيره والله أعلم (سئل) فيما اذا كان نصف الوقف الاهلى مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الآخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل أجنبى منهما ومن ذريتهما بأن له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا قدره كذا وكذا منتقل اليه من أمه فاطمة والى فاطمة من أمها خديجة بنت فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن أولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة أم هانئ بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هى ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف أولاد الاجنبى الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم وتصرف أبيهم بمجرد المصادقة المرقومة أم لا (أجاب) المقر انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال فى الاشباه والنظائر أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا أو أنه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما أقر به المقر اه وقال الناصحى فى مختصره قال الخصاف أتوهم ان أبى يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اه وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وأمة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخرى ومريم فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له على فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن أربعة بنين هبة الله ومصلح الدين ولدى دخرى وفضل الله وأحمد من امرأة أخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفى درجته من أهل الوقف أخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله وأحمد وهما أخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى ابن مريم وابن عمته وهو على ابن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من أبيه وأمه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجته وهم كلهم فى القرب الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلى الى الواقف

مطلب اذا أقر المستحق لآخر بالاستحقاق شاركه ولو كتاب الوقف بخلافه

بواسطتين فان الاخوة أولاد محمد بن هبة الله ابن الواقف وعلى ابن كريمة بنت هبة الله ابن الواقف
ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف أو يختص به الاخوة لكونهم أقرب الى الميت ويكون
القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو يختص به الاخ الشقيق لكونه أخا شقيقا فتكون القوة
بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف أو لكونه يدلى الى الواقف بجهتين
بالابوة والامومة فيكون أقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله ابن
الواقف وهو ايضا ابن دخرى بنت داود ابن الواقف وما عداه ليس كذلك (اجاب) اما صرف نصيبه
فهو لمن فى درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على
ذى جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى الكل لان
زيادة الجهة قوة لا أقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة
يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب
والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوى بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذى من قبل الاب
ارتكض معه فى صلب الرجل والذى من قبل الام ارتكض معه فى رحم الام فليس أحدهما
بأقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ فى جدتين احداهما من جهة
والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم فى تعارض الدرجة
ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا أن
تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف وبعضهم قال الاولى
ان يصطلحوا لان أقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فأصل معناه يساعد من قال بالمساواة
والذى يظهر ترجيحه من أقوالهم فى قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة المعنى فى الاقرب لا سيما فى
جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب فالاقرب قال
أبو يوسف فى قوله أرضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه
ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وأبعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول
عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد اهـ والذى يظهر أرجحيته حيث
رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة
الجميع ممن يدلى من قبل أبويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار أرجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى
ابن هو ابن ابن عم وآخر من أجنبى كامرأة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن أجنبى ابن آخر
ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من أولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذى من
جهة ابن عمها على الآخر وهذا بعيد جدا عن أغراض الواقفين وأما من أدلى بالام فقط ففيه
تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته للتوفى
شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما أن مصرفه أقرب الناس رحما الا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت
على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى
الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها فى مستويين فى
القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى
شرح المنهاج لابن حجر والله أعلم (سئل) فى أرض موقوفة من قبل زيد بها أشجار زيتون وقف
من قبل عمرو على جهة بر معينة وأن القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة
لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وأن القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين أشجار

مطلب اختلفوا فى تقديم ذى الجهتين على ذى الجهة وفى التقديم بقوة القرابة

مطلب أرض موقوفة من قبل زيد وبها أشجار موقوفة من قبل عمرو زرع قيم الارض بين الاشجار فيبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان انتقصت

الزيتون الجارى فى وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها أقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد الزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو أرش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد أو لجهة وقف عمرو أم كيف الحال (أجاب) نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يبس من الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر بأحد الخيارين ان شاء أخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع فى أرض الوقف كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض أيضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شئ من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا بأس بايراد ما يوضح الوجه فيما أفتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدى فى قنيته وحاويه وهى أيضا فى فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبى قال فيما جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديرى وأطال فى ذلك اطالة حسنة ويكفى فى ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بأن للمحتكر الاستبقاء وان أبى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك بأجرة المثل وفى الاسعاف فى فصل انكار المتولى الوقف وفى غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما انتقص من الارض ولا يلزمه أجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزم أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله فى عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التى وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم فى الغلة خاصة اهـ فهو صريح فيما قلنا ومثله فى هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد أغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا أغلت فى يده فافهم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف أبى الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتقاص حق السدنة فيه والفراشين وأئمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور أجزل الله تعالى لهم الاجور دفع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة أصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط

مطلب لا يجوز احداث المرتبات فى الاوقاف ولا التقرير فى الوظائف بغير شرط الواقف ولا نقش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفى الاشباه والنظائر بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات
بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة
من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة
والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء
لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب لغيره من
أوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بشأنه يفقه
ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيئا ولا فرض له القاضى فلا شئ له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

العظيم وفيضه العميم والله أعلم (سئل) فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذى نطق القرآن
بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة باسراجه تعظيما لشأنه وتوقيرا له من احداث
الوظائف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة
والخطباء بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم
من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر
لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور
لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة مسقفاته وتلافى ما أشرف على الخراب من مستغلاته
وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب
والفضة واللازورد ونحوها من الالوان أم لا (أجاب) نعم يجب على الولاة حسم مادة تلك
المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفتها فيكون قطعها من
باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القاضى
بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له أن يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح
ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما
لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى
بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف
بالاولى وفى الاشباه والنظائر أيضا فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة
احداث الوظائف فى الاوقاف بالاولى وبه علم أيضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى
القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى أيضا وفى كتاب الوقف
والدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه
أدنى المام بل أظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة أو محتاجا لها فكيف
مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم
أو بناء مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على أنه يبدأ من غلته بعمارته
بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح
والفتاوى فلا ينكر ذلك الا من أضله الله تعالى وأبعده وأقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى
الاطناب بزيادة على هذا الجواب وأما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما
صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى وهذا أى نفى الكراهة
فى نقشه اذا فعل من مال نفسه أما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو

فعل

فعل ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ اهـ وقوله فان اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع الخ يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة أيضا ووقفها على المشتغلين بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط أن يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من أهل مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وما له لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده لابن أخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن أخيه فان عدموا أو لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيأ من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك أم يعطى الجميع للمذكورين بعد العمارة عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن أخي الواقف وأنه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه في كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه بالدفوف ويرفعن أصواتهن فيسمعهن كل من مر على باب المسجد أم لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شاء (أجاب) حيث لم يشرط له الواقف شيأ ولا فرض له القاضي لا يستحق شيأ واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيأ فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شيء له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق أجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا بأجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيأ بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيأ يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن أخ الواقف معروفا فانه لا بد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في أوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه الآية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب الدفوف ورفع أصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه أي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد أحد من ذرية ابن أخيه أو وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما أثبتناه نص عليه علماؤنا والله أعلم (سئل) في أحد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف أو آجر عقار الوقف وكتب في صك المساقاة أو الاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية الشرعية على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح مساقاته أو اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من أحد المستحقين أم لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف (أجاب) لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره

مطلب في رجل بنى مسجد الله تعالى وأذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وأنشأ مدرسة الخ

مطلب لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته الخ

لا للمستحق فى غلته باجماع علمائنا ولو كتب فى صك المساقاة والاجارة انه ساقى أو آجر بماله من الولاية توهما أن استحقاقه فى الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما فى نفس الامر لا لما كتب فى الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع فى الوقف ولا شئ للعامل لانه غاصب عمل فى الوقف بغير اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لى السائل بلسانه فما تناوله والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله أعلم

مطلب يجب على الحاكم توجيه مشيخة قراء كتاب الله تعالى لمن هو أهل لذلك

(سئل) فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو أهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق أم لا (أجاب) نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله أعلم

مطلب فى قرية خراجية الخ

(سئل) فى قرية خراجية يصرف تسعة أعشار خراجها للمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندى هل اذا تناول المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقى العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض أم لا (أجاب) لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذى الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندى فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا فى قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله أعلم

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر فى الصرف للمستحقين واذا وهب أحدهم من متعينه للناظر شيأ ليس له الرجوع

(سئل) فى الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته أم لا وهل القول قوله فى الصرف الى المستحقين أم لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه أم لا واذا أخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يحصل من غلتها أضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك أم لا (أجاب) نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر فى الصرف على الموقوف عليهم لانه أمين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف فى تحليفه واعتمد الشيخ زين فى فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف فى هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين أخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس فى عين الوقف لا سيما مع كونه أضعاف أضعافه والله أعلم

مطلب اذا خرب صهريج الدار الموقوفة يعمر من أجرتها

(سئل) فى دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشتية هل تجب عمارته من أجرتها أم لا (أجاب) نعم تجب عمارته من أجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة فى الاوقاف على الصفة التى كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة فى الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله أعلم

مطلب وقف على ولديه وعلى من سيحدث من ذكور واناث ثم مات أحدهما عن بنت فأكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين الخ

(سئل) فى رجل وقف وقفا على ولديه أمين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على أن من مات عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات أمين الدين عن بنت فأكل جميع الغلة أخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما أكل وفى قسمة الوقف بعد موته (أجاب) اما ما أكله محمود من حصة بنت أخيه وهو النصف فمضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهى على رؤسهن أثلاثا فانتقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف وتعطى كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من أفتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله أعلم

مطلب فى وقفية محتوية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

(سئل من دمشق)

فيما اذا أنشأ رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه
الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على
أنسالهم وأعقابهم مثل ذلك على أن من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم
وأعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو نسل أو عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده
ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم
وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من
ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه وأجوره
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه
ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن أولادهم
وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد
ولد أو نسلا أو عقبا استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق
مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين أعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر
وعن أولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن
غير ولد والموجود الآن أختهم وأولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف فهل ينتقل نصيب
الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى أختهم المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه أولاد عمها
المذكورون أم لا (أجاب) نعم ينتقل نصيبهم الى أختهم وأولاد العم المذكورين لاستوائهم
في الدرجة وهم من أهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده
وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله أعلم وفي ذيل السؤال ما صورته وفي هذه
الصورة اذا مات أحد مستحقي الوقف عن ولد وأولاد أولاد ماتوا في حياة أبيهم قبل استحقاقهم
لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون أولاد أولاده الذين ماتوا في حياة
أبيهم أم لا أجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى أولاده الذين ماتوا في حياته
فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على أن من توفي منهم ومن
أولادهم وأولاد أولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد استحق
ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا أيضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما
اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته
صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ثم على أنسالهم
وأعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه
المسطور وبعد ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي غب الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات
زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته وأخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور
لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا لا مدة حياة صادقة
بنت الواقف المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت
الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد
وفاته أم لا (أجاب) المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين أن ينجزه
المريض بان يقول وقفت على كذا أو يوصي به فقد صرح هلال في أوقافه بأن قوله ارضي

مطلب الوقف في مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

صدقة موقوفة على ولدى الخ وصية والوصية للوارث لاتجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته ثم على أولاد أولاده الخ فجاز على أولاد أولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال أو لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى أولاد أولاده ان خرج من الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذى يوقفك على ذلك صريحا ماذكره فى الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والاخت لاترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ماعاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى أولادهما وأولاد أولادهما الاشئ للاخت من ذلك قال لان الوقف فى المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم وأولاد أولادهم غير أن الواقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال أوصيت لاولاد أولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله أعلم

مطلب ليس لمن ولاه السلطان أن يتعرض للاوقاف بأخذ شئ منها

(سئل) فى قطعة أرض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولى وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية أن يتعرض له بطلب شئ على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة أم لا (أجاب) ليس له أن يتعرض له بطلب شئ اذ السلطان نصره الله تعالى انما أطلق له فيما هو خارج عن أوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر وأما أوقاف هذه المواضع الخيرية فهى مستثناة اما صريحا أو دلالة وفى رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعنى السلطان نصره الله تعالى أن يجعل أرضا وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضيخان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان أرضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفى منظومة ابن وهبان

ولو وقف السلطان من بيت مالنا * لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام أن يطلق لاحد من الانام أن يتناول ذلك السحت الحرام والله أعلم

مطلب أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار

(سئل) فيما اذا أسكن ناظر الوقف أو أحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استئجار وسكنه مدة هل يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له أم لا (أجاب) نعم يجب عليه أجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هى ثابتة فى ذمته ولا يملك واحد منهما مافى ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ماهو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله أعلم

مطلب وقف وقفا على جهة بر شرط لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ربع الفاضل من ذلك ثم لاولادهم الى أن قال وهو لاولاد الظهور دون أولاد البطون مات زيد وبكر ثم فاطمة عن أولاد الخ

(سئل) فى رجل وقف وقفا على جهات بر عينها ومهما فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التى عينها يقسم على أربعة أقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا ودائما مابقوا أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فان لم يكن

له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل لمن هو
أقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره
ثلاثة أرباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع
ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد أولادهن ونسلهن وعقبهن أبدا ما تناسلوا ودائما بقوا
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه
لولده أو ولد ولده ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى
درجته وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو أقرب اليه للذكر مثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا بأجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم ان
زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة وأعقبت أولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها أو لمن هو فى
درجتها من الموقوف عليهم لكون أولادها ليسوا من أولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو
أقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم
(اجاب) ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة
لاولادها لا لمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد الخ فان
مرجع الضمير فى قوله منهم الى أولاد الظهور ففاطمة من أولاد الظهور وقد شرط ان من مات
منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ
الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان لهما
لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار الربع
بأسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على أولاد
ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى أن من مات من أهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولم يساوه فى درجته من أهله أحد ينتقل نصيبه لمن هو أقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل فى
قوله أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون قلت قد تقرر أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتأخر منهما وقوله على أن من مات منهم عن ولد الخ متأخر عن قوله أولاد الظهور فتأمل
هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما أبرزت هذا
الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم يفهم والله أعلم

مطلب اذا لم يشرط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

(سئل) فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاد
أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من كان له
استحقاق ودخول فى الوقف يستحق فى غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب أم لا
(اجاب) نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده
والحال هذه والله أعلم

مطلب دخول ولد البنت فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد فيه خلاف

(سئل) فى الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد وأولاد أولاد الاولاد هل
يدخل ولد البنت فى ذلك أم لا (أجاب) لا يدخل ولد البنت فى الوقف على الولد مفردا أو جمعا فى
ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما فى البحر وقسمه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول أولاد
البنات فيما اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه فى ولدى اهـ فقد فرق قاضيخان
بين الجمع كما فى واقعة الحال فصحح دخول أولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففى المسئلة
اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه
أصل المذهب خصوصا فى أكثر الكتب أن المفتى به عدم الدخول والله أعلم (سئل) فى رجل

وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور أولاد البنات أم لا يدخلون واذا أفدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف أم لا (أجاب) هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان أولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير أخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى أذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على أولاد أولاد فلان يدخل تحت الوقف أولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حججه على مالك وهذا عندنا أحسن والله أعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن أصحابنا والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله أعلم اهـ وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في أنفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق اهـ وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ أحمد من خط والده المزبور أن أولاد البنات من الذرية على القول الراجح اهـ وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد أبدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخول أولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرائط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بأن قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله أعلم (سئل) في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود أولاد الواقف المذكورين أم لا شيء لهم مادام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك (أجاب) لا شيء لاولاد أولاد

مطلب في دخول ولد البنت في الاولاد وأولاد الاولاد خلاف

مطلب اذا شرط الواقف أن الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شيء لاولاد الابن مع الاولاد

الواقف مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل
هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى
فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم أهل الدرجة العليا فبان من ذلك أن لا شيء لاهل درجة
سفلى مادام واحد من أهل درجة عليا يجري الحكم كذلك أبدا مادام واحد من أهل الاستحقاق
موجودا والله أعلم (سئل) في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير جنحة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة أشهر ثم أخذهما عنه باعانة المتولي بغير جنحة فاستردهما
بتقرير من السلطان وأعادهما السلطان عليه كما كان فأخذهما النائب ثانيا كأخذه الاول هل
يصح أخذه أم لا لكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومهما (أجاب) صرح العلماء
رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد
اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر أيضا بعد كلام كثير في مسئلة
الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا
اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي
في استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما
عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا
الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفى العمل الذي
استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة
والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء
الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم (سئل) في رجل بيده وظيفة تولية على

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة لا من السلطان ولا من وكيله وزيرا كان أو قاضيا بغير جنحة

مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي
المذكور أخرب الوقف المزبور فأعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة
تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي الشرع فلم يصدقه في ذلك لعدم ثبوت ما أنهاه
وأبقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا أذن له في التصرف
ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا أحد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف
فهل يجوز اخراج الوظائف عن أربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة أم لا وهل
والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا أم لا ابسطوا لنا الجواب
(أجاب) قال في البحر الرائق وأما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما
نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد أفاد حرمة توليه غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل
ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل
بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن
وكيله وزيرا كان أو قاضيا لان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو أظهر من ان
يبحث فيه وينقر عنه وانى يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم
تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر
وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما أنهى فالظلم والتعدي غير جائز للآخذ المنهى

فيه ولا للمعطى اذهو وقيعة فى عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا الذى الحكام و ولاة الانام فهذه معصية عظيمة فى الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك فى تمهيد هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله أعلم (سئل) فى مسجد توالت عليه أيدى النظار من أهل الشام الذى المسجد به مدة سنين متعددة أنهى رجل مغربى للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى ينعزل الاول أم لا ينعزل (أجاب) نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفى بانتفائه فانتفى بانتفاء ما أنهاه فافهم والله أعلم (سئل) فى شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فأنهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من أنهى أنها عليه فى الواقع فعزله وأعطى المنهى حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا أم لا (أجاب) نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا أعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلاف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه أولا والله أعلم (سئل) فيما اذا قرر السلطان رجلا فى وظيفة كانت فى يد رجل فرغ لغيره عنها اجمالا هل تكون لمن قرره السلطان أو لمن فرغ له عنها (أجاب) انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة الفراغ فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ على بن غانم المقدسى ثم رأيت صريح المسئلة فى شرح منهاج الشافعية لابن حجر فى كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك فى التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر اه والله أعلم (سئل) فى رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض أخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة أم لا (أجاب) ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر أو جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان المأخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له أدنى المام بالفقه وقد تقرر أن احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز أن يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة فى الوقف وهو لا يجوز والله أعلم (سئل) فى رجل عزل عن التولية على مسجد بجنحة و ولى رجل غيره شهد أهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولى الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل أم لا وللقاضى ابقاؤه على التولية (أجاب) قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضى ابقاؤه على وظيفته والله أعلم (سئل) فى رجل مات فقرر القاضى فى وظائفه جماعة ثم ان رجلا أنهى الى السلطان أمر الميت فقرره فى وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة بتقرير القاضى أم بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما أنهى غير عالم بما فعل القاضى (أجاب) العبرة بتقرير القاضى لا بتقرير السلطان بناء على ما أنهى اليه كمسئلة الوكيل اذا نجز ما وكل فيه ثم فعله

الموكل

مطلب ولى السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما أنهى لا ينعزل الاول

مطلب اذا عزل السلطان صاحب وظيفة وولى غيره على حسب انهائه والحال بخلافه لا ينعزل الاول ولا تصح تولية الثانى

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهى لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضى ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشرط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المتولى بجنحة وولى غيره ولو عزله السلطان بغير جنحة وولى الاول لا يصح

مطلب قرر القاضى جماعة فى وظائف رجل مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبنى على أمر تبين خلافه فلا يصح والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف أراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فطفق الآخر يعمر فى الوقف بغير اذن القاضى ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضى ومات الناظر فهل يجوز تصرفه أم لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا فى ذلك (أجاب) تصرفه بغير اذن القاضى والمتولى لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه فى ذلك أو غيره وان بنى لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر والا تملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان أبى يتربص الى أنه يخلص ماله كما تقرر فى مسئلة تعمير الاجنبى فى الوقف بلا اذن والله أعلم (سئل) فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف أم لا واذا قلتم يجوز فهل اذا أثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوى لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل فى الوقف أم لا (أجاب) نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به فى الاسعاف وكثير من الكتب قال فى الخانية وهو المختار فاذا أثبت رجل منهم انه علوى بوجه الواقف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل فى الوقف والمسئلة مصرح بها فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى الوقف على الصوفية هل هو جائز أم لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى أن يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس أن يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس وأخذ ذلك (أجاب) المصرح به فى كتب أصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفى خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال فى الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب أخرج القاضى الامام على السغدى الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اهـ فاذا علم ذلك علم أن للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله أخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى متول على زاوية ادّعى حصة فى عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدّعى عليه وأتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به أم لا (أجاب) لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لانّ الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضى القاضى بغير واحدة منها والله أعلم (سئل) فى وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وأئمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم أحدهم فى الصرف أم هم فيه سواء (أجاب) الذى تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوى القدسى ان الذى يبدأ به بعد العمارة ما هو أقرب الى العمارة وأعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا المبقاتى لكثرة الاحتياج اليه كما فى الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال فى البحر ثم السراج بكسر السين أى القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء أى الحصير ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على أنهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة فى كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع

مطلب أودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل أودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضى

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن أثبت أنه منهم يدخل فى الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه فللسلطان أن يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو أقرب الى العمارة كالامام الخ

مطلب الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم

اهـ ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله أعلم (سئل) فى مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم فى الصرف بعضهم على بعض أم هم متساوون (أجاب) الامام والخطيب والمؤذنون سواء فى التقديم لا مزية لاحدهم على الآخر والله أعلم (سئل) فى مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم فى صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ أو مصيب (أجاب) ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول فى الصرف على الخادم وانظر ما كتبه فى الاشباه نقلا عن الحاوى القدسى يزل عنك فى ذلك الاشتباه ولا ريب أن الناظر فى تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله أعلم

مطلب ليس للقاضى أن يقرر فى وظيفة الا الناظر

(سئل) هل للقاضى أن يقرر شخصا فى وظيفة كتابة فى وقف مدرسة بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) ليس للقاضى أن يقرر وظيفة كتابة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما فى الفوائد الزينية والله أعلم

مطلب للقاضى ابطال الوقف المشاع حيث لم يحكم به

(سئل) فى رجل وقف وقفا مشاعا فى عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضى ابطال الوقف وجعله للورثة أم لا (أجاب) نعم للقاضى ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعى من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض الاصحاب أو وجود مقضى عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه كما هو مشهور والله أعلم

مطلب اذا وقف على أولاده وأولاد أولادهم الخ يدخل أولاد البنات أما على أولادى وأولاد أولادى أو ولدى وولد ولدى ففيه خلاف

(سئل) فى رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوية وعبد الكريم وأحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الآخر ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما داموا ودائما ما بقوا فهل يدخل أولاد البنات فى هذا الوقف أم لا (أجاب) نعم يدخلون حيث أضاف اليهم قال فى الخلاصة والبزازية ولو قال على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اهـ وهذا الاخلاف فيه أما اذا أضافه اليه بأن قال على أولادى وأولاد أولادى أو ولدى وولد ولدى بصيغة الجمع أو الافراد ففى دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم فى كتب أصحابنا والله أعلم

مطلب اذا وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يصرف ربحه على القراء فللناظر معينه وما فضل يوزع على القراء

(سئل) فى امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف فى المال ويرابح ويصرف من الربح للقراء على موجب ما عينت الواقفة فى شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر فى زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له أن يأخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة فى شرط وقفها أو لا يدخل مع القراء فى التوزيع (أجاب) لا يدخل مع القراء فى التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تماما حيث كان فى مقابلة عمله وكان قدر أجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل فى الاشباه عن الاسيوطى استواء المستحقين عند الضيق وأنه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما أفتيت به والله أعلم

مطلب وقع فى عبارة الواقف أن من كان له من الآباء ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده فماتت مستحقة من بنات أبناء الواقف لا يصرف نصيبها لولدها ولا لاختها

(سئل) فى واقف وقف على ولديه أحمد وجمال الدين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده أو ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو فى درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة من بنات أبناء الواقف ولها استحقاق فى الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هى الطبقة العليا ومن سواها من أهل الوقف دونها أم لولدها (أجاب) لا يصرف استحقاق الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الآباء الخ فالقيد بالآباء مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوى الطبقة

العليا لا لمن في درجتها العود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الآباء وحاصله ان انتقال نصيبه الى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به أيضا فبقي قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله أعلم (سئل) في متولي قبض الغلة وفي دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه أم لا (أجاب) نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله أعلم (سئل) في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على أولاده ذكورا كانوا أو اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم الى أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أنسالهم وأعقابهم على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على ان من توفي منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من أهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من أهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا أو اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من أهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من أهل طبقته ابن خالته أحمد ابن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته آمنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف وعن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من أهل الوقف المزبور (أجاب) ينتقل نصيب الميت المزبور لاحمد ولآمنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من أهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على أن من توفي عن ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى أن من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب الى آخر ما ذكر والمراد من أهل الوقف من له حق تناولا أو مآلا وقد احترزنا بقولنا من أهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل أولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكر واصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على أولادهم فقد ذكر أولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه أولاد البنات لانه قال على أولادهم وأولاد البنات من أولادهم ذكره في أنفع الوسائل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما أطلنا في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول أولاد البنات في الوقف على الاولاد وأولاد الاولاد والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على أولاده وأولاد

مطلب تثبت خيانة المتولي بصرف الغلة في دينه ويجب اخراجه

مطلب في صورة وقف

مطلب اذا وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

أولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث أم لا (أجاب) نعم يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعهما ان شئت والله أعلم (سئل) في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيد أو انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان كان مصرفه وقاريعه على الفقراء والمساكين أينما كانوا وأينما وجدوا وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت أوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذى يتعين للاستبدال هل هو أمين بيت المال أم الارشد من النساء أو نائب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور (أجاب) النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لهن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذى يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر وأما الاستبدال فهو للقاضي أو نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي أو نائبه هو الذى يلي ذلك وقد صرحوا بان أرض الوقف اذا قل نزلها لآفة أو صارت بحال لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في أغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه وأما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا أو ملك ورثته ان لم يكن وقال أبو يوسف هو مسجد أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا والفتوى على قول محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر والبوارى وعلى قول أبي يوسف في ذات المسجد من حيثية التأبيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله أعلم (سئل) في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولى وأرباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براءتي على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف أرض تؤجر بالمقاطعة الشرعية وتؤخذ أجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في أقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو أقل قليل يصرف الى المدرس وباقي أرباب الشعائر أم كيف الحال (أجاب) حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث

مطلب وقف وقفا على مسجد كذا وشرط النظر له ثم لمعتوقه ثم لذرية عتقائه الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقراء

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضي

مطلب اختلف الشيخان في حكم المسجد بعد خرابه

مطلب اذا لم يعلم ما شرط الواقف يصرف للمتولى وأرباب الشعائر مثل ما كان يصرفه القوام السابقون وان لم يعلم فللقاضي

لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب أجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوائد على أجرة المثل هذا ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون أجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيأ ينظر ان كان المعهود أنهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم أجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب أو أعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان أو أنثى ذكورا كانوا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه أعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان أمكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن آخرهم ولهم أولاد وأولاد أولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف أحد من أولاد الاخوة وذريتهم أم لا (أجاب) الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى أولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين أعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو مناد في مسئلتنا باستحقاق أولاد أخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق أحق بالاتباع والله أعلم (سئل) في النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم أم لا يجوز ولا يلزم (أجاب) قد صرح في الاشباه والنظائر أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغي الجواز (أقول) قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد أن الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اهـ والله أعلم (سئل) في رجل فرغ لآخر عن وظيفته وأعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة أخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انهائه هل للمفروغ له أن يرجع بالمال المدفوع والحال هذه أم لا (أجاب) ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال هذه اذا أعقبه أي الفراغ ابراء عام أو خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع أو لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل له وظيفة فرغ عنها لآخر بعوض وقرره القاضي لاهليته

مطلب وقف على ولده ابراهيم ثم على أولاد أولاده الخ ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية الفلانية فانقرض الكل ولم يوجد الا أولاد اخوة لاب

مطلب الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

مطلب اعطى لآخر مالا في مقابلة وظيفته ثم أخذها شخص بحكم السلطان فان وقع الابراء لا يرجع والا ففيه خلاف

مطلب اذا فرغ لآخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ أن يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

وبنذر المفروغ له للفارغ اذا رداليه نظير المدفوع بفرغ اه ثم فرغ المفروغ له لآخر فقرره القاضي كذلك والآن ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق فهل تقرير القاضي للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان أهلا ولا يقضي بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا (أجاب) تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وأفتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أم لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر و بين الله تعالى أما الحكم فتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر في محله وأما صحة الفراغ من أصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض أهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل و بطل ما سواه وأما تقرير القاضي للمنزول له فمما لا منازعة في صحته هذا هو المحرر في هذه المسئلة والله أعلم (سئل) في رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للآخر أن يرجع بالمبلغ الذي دفعه له (أجاب) له أن يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة أولى والله أعلم (سئل من دمشق) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذلك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من أولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من أولاد أولاده وعلى أن من توفى منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من أولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد أولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى أن من مات من أولاد الواقف ونسلهم من أولاد الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من أولاد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك أو بعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من أهل طبقة مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض أهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو أسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل أو استحقاق نازل مع وجود أعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من أهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وأوان فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على

مطلب نزل لآخر عن وظيفة بعوض له أن يرجع بما دفع مطلقا

مطلب في وقفية

الشرط والترتيب المشروح ذلك أعلاه فان لم يوجد أحد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف فى الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف فى بدر الدين المذكور ولا شئ لمحمود لكونه من أولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت زين الدين وانقرضت أولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد أولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن أربعة أولاد ذكور وهم أحمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهى عائشة المزبورة وأولاد أخيها خليل المذكور وابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق أولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع وأصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد أحد من أولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك أولا ويجرى الحكم فى أولاد البطون كما يجرى فى أولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط فى أولاد الظهور وترتيب مراعاته فى أولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه (أجاب) لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح أعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط فى أولاد الظهور فى أولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض أولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على أولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم أولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما أصاب خليل صرف على أولاده الاربعة محمود وأحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما أصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه أحمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص أباه عبد الرحمن ولا شئ لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد أوجب فيهم ما أوجب فى أولاد الظهور وفى أولاد الظهور لا ينال الفرع شيأ من منال الوقف مع وجود أصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين فى هذا الوقف أعنى حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام روجع فى ذلك بان أهل الوقف اختلفوا فى حصة خليل وأخيه هل وصلت اليهما بالتلقى من محمود بعد القسمة على محمود ومن فى طبقته أم بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندارس

أهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على أهل الدرجة النازلة عنها العدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد أولادهم أو الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما أثلاثا للخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما أصاب عائشة لها مادامت حياتها وما أصاب أخاها خليلا المذكور يصرف لاولاده الاربعة بالسوية فما أصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر فى استحقاق أولاد البطون ان من مات منهم أى من أولاد البطون عن ولد أو ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من أولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن أولاد الظهور بموتها واستقلال أولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى له متول ومشارف وآل أمر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وأرادت الناظرة أن توكل مشارف الوقف الآيل اليها فى مصالح وقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها فى اموره فهل للمتولى معارضة المشارف الذى هو وكيل الناظرة وله التصرف بغير رضا المتولى اذ هو أنفع لجهة الوقف (أجاب) ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصى الا بعلم المشرف فكيف المتولى وأما اختلاس المتولى فللقاضى أن ينظر فى ذلك أو يفوض الامر الى من يثق به فى النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم (سئل) فى ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع الناظر له مبلغا يشترى به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه كما أمر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البيارى أم على الناظر أم لا رجوع له بشئ (أجاب) ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على أحد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضى فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع فى الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى دخول مال الوقف ويوفى منه والله أعلم (سئل) فى مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها أن يدعى على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطالب ماهو مشروط له ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به مازعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس (اجاب) اعلم أولا انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين يعنى على نفى العلم بعدم المباشرة لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبى فى فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التى وقفه الواقف عليها وكان فى تأخير العمارة ضرر بين أما اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة

مطلب آل أمر نظار الوقف بشرط الواقفة الى ابنتها فوكلت مشارفه ليتصرف فى مصالحه ليس له ذلك بغير اذن متوليه

مطلب دفع ناظر الساقية المسبلة مبلغا من الشعير لوكيله فى مصالحها ليعلفه لبغالها ثم عزل الناظر فان دفعه من ماله باذن القاضى يرجع فى مال الوقف والا فلا

مطلب اذا مات مدرس المدرسة وأراد الناظر أن يرجع على ورثته فيما قبضه مدعيا انه لم يدرس فالقول لهم

لانهم قالوا الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم ماهو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز أخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له وأخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه والله أعلم (سئل) فى أرض محتكرة فنى أشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر أم لا وللناظر أن يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة أو اجارتها بالدراهم والدنانير أو غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف أم لا (أجاب) لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل أو دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها فى يده أبدا على ما يريد ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ماهو الانفع له فيجب فعل ماهو الانفع على الناظر من الاجارة أو الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله أعلم (سئل) فى متولى الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه أم لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها (أجاب) الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضى وأما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع أيضا على ماهو الصحيح من المذهب والله أعلم (سئل) فى واقف شرط فى وقفه أن تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الفلانى لواحد وأن يعطى من المعلوم كل يوم درهمين رائجين فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه أم الدرهم الذى اصطلح عليه أهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص فى ذلك الزمان وهل اذا أشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما (أجاب) ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة الشرعية انه أعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه واذا أشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح أهل زمنه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله أعلم (سئل) فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة وأتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم ابائه عن ايجاره أم لا (أجاب) صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا أبى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة أقوى من الولاية

مطلب اذا فنى أشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها وأراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لا يجاب لذلك

مطلب اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع وله منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

مطلب ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس فى زمن الواقف

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا أبى

العائدة هذا ما تحرر من كلامهم والله أعلم (سئل) في واقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على ولد ولده المسمى باحمد ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده ثم على أولادهم
وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أولاد الذكور دون أولاد الاناث مات أحمد الذى هو ابن ابن
الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وأنثى هي آمنة فهل تستحق آمنة المذكورة شيأ مع قول
الواقف أولاد الذكور دون أولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده أم لا
(أجاب) لاشك في استحقاق آمنة لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر
وأما اولادها فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد أنثى فخرجوا
بهذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاستحقاق وأولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله أولاد
الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر وأولادها
يحرمون بكونهم اولاد أنثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف
المذكور وان بعدوا والامر ظاهر في ذلك والله أعلم (سئل) في مدرسة لها مدرس حنفي
قائم بشعائرها ومدرس شافعي صغير بعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين
سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين في العلوفة هل يعمل بما في الدفاتر ويستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون أو يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس
الشافعي شئ لعدم أهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوفة المدرس لكنه
لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه (أجاب) لا يعطى
الصغير العاري عن العلم الذى بعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة
لان ذلك يكون حال أهلية الاثنين لالقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما شرط
عليهما وقد أنكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير
مباشرة أومع مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل
بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله أعلم
(سئل) في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف
وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه التمام
هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد
المتولين وعلى الدروس يستوى الرئيس والمدرس أو يصرف الى المدرس القائم بشعائر المدرسة
من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة
ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة أو غيره ممن ذكر آنفا (أجاب) يقدم المدرس الملازم
للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص
الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به
وطلب هذا المساوى الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة
بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق
المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من
فقهائنا والله أعلم (سئل) فيما اذا أنشأ الواقف وقفه على ولديه هما أحمد وعابدة وعلى أولاد
ولده أبي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على أن
من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى

مطلب تدخل بنت الابن دون أولادها في قول الواقف أولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالي عن العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

مطلب ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مساوله يرضى به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب أنشأ وقفه على ولديه وعلى أولاد ولده

الاسفل منه وعلى أن من مات منهم ومن أنسالهم عن غير ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم وأعقابهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى أن لو كان حيا وقام مقامه فى الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات ولد الواقف أحمد وعابدة عن غير ولد ولا أسفل منه وانحصر الوقف فى أولاد ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا أسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موتها عمر وابن أخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت أخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا أسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت أخته المذكورة وهما الباقيتان من أهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما (أجاب) لفاطمة بنت رقية نصيب أمها وهو ثلاثة قراريط وخمس قيراط والباقى وهو عشرون قيراطا وأربعة أخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها فى درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر للانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه أقرب لغرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها فى درجته ولا شئ لفاطمة بنت رقية أخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله أعلم (سئل) فى جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع أرضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع فى أن يحضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات وشعائره قائمة فى كل الاوقات * قد ألفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المبانى أم يكون ميراثا لورثة البانى أم لا ولا الجواب مفصلا (أجاب) تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال أبو يوسف يبقى مسجدا أبدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أولا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه أو عرف ومات ولا وارث له واجتمع أهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به وتصرف أوقافه اليه وفى الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان البانى أخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وأبو يوسف يقول انه اسقاط للملك فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه فى زمن الفترة ولم يعد الى ورثة البانى والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الحاوى القدسى وفى المجتبى وأكثر المشايخ على قول أبى يوسف ورجحه فى فتح القدير

مطلب اختلاف الصاحبان فى صرف ريع مسجد تخرب الى غيره

بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفى الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر فباع أهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه فى بناء المسجد الثانى على قول من يرى جواز هذا البيع وان كان لا ينتفع به جاز وفى الخلاصة والبزازية عن الحلوانى اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف أوقافه الى مسجد آخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله فى الواقعات وان كان لا ينتفع به جاز وما ذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفاء الطوية وقصد الدار الآخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى أولى والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشرية والله أعلم (سئل) فى زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس أم لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر (أجاب) لا يصرف أحد الوقفين الى الآخر صرح به فى البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل منه للزاوية فيبدأ بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله أعلم (سئل) فى وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب أحدهما هل يعمر من ريع الآخر (أجاب) نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله أعلم (سئل) فى وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة أحدهما للآخر أم لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها (أجاب) لا تصرف غلة أحدهما للآخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف فى كل منهما ويضمن والله أعلم (سئل) فى ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف آخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما ما الحكم فى ذلك (أجاب) لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الآخر تعديا محضا وفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وقال فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم خلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اهـ ومثله فى الزاهدى له برمز علا التاجرى ولا ريب فى انه للحاكم تأديبه على ذلك لارتكابه معصية لاحد فيها مقدر والله أعلم (سئل) فى قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها أم لا (أجاب) نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصر والدهن وأجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على أولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولاد الذكور ومن بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم وثم شارطا أن من مات لا عن نسل فنصيبه لمن فى درجته وبعد انقراض أولاد الذكور على أولاد الاناث آل الوقف

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا تصرف غلة أحدهما للآخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة أحد الوقفين المختلفين جهة للآخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والصرف

مطلب الشهادة بان يدعى الاستحقاق ووالده وجده متصرفون فى كذا من الوقف غير صحيحة ودعوى الاستحقاق على المستحق غير صحيحة بل على الناظر

الى ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فأقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واخته ومات لا عن أولاد وبطل اقراره فنعه عنه فادّعى المقرّ له على الاختين بما كان أقرّ له به الميت وأتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون في أربعة قراريط من قديم الزمان الى الآن لكونهم من أولاد خريص وزاد أحدهم انّ الاربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على أولاد الذكور وزاد شاهد آخر انّ علوان يعني أبا المدعى ابن عطاء الله جد المدعى وهو ابن عمه لزم محمد يعني والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فأجابوا انها حق وصدق وأما ايصال الشهادة الى الواقف فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكنون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه أم لا (أجاب) كل ماذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لانّ الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادّعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن انه كان يمرّ في هذه لا يستحق به شيأ كما صرح به غالب علمائنا وبما امتلأت به بطون الدفاتر أن الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك ومما صرحوا به انّ دعوى بنوّة العم يحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال من حضر عن هذه الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لاسيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل وانّ هذه الطائفة لا يكنون الا بخريص فانه أقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فأى خريص هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها انّ المدعى عليه ناظر أو غير ناظر والحاصل انّ خلل المحضر المشتمل على ماذكر ظاهر والله أعلم (سئل) في وقف أهلي أقرّ ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور أربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقرّ ثم مات الناظر المقرّ فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقتها فادّعى المقرّ له انه متصرف في أربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الآن انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقتها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فأنكرت كونه من أولاد الظهور وكونه من أهل الاستحقاق فأحضر شاهدا اشهد أنّ الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد بن جودة وعلى انّ المدعى هو علي ابن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان جودة وعبد القادر اخوان ولدا خليل بن خريص

مطلب اذا أقام مدعي الاستحقاق بينة على المستحقة في الوقف بان جدها وأبا جده اخوان لا تسمع

فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعى المدعى المذكور أم لا (أجاب) لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعى حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق فى غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله أعلم

مطلب استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

(سئل) فى قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم (أجاب) يلزمه أجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها أنفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب

مطلب حانوت يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش

(سئل) فى حانوت وقف أهلى يؤجر كل يوم بقطعة أجره ناظره سنة بثمانية غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا تجوز اجارته أم لا فتجوز لا سيما اذا كان لمصلحة (أجاب) الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله أعلم

(سئل) فى وقف على مصالح مسجد بنى مكتوب فى شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما فى كتاب الوقف فيصرف على المجاورين أيضا أم يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا

مطلب يعمل فى غلة الوقف بما هو مرسوم فى دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

(أجاب) حيث كان له رسم فى دواوين القضاة وهو محفوظ فى أيديهم أجرى على رسمه الموجود فى دواوينهم استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله أعلم

مطلب انشأ وقفه على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة

(سئل) فى وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده أحمد وعلى بنتيه عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو فى درجته على أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون فاذا انقرض أولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على أقرب عصبات الواقف ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فللقاضى الشرعى الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من أحمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات أحمد ولم يعقبا وانحصر الوقف فى عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها أولاد وعم لاب هو أقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها أو لأولادها أو لاخى الواقف المذكور أو لسماط الخليل أو للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هى اذا ثبتت أرشديتها أو أحد أولادها أو أخو الواقف (أجاب) اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة بنت الواقف فلتزوجها اذ هى داخلة فى عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات الظهور كما هو ظاهر وأما أولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور دون أولاد البطون وهم من قسم أولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقى على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود أمهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول فى جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق

واذا علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة وأولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان منحزا فى الصحة يجوز لاولاده الفقراء تناوله فللقاضى أن يجعل ذلك فيها وفى أولادها حيث كانوا فقراء وأما النظر فلاشك انه للارشد من الموقوف عليهم وهى من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحقت فاذا ثبت انها أرشد فهى الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى مدرسة جهل شرط واقفها اقرر السلطان رجلا فى النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد أن يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة فى بيت معد له فهل للبواب السكن فى بيت الشيخ أم لا وهل له التجاوز فى السكن الى غيره من المدرسة وهل له أن يسكن فى بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له أن يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره أن يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير المسجدية كما هو أظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله أعلم

مطلب اذا اشتبه مصارف الوقف ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق وليس للبواب أن يسكن فى غير ما جرى العرف به له

(سئل) فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما أراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد أخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله أعلم

مطلب مدرسة لها بواب يسكن خلوة فخرج لمصلحة فسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها

(سئل) فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن أخيها فلان ثم على أولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن أولادها أحمد وعلى وابراهيم وستيتة وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات أحمد ابن منى عن أولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن أولاده سلمان وخليل ورضية وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وآمنة ثم ماتت آمنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن أولاده أبى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية أم يختص به أعلاهم بطنا (أجاب) يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة بنت ليلى وستيتة فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور أقر أنه مشترك بين الجميع وأنهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيتة فأجبت بانه ينفذ على نفسه مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيتة والثلث الثالث بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله أعلم

مطلب ينفذ اقرار أحد المستحقين فى حقه خاصة

(سئل) فى طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من أولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه أولاد البطون فهم يدعون أنهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعى لما

فيها من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر في المصرف فالحكم (أجاب) حيث لم يكن لهذا الثلث مرسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه أهله فمن أثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق أما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان على شئ فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضى بالغلة بينهم اهـ وفي أنفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى آخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله أعلم (سئل) فيما اذا سكن أحد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع البانى بما انفق على الناظر أو على المستحقين أولا (أجاب) لا يرجع على أحد لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله أعلم (سئل) في حانوتي وقف عليهما بناء لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن الشغل له وانما هو حق الوقف (أجاب) نعم تطالب ورثته برفعه وأجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن الشغل له بل كان الوضع بطريق التعدى والرفع مشروط بما اذا لم يضر بالوقف واذا أضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله أعلم (سئل) في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتؤخذ الاجرة من تركته أم لا (أجاب) نعم للناظر ذلك فقد أفتى الشيخ على ابن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه أجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له والله أعلم (سئل) في مستأجر خان وقف استرم فعمره المستأجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل آخر واستأجره لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستأجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث أذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيؤخذ من غلته لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فملكها المتولى عليه اذا أذن له القاضي ويؤخذ من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله أعلم (سئل) في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ثم

لانسالهم

مطلب اذا حصل التنازع في الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فبالبينة

مطلب سكن أحد المستحقين دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما وأراد الرجوع بما أنفق

مطلب اذا بنى على حانوتي الوقف متعديا يطالب هو أو ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه أجرة المثل

مطلب اذا سكن مدرسة أو مسجدا يجب عليه أجرة المثل

مطلب استأجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضي من ماله فزاد عليه آخر واستأجره فدفع للاول ما صرفه على يد الناظر ثم مات الناظر فاراد الخ

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى أن قال على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه الخ

لانسالهم وأعقابهم على ان من توفى منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لاعن ولد ولا أسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو فى درجته وان لم يكن فى درجته أحد فلاقرب الموجودين الى الواقف من أهل الوقف على أن من مات منهم أجمعين قبل أن يصل اليه شئ من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أن لو بقى حيا أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ويدخل فيه أولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات أحد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت أمه فى حياة أمها المذكورة قبل وصول شئ من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية فى حياتها قبل استحقاقها الشئ من الوقف أم لا (أجاب) اعلم ان البنت التى ماتت فى حياة أمها المذكورة لو كانت حية لشاركت أخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شئ اليه من الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا أبا كان أو أما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة لشاركت أخاها ولا ينافى هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام أعنى كلام الواقف بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا أمر ينبغى أن يقطع به وقد اختلف افتاء السبكى فى هذه المسئلة فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول وهو الذى جزم به السيوطى قال الشيخ زين بن نجيم فى اشباهه أما مخالفته فى أولاد المتوفى فى حياة أبيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التى ماتت فى حياة أمها ما كانت تستحقه أمه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية آخرا والله أعلم (سئل) فى وقف تقادم أمره ومات شهوده وله رسوم فى دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة فى اتصال نسبهم والحال هذه أم لا (أجاب) نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان فى أيديهم جيلا بعد جيل قال فى أنفع الوسائل وأما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ ومن القواعد الفقهية ان أقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق فى ذلك بين الملك والوقف والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه فى انتزاعه من يد أهل الشوكة هل له أخذ ذلك المال من ارتفاعاته أم لا (أجاب) نعم له ذلك والحالة هذه ففى البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من أيدى ذوى الشوكة والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر أناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله ألف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك أم لا يسوغ وماذا يلزمه (أجاب) اعلم أولا ان علماءنا صرحوا بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال فى

مطلب اذا كان للوقف رسوم فى دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة فى ايصال نسبهم

مطلب اذا غرم الناظر ما لا بد منه لانتزاع الوقف من يد ذى الشوكة له أخذه

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيأ استحقه مطلقا والا فله أجرة المثل ان عمل

البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة فى الوقف على ان للقاضى أن يجعل المتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد أفاد ان القاضى الثانى يحط ما زاد على أجر المثل فأفاد عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوما أكثر من أجرة المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ أخذه والا لا ما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزائد سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله أعلم (سئل) فى واقف وقف وقفا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على أولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث أم عام فى الجميع (أجاب) هو عام فى الجميع الذكور والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف فى الذكور المتساوين فى الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له فى الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى أهل الدرجة بالسوية وهكذا فى كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا فى ذلك والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما أم كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت أم كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا فى النصف الذى تصرفت فيه أمهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف فى الذى تصرفت فيه أمه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة فى النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول سوى محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم (أجاب) يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابنى العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية لتساويهم فى الدرجة وقربهم من المتوفى قال فى التتارخانية الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها اتنازع فيها قوم فقال فريق هى وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين أحدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففى هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فأى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين أيضا ان كان لهذا الوقف رسوم فى دواوين القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة فمن أثبت فى ذلك حقا يقضى له به اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة فى هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجرى فى الدرجات كلها ذلك فافهم والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام فى الجميع

مطلب فى وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

مطلب اذا ادّعى أحد المستحقين على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف بتقرير القضاة الماضية وأحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادّعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر أم لا تسمع (أجاب) لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله أعلم (سئل) في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب (أجاب) المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التتارخانية ولو ادّعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف اه وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي وأما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه اه لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه وفيه أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامز للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نو لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اه فقد علمت ان فيه روايتين وأن الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله أعلم (سئل) فيما اذا كانت

مطلب امرأة لها استحقاق في وقف فماتت ثم أثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن أولاد فجاء رجل وادّعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرقومة جدته لامه وأثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والآن يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لامه أم لا (أجاب) نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان فافهم والله أعلم

مطلب انحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن ابن مات أبوه في حياته وعن ابن

(سئل) فيما اذا وقف على أولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمرو وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على أولاد الذكور ثم أولاد أولادهم وأولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت أخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابن ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابن ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من أولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط الترتيب المذكور في الوقف أم لا (أجاب) بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولده والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا

لاولاد أولادهم وان سفلوا ماداموا فى الحجب بطبقة مّا تحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله أعلم

مطلب فى رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها مضت المدة أومات المستأجر وأبى الموقوف عليهم الا القلع

(سئل) فى رجل استأجر أرض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له أجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة أومات المستأجر عن ورثة وأبى الموقوف عليهم الا القلع يقلع أم يبقى باجرة المثل حيث لم يكن فى ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع أجرة المثل ولجانب المستأجر أو ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا (أجاب) قال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعنى البناء والغرس وسلمها يعنى الارض فارغة وفى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اه كلام البحر ومثله فى شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفى الحاوى الزاهدى ذكر مافى القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلائى بخلاف ما اذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها كذلك ان أبى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفى العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم فى العارية اه وأنت على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستأجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعى فلا يظهر أثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن لا يظهر أثر الانفساخ هنا الخ فالحكم فى استبقائها باجر المثل فى صورة الموت على مانص عليه الخصاف والزاهدى أولوى دفعا للضرر لاسيما ما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمرى انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله أعلم

مطلب اذا بنى الناظر فى ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد فى مكتب الوقف

(سئل) فى ناظر وقف على ذرية شخص بنى فى أرض الوقف بناء بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات أم لا وهل اذا ادّعى ناظر الوقف حالا على الورثة أو على بعضهم ان البانى المذكور بناه بأنقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة أم لا وهل اذا أقام بينة من الورثة المستحقين تقبل أم لا (أجاب) نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا أقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد فى مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم وأما مسئلة نقض هذا البناء فلم يسئل عنها وحكمه النقض لتخلص منه أرض الوقف والله أعلم

مطلب اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شىء لاولاد أولاد الابن مع أولاد الابن

(سئل) فى واقف وقف على نفسه ثم من بعده على أولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينة وعلى من سيحدثه الله له من أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو فى درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على أولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل آخره لجهة بر عينها مات الواقف عن أولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله أولاد ذكور واناث هل لاولاده شىء فى الوقف مع وجود أولاد الواقف

المذكورين

المذكورين أم لا شيء لهم مادام واحد منهم موجودا (أجاب) لا شيء لاولاد أولاد الواقف
المذكورين مادام واحد من أولاد الواقف ذكرا كان أو أنثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له
بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على أن من مات عن غير ولد كما لا يخفى
وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون الحنفيون بغزة جوابي كذلك
هذا وقد أفتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق أولاد الميت مع وجود من بقي من
أولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتمته بمعلوميته أو لغفلة الكاتب عنه لضرورة
انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف مابقي منهم أحد اهـ ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم
غير معمول بها عندنا على تقدير أن استحقاق أولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو
المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه أن
يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف مابقي منهم
أحد لا يلزم منها استحقاق أولاد ولد الواقف مع أولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام
زكريا الشافعي الانصاري أفتى بما أفتيت في واقعتين وأنه لا يرجع استحقاق الميت الى أولاده مع
ماذكر قال وان أفتى به أي برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله عملا
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم
منه أن يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع
الوسط وأخوه أقرب الناس الى الواقف اهـ وقد أفتى مولانا الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي
الانصاري الشافعي بمثل ما أفتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الخ ثم مات أحد الاولاد في حياة أبيه الواقف عن ابن

(سئل) في رجل وقف
وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وأم
الاخوة وأم الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على
نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على أن
من مات من الآباء عن ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه
الى من في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى
ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال في ذلك أبدا ما داموا فاذا انقرضوا بأجمعهم عاد
وقفا على أقرب عصبات الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال
حياة أبيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة أبيه أيضا ولم يعقب ثم مات
الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه أم الاخوة وأم الخير فهل يستحق عبد الرحيم
المذكور أعلاه في ريع الوقف شيأ مع سليمان وأختيه أم لا (أجاب) لا يستحق شيأ معهم وقد
أفتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال وغيرهما لان الولد
لا يستحق شيأ مع حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب أبيه ولا نصيب له وقت
موته لموته قبل الاستحقاق والله أعلم

مطلب اذا وقع في لفظ الواقف أن من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحق الوقف فمات شخص عن أولاد عمه وأعمامه وعماته فنصيبه لاولاد عمه

(سئل) في واقف وقف على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد
ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم
أولاد الظهور دون أولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه انتقل
نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحق الوقف المذكور ومن مات
منهم قبل استحقاقه لهذا أو لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام

أصله واستحق ما كان يستحقه أن لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة أولاد أحمد وصالح وسعد الدين وأصيل وعز ونعمة وعن أولاد ابنه يحيى المتوفى قبل أبيه وهم خليل وابراهيم وألنسة ثم مات محمد عمن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن أختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن أولاد عمها يحيى المزبورين وعن أعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم فى طبقتها أم لاعمامها وعماتها المذكورين (اجاب) هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد فى طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله أعلم (سئل) فى أرض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا وأثمر الشجر ومات المتغلب فوضع أهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم أجرة مثلها مدة التغلب فى تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار أم تقلع (أجاب) نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى بوضع يده على أرض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته بأجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وأفتى بعض علمائنا بتملكها للوقف بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذى ينبغى التعويل عليه وفى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على أن يجعل للوقف بثمن هو أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح والله أعلم (سئل) فى أرض وقف غرس فيها المتولى عليها اغراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه وآجرها الارض ليستمر لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان أمه لها حق الزرع وانه أحق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح أم غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المرأة وابنها الى قلع الزرع وما بقى من الاشجار ولا علك أن تمتنع عن المتولى بسبب ما بقى لها من الشجر أم لا (أجاب) يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير أن يكون أصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولى أن يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله أعلم (سئل) فى غراس وضع فى أرض وقف بدون أجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واضعه لآخر وفى خلاله أرض قراح للوقف يزرع المشترى بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه أجرة المثل فى القراح والمشغول بالغراس أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان القيم لو آجر الموقوف بدون أجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستاجر وانتفع به لزمه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء فى ذلك القراح والمشغول بالغراس اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما أفتى به علماؤنا المتأخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من أجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه ان لم يضر الوقف فان أضره فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع أدائه أجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتى ان يفتى به وعلى القاضى أن يقضى به والله أعلم (سئل) فيما اذا وقف بعض الورثة حصة فى دار ليس للمتوفى تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق لها

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى ومطالبته باجر المثل وقلع الاشجار ما لم يضر

مطلب غرس المتولى غراسا فى أرض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته وأجرها الارض ثم ماتت عن ابن بنتها فغرس فى الارض

مطلب استأجر ارض وقف بدون أجر المثل وغرس فيها وباعه لآخر

هل

هل يصح وقفه أم لا (أجاب) لا يصح لان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها ولو وقف
لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله أعلم (سئل) في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من
بعده على أولاده محمد وعلى وموسى وأبي الخير ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين
المذكورين ثم مات أبو الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات على عن
ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات أبوه في حياة أبيه ثم مات طه
عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن على بن
الواقف عن أبنائه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلى ومات حسين أخو خليل عن ابنيه محمد
وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات أبوه في حياة أبيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى
وحسين فالموجود الآن ما عين فكيف يقسم الآن الوقف (أجاب) يقسم الآن ريع الوقف
على من سيذكر فنصيب نور الدين بن أبي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس
الدين وعلى ومحيي الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر
الدين ابن ابن حسين لموت أبيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة أبيهما وهي
نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة أثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه وأصح الاقوال فيه
انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقارب أفضل لانها صدقة
وصلة وأقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن أبي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى ابن الواقف
فهذا أصح ما قيل فيه والله أعلم (سئل) في متولي وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء
مارس سنة كذا الى مارس السنة التي بعدها وأذن له أن يتصرف في جميع ما يتحصل لجهة الوقف
في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك
السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع
الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب
للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت
المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور وعين مقداره من الزيت نظير الزيت الذي
صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك
عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت
المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول أمره على
السلطان فبرز أمره بتخلص الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه في
التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمنه فمن
الوقف وتبين الآن ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل
حيث نص السلطان ان كل متول يقبض مال سنة ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولي
المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع بنظيره وجعل القاضي
عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس
للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مأمور بقبض ما يتحصل في سنته وممنوع عن
قبض ما يتحصل في سنة غيره بأمر السلطان وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في
المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات أحد الاولاد عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياة أبيه

مطلب ولى السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا وأذن له في الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف فصرف من عنده ليرجع فتولى متول آخر وأخذ ما استقر عند الرعايا قبل أن يرجع عليهم القديم

على مال الوقف لكونه صرفه فى مصارف الوقف أم لا (اجاب) هذا السؤال يتوقف جوابه على أشياء تتقدمه وهو أن التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان أم لا والثانى اذا صرف المتولى باذن القاضى ليرجع هل له أن يرجع أم لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التى تجوز الاستدانة لها باذن القاضى أم لا الرابع هل للمتولى أن يصرف ريع سنة فى سنة أخرى أم لا الجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب عن الثانى انه يرجع قال فى البزازية قيم الوقف اشترى شيأ لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع فى الوقف قال فى البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضى سواء كان أنفق ليرجع أولا وسواء دفع الى القاضى أولا وسواء برهن على ذلك أولا اه وفى الذخيرة نقل فى المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضى والعمل على الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث أن الاصح انه من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرفه ريع سنة فى سنة الا اذا شرط الواقف أو نص عليه سلطان فى توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبى فى فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجديد تناول ما هو متحصل فى سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ لما ليس له أخذه ويضمن الدافع له أيضا والمتولى العتيق بالخيار فى تضمين أيهما شاء لوجود التعدى من كل منهما كما هو ظاهر والله أعلم (سئل) فى كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وأرضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل تداولته الايدى بالشراء ثم ادعى رجل هو أحد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه أم لا (أجاب) الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال فى جامع الفصولين راقما للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله راقما لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه أخذ الغلة لا التصرف فى الوقف فيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضى هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر فى عرف بلادنا وفى اللغة أيضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به فى القاموس فان أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هى غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من غير وقف الارض لم يجزه والصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض والبقعة بحكم الاتصال وان أريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهى التصور وان أريد الارض فبديهية البطلان أولى وأيضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على آخر أن هذه الارض التى فى يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هى ملكى وأقام المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيأ وان شهدت البينة انها كانت فى يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون فى يده بعقد اجارة أو اعارة ونحو ذلك وفى مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم (سئل) فى أراض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه

مطلب فى دعوى أحد المستحقين على ذى اليد أنه وقف جده فى وقف البناء أو الشجر بدون الارض وفى وقفها بدونهما

مطلب فى أراض موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

الشامل للارض والغراس أم لا (أجاب) الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضيخان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اهـ فقد جزم بقول محمد الذي هو أقرب الى موافقة الآثار وصرح في شرح المجمع ان أكثر فقهاء الامصار أخذوا بقول محمد والله أعلم (سئل) في رجل استأجر من المتولي على أوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك أحد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وأن معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة أولا لجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه أم لا يلزمه وله الرجوع على المتولي أو على المدفوع لهم أم لا ولا (أجاب) لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستأجر أجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب أجرة المثل فلم يتم للمستأجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وأمره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا أعني المؤجر والمستأجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزائد والله أعلم (سئل) في رجل يريد أن يقف نصف داره على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ أم لا (أجاب) نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله أعلم (سئل) في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له أجرة عمله حال المباشرة لها أولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل أو لم يعمل (أجاب) لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا اقطع الآن يعمل فيأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيأ اهـ وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان عملا لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيأ أصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر ومما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر اهـ فالحاصل ان العلماء رحمهم الله تعالى قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروح ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو

مطلب في رجل استأجر من المتولي جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس ولد والرملة ونابلس الخ

مطلب اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

مطلب ليس للمتكلم على المدرسة أن يسد باب خلوة من خلاويها ويفتح لها بابا فى سكة غير نافذة

مطلب فى الصالح للنظر

فى هذا الجواب مشروح والله أعلم (سئل) فى مدرسة لها خلاو متعددة هل للمتكلم عليها أن يسد باب خلوة من خلاويها التى بداخلها ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا أهل السكة أم لا لما فيه من تغيير معالمها (أجاب) للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد أفتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شبابك التبرسمة فى جدار الجامع الازهر اذلا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا أهلها هذا لاقائل به والله أعلم (سئل) فى الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو وهل صرحت به علماء الحنفية أم لا (أجاب) نعم صرحت به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح فى البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد صرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه اهـ وفى الاسعاف لا يولى الا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال فى البحر والذمى فى الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمى يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله أعلم (سئل)

مطلب استئجار الورثة من المتولى مانع من دعواهم الملك

من دمشق بما صورته بالحرف اذا وقف رجل فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره ماهو جار فى ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستأجرت الورثة كروم الوقف التى وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف فى مرض موته وأقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغائه ونفاذه من الثلث لكونه فى مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضى المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة فى ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم أم لا (أجاب) حيث أقرت الورثة بالوقف أو استأجرت من المتولى الموقوف لجهته لا تصح بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه فى الصحة وبينة كونه فى المرض قدمت بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفى جامع

مطلب بينة كون الوقف فى الصحة أولى من بينة كونه فى المرض

الفصولين الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعى فعل معه شيأ من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما فى السؤال من الحشو وتشويش العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والقطع فى بدئه بقوله وقف فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان يكفى فى ذلك رجل وقف وقفا محدودا على جهة بر وسلمه للمتولى واستأجره الورثة منه ثم ادعوا انه كان فى مرض الموت هل تسمع دعواهم أم لا والجواب لا تسمع لان اقدامهم على الاستئجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للحامل والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد مستحقى الوقف

مطلب لا يصح بيع الوقف ويجب على المشترى أجرة المثل

الاهلى المحكوم به الثابت الذى جعل آخره للمسجد المحمدى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام يصح بيعه أم لا ولو مكث فى يد مشتريه مدة طويلة (أجاب) لا يصح بيعه ويرد الى الوقف وتجب أجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب أجرة المثل باى طريق سكن

الوقف

مطلب مسائل الخلو

الوقف والله أعلم (سئل) في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه (أجاب) ذكر في الاشباه والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه أفتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي أن يفتى بان ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اه وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء أوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي أمره الى القاضي فأمره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو أولى بدكانه وان كان له خلو فهو أحق بخلوه أيضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء أجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه اه كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار بعد نقله ما قاله في رسالته والمسئلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارة واقعات الضريري ربما تدل على المدعى والله أعلم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكردار حق القرار وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب باذن الواقف أو باذن الناظر فتبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي أيضا استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه وصورة ما في أوقاف الخصاف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر اه وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية وأغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها بنى المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار له الاستبقاء باجر المثل اه (أقول) ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه أو غيره صح ولزم وارتفع

الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا فيما الناس اليه ضرورة لاسيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلى ويضرهم نقضه واعدامه فلربما نشأ له تكثر الاوقاف ألا ترى الى مافعله الغورى بأخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دائر معه ايثما دار بحيث لو أراد أن يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة التجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ماخفف عن أمته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله أعلم (سئل من طرابلس الشام) سنة ١٠٧٥ في وقف أهلى شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولاد أولادهم مثل ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف مات رجل من أهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وترك أيضا أولاد أولاد خال لامه وهم في درجته أيضا لكن فيهم من أصله موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق أو يشترك هو وأولاد أولاد خال أمه فيه على الفريضة الشرعية أو ينفرد أولاد أولاد خال أمه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق أولاد أولاد خال أمه في ذلك يدخل فيه من أبوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور أولا يدخل وهل يحجب بابيه أو لا يحجب وهل يسمى من أهل الوقف أو لا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف أيضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف أفيدوا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب وأوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم أحسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في أعلى الفردوس مقركم ومأواكم (أجاب) اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهى في صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه وفي درجته وهو ابن خالته حيث كان من أهل الوقف لا الاولاد أولاد خال أمه الذين هم أبعد قرابة وان اتحدوا معه

مطلب مشتمل على معنى قول الواقف عاد نصيبه لمن هو في درجته وعلى معنى قوله فان لم يكن في درجته من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه وعلى معنى الطبقة الخ

درجة لان قرب القرابة أدعى الى غرض الواقف فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى بذل المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان أوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا لفظه وبما تقرر ان أولاد أولاد خال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته شيأ فى نصيبه وأما تسمية من لا يتناول شيأ من أهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطى واختاره فى الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما هو له عما صار بعد له بموت من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى أقرب الموجودين اليه من أهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق من أهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من أهل الوقف له وتقدم شرحه وأما الطبقة فهى الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج السلم رتبه الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد أحدهما خلاف الآخر قال فى المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى فى الرحم والله أعلم (سئل من بيت المقدس) فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن أم مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه (أجاب) النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد أن يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر وما ذكره السبكى فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد أن يصير اليه اهـ أقول والسبكى قال فى موضع آخر ان أولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قواعد الفقه والله أعلم (سئل) فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة من أولاد أولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها أولاد عم وابن أخت من أبيها من أهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن أختها لكونه أقرب اليها أم لا (أجاب) ينتقل نصيبها لابن أختها من أبيها الذى هو من أهل الوقف حيث كان الوقف على الاولاد ثم على أولاد الاولاد ثم وثم على أنه من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك على من هو فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة يقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نخذه أم لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اعمالا للكلام مهما أمكن هذا وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان مهللا لشدة في خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد أهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقف وههنا لم يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله أعلم لكنه قد وقع حكم لذى الدرجة مبنى على شهادة أنه هو المستحق فحكم القاضى بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف فى صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما أراه ليست بصحيحة وأيضا فشهادة الشهود بالاستحقاق فى قبولها نظر لانه حكم شرعى وهم انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه فى الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضى بموجب ما شهدوا به عندى فيه نظر لكونه لم يتأمل أطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندى فى نقضه أيضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر فى ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت أقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذى عندى فى هذه المسئلة ارى فى هذه الواقعة لاجل الحكم أن يصطلحوا الى أن ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته ويتنبه لمثل ذلك فى غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا فى كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له بل يكتفون بما حصل فى أول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وأنا أيضا ما كنت أنظر فى ذلك الا فى هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله فى القلب والله أعلم اهـ كلامه أقول والمصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل فى اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند أبى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله أعلم

(سئل) فى قرية نصفها وقف لاربابه والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته فى جهة وتمييز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف عن القسمة وأبى التمييز المذكور فهل للقاضى أن يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء أم لا (أجاب) نعم يجبر على القسمة لتمييز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة فى كثير من الكتب والله أعلم

مطلب اذا طلب صاحب الملك القسمة يجبر الناظر على ذلك

(سئل) فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما أراضى بها غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما فى كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت فى ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه أجبر عليه أم لا (أجاب) نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا لغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

(سئل) فى وقف صورته أنشأ الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم الذكور على أن من مات منهم ومن أولادهم وأنسالهم عن ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه الى ولده أو الاسفل منه وعلى ان من مات من أولادهم وأولاد

مطلب اذا وقف على ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير فى له يرجع للواقف

أولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو فى درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من أولاده الاناث ثم على أولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن آخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات أخوه حسن المذكور وتصرف محمد فى جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف فى الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على أولاد أولادهم الذكور وبدخوله فى ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الآن ادعى على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان أباه محمدا أخا حسن ابن الواقف لم يدخل فى الوقف لان الضمير فى قول الواقف على ولده الطفل حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضى برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد أم يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم يتعين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد ابن ابن بنته أم يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضى المتقدم (اجاب) قد أجاب مفتى الحنفية بعصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالى بقوله الضمير فى قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن أحد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد ابن الواقف بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتى فى هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع فى السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر فى حقيقة الحدوث والسبق بين محمد ابن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق فى الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام اهـ (وأقول) أما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك أحد ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر فى شروط الواقفين انه اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد أولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غنى عن الاستدلال له واذا كان حكم القاضى مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب فى جوابه وان كان حسن سابقا فى الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقيته له فى الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه فى الوجود غير أنه كان آن الوقف موجودا ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

وما رمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما فى قضاء محرم
وكيف وأحكام الشريعة واجب * صيانتها عن كل دخل مذمم

مطلب اخوان انشآ وقفهما على أنفسهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الفلانى مات أحد الواقفين عن ولد ثم مات عن عمه وأولاد عمه

والله أعلم (سئل) فى أخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته أنشأ الواقفان المذكوران وقفهما هذا على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث وجعلا بعد انقراض أهل الوقف بأسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلانى بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات أحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر عن عمه الواقف الثانى وعن أولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه أو لاولاد أخيه أو للمسجد أو للفقراء (أجاب) لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف حصة أخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض أهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتى سؤال صورته ماقول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فى اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على أولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الاناث كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا على أولاد الاناث فاذا انقرضوا بأجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات أحد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن أخيه الواقف فهل يستحق الولد فى حياة عمه من الوقف المذكور شيأ أم لا ثم اذا مات الولد أيضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور أو يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف أحد الواقفين لكونهما وقفا على أنفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ماشرطاه فاجاب المصرح به أن الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على أولادهما الى آخره قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض أحد الابوين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقى والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده الى آخر ماذكره (أقول) والمسؤل عنه مساو لهذا الان قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما على أولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على أنفسنا ثم من بعدنا على أولادنا هذا ماظهر والله أعلم اهـ كلام شيخنا فيه علم انه مادام شقيق الواقف الذى هو أحد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى أولاده لعدم المانع حينئذ (وأقول) قد عرض على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على أجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد فهم شيأ فأجاب على قدر مافهم والمتجه ماذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لى بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين فى مسئلتنا فيعتبر كل واقف مايخصه على أولاده وقفا مستقلا لامشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله أعلم (سئل) فى سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد وأتى بعده سلطان آخر وجعلها الى أئمته وخطبائه هل يتبع ماأمر به شرعا وليس لغيرهم من أرباب الشعائر مضايقتهم فى ذلك لكون الامر فى ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم (أجاب) نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له فى المنع والاعطاء والحال هذه والله أعلم

(سئل)

مطلب اذا عين السلطان خطباء وأئمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث أطلق الواقف

(سئل) من الشيخ ابراهيم الخيارى المدنى فى وقف معين باسم خطباء المسجد النبوى وأئمته
وحال الوقف كان الخطباء والأئمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وأئمة آخرين غير الخمسة
وأشركهم معهم فى المباشرة فى الخطابة والامامة فهل يدخلون فى الوقف ويشاركونهم فى الغلة
أم لا (أجاب) حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل أطلق وقال على
خطباء المسجد النبوى وأئمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل
عليه كلام الناصحى وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعدّ خمسة لم يدخل فيه
سائر أولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعدّ المنتفيين فى واقعة الحال
وفى أوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى قال
فالغلة لهم جميعا والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على أولاده ومن

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد أو اسفل منه
عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا أسفل منه عاد نصيبه لمن هو فى درجته يقدم الاقرب فالاقرب
الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو اسفل منه استحق ما كان يستحقه
والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه فى ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما
عن أولاد أولاد أولاده وانحصر الوقف فى ستة أولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين فى
الدرجة فمات واحد من الستة عن أخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة
كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم فى درجة واحدة وفى القرب
الى الواقف سواء غير انهم يختلفون فى قوة القرابة للمتوفى أو يختص به الاخ الشقيق دون البقية
(أجاب) نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم
فى القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما
لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تأخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق
فى الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذى جهة فى شرط
وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف
عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها فى أماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا

مطلب ادعى المتولى المعزول أن ما جمعه من غلة الوقف له فى مقابلة ما صرفه من ماله لا يكون وقفا شرعيا

أن يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فأبى قائلا ان
ذلك كله لى لانى ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالى فالغلات لى حق هل يكون ذلك
وقفا شرعيا يمنع المتولى حالا عن التعرض له أم لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق
الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام (أجاب) لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا
أمرا مرعيا بل خطأ جليا وشيأ فريا عن الشرع أجنبيا اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة
الالتزام فى أوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مائلا فان
قدرته بيعا فهو بيع المعدوم أو المجهول وان قدرته اجارة فهى واقعة على استهلاك الاعيان
المعدومة الآتية فيما يؤول وهى فى الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما سيجوز وان
اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتبرعا لما سيقبض فالهبة فى مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة
الاب مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة فى ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على
الواقف وتصدقا عليه فهو أحرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدى الى بطلان العمل بشرطه

الذى هو كنص القرآن و بقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولى حالا بأخذ الغلات وقبض المتحصلات
ليصرفها فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو
العدل المأمور به لاسيما فى أموال الاوقاف التى نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها
أكابر الاسلاف والله أعلم (سئل) فى رجل وقف دارا على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم وجعل
آخره لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها أو يستغلونها أو لهم السكنى أو
الاستغلال وهل اذا اسكنها أحدهم لبقيتهم مطالبته بأجرة المثل (أجاب) هى عند الاطلاق
للاستغلال وليس لهم سكناها فى فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم
الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح فى البحر بوجوب أجرة
المثل للشريك اذا اسكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا أطلق أو عين
الاستغلال كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى
وللاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له فى
السكنى ومن له السكنى لا حق له فى الاستغلال واذا اسكن الشريك بالغلبة وجب عليه أجرة المثل
مطلقا سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وان سكن فى دار السكنى والشريك الآخر
لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه أجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الآخر
وليس له طلب أجرة لحصته وهو محل كلام الخصاف بأنه لا أجرة على الساكن يعنى للذى امتنع
عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على
البعض كلامهم فى هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على أولاد الواقف الاربعة
وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل اذا اسكنها
أحد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون أجرة
أم لا يستحقون (أجاب) لا يستحق الباقون عليه أجرة اذ سكناه بماله من الحق المشروط له
بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر نقلا عن فتح القدير ليس
لأحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير
ولو كثر أولاد الواقف وولده وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على
عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم
وللنساء ان يسكن أزواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها
مهايأة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد
الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل ان أحب ان يقعد
معه فى بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج
أو جلسوا معا كل فى بقعة الى جنب الآخر والاصل المذكور فى الشروح والفروع فى أوقاف
الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور اهـ
واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط
له وهو السكنى فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال
بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله أعلم (سئل) فى دار موقوفة على جهة شرط
الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم تمنعها

مطلب اذا أطلق الواقف أو عين الاستغلال كان له ولا يكون للسكنى الا اذا عينها

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس واذا اسكن بالتغلب وجب عليه الاجر مطلقا

مطلب اذا اسكن أحد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى لا أجرة عليه للبقية

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى وله الاعارة وله ان يسكن زوجته معه وبالعكس

وابت

وأبت الا المهاياة او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح باب آخر أو على المهاياة أم ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا أزواجهما معهما من غير رضا المستحقين في الوقف أم لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضا المستحقين أم لا (أجاب) ليس للثانية ان تجبر أختها على القسمة ولا على المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمنع القسمة وان تراضيا على الوجه المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان وقف على أولاده والله أعلم (سئل) في أحد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة أم لا (أجاب) نعم تجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال والله أعلم (سئل) في وقف صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لهن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلب زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكناهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها كذلك في دار من دور الوقف أيضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب حائزين الثواب (أجاب) اعلم أولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها وأخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار وأخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليس لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فأجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على أزواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هنالك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في أجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتأمل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله أعلم (سئل) في متولي وقف على ذرية شخص سكنه أحد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه أجرة المثل لحصته فأبى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه أجرة مثل حصته أم لا وهل تعلله مقبول أم لا (أجاب) عليه أجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى أو موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن أن يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شئ مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للآخر أنا أسكن بقدر ما سكنت لان

مطلب لو طلب أحد الموقوف عليهم السكنى القسمة أو المهاياة لا يجاب لذلك

مطلب أحد الشركاء في الوقف على السكنى أو الاستغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن أحد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه أجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير أمره

مطلب اذا زادت أجرة الوقف بسبب عمارة المستأجر لا تجب عليه الأجرة خاليا عنها

المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله أعلم (سئل) في ثلث عقار موقوف لمستأجر فيه عمارة زادت بسببها أجرة مثله وقضى عليه بأجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه أو حالة كونه خاليا عنها (أجاب) يقضى عليه بأجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان أجرة ملكه اذا انتفع به والله أعلم

مطلب لو شرط الواقف أن يكون لوقفه ناظر ومشرف لا يجوز جمعهما في رجل

(سئل) في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له آخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز أن يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا أم لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا (أجاب) لا يجوز ان تجمع الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى عنهما ماذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كأنه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه اهـ فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما لتصرفا ولم يرض بواحد وأما على ما ذكره أبو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وأنت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله أعلم

مطلب ليس للمتولي أن ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

(سئل) في وقف له ناظر ومتول هل يجوز لأحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الآخر أم لا (أجاب) لا يجوز لأحدهما أن يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له أن ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من أهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء والله أعلم

مطلب اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

(سئل) فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان أيضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا أم لا واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس أم لا (أجاب) ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة أقوى كما هو المقرر عند أهل العلم وأصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع من هذه بل هذه بالاولوية أولى باتفاق أهل الاستحسان والوجوه والامر فيها غني عن زيادة التبيين والله الموفق والمعين وهو أعلم العالمين

مطلب اذا أم الامام بعض الاوقات دون بعض فله من المعلوم بقدر ما باشر

(سئل) في رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يؤم أوقات الصلوات الخمس في كل يوم بثمانية وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان أم في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بقدر ما باشر والباقي يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف أم كيف الحال (اجاب) الذي تحصل من كلام البحر أن مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بقدر ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافر للحج أو صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره مع أنهما فرضان

عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة أقربائه فى الرساتيق اسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وأنت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص فى أنفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه (أقول) و يؤيده أيضا نصهم على جواز الاجارة فى هذه الطاعات فكان شبه الاجارة قويا فيها والله أعلم (سئل) فى كاتب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل فى أثناء السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا أم لا (أجاب) نعم يستحق بحساب المدة التى عمل فيها لكون معلومه فى مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم أو ثلثيها استحق ثلثى المعلوم وهكذا حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرسوسى فى أنفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه وقرره وقال فى أنفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه فى مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر فى الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط فى وظيفة التدريس أم لا (أجاب) نعم يستحق المشروط بعمله كما صرح به فى أنفع الوسائل وتبعه فى الاشباه والنظائر قال فى أنفع الوسائل بعد نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التى ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر فى حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين و يقرأ و يفيد الطلبة و يهدى ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة هذا العمل فى معنى الاجرة وقال فى الاشباه فاذا مات المدرس فى أثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده و يبسط المعلوم على المدرسين و ينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم و بين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة فى كل سنة لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد فى سنة من سنيه ثم ولى السلطان مدرسا بها فاذا أتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور أولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم فى الصرة الواردة فى زمان الحى لورثة الميت أو يحكم بها للمدرس حالا واذا حكم بها الورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف أم لا (أجاب) يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت فى مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك أصول كثيرة وفروع منها الحادث يضاف الى أقرب أوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى فى فتاواه انه لا يصرف ريع سنة فى سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة التى لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التى وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى امام عزل أو مات فى أثناء

مطلب اذا عزل الكاتب فى اثناء السنة استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها فى مقابلة العمل

مطلب اذا مات المدرس بعد مضى السنة استحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان فى أثنائها فبحسابه ولا يعتبر مجيء الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجيء الغلة

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد فى كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولى السلطان بها مدرسا فاذا أتت بعد موته بسنة فهى للثانى ولو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات أحد الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

السنة هل يستحق بقدر ما عمل أم لا (أجاب) نعم يستحق بحسابه كما حرره فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى كرم موقوف على أولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث عنه أم لمن آل اليه الوقف بعده (أجاب) بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة أو خروجها أو مجيئها فى كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به فى أنفع الوسائل ولا شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بأنه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه فى أنفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجىء الغلة وتأتى الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهو من الغصون لان له قيمة فى الجملة كما قالوا فى جواز بيع ما لم يبد صلاحه اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل سافر لعذر فاستناب عنه نائبا فى وظيفتى امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعى وجعل للنائب عنه أجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة أشهر وسعى النائب فى أخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهائه الذى هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك أم لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التى جعلت له مدة مباشرته أم لا (أجاب) لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرط الصحته فتنفقد بفقده كما قالوا فى السؤال معادا فى الجواب اقتضاء ولا ارتياب فى ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه فى افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له فى جهة الوقف واغاله الاجرة المشروطة التى شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من أعطى شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله أعلم (سئل) هل للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان أو القاضى خشية ضياع غلة الوقف (أجاب) نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضى الشرع ولا خلاف فى ذلك لاحد من العلماء قال فى الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب أقام القاضى مقامه رجلا الى أن يقدم فاذا قدم ترد اليه اهـ ومثله فى مختصر الناصحى لوقفى هلال والخصاف وهذا فى منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بأنه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو أنفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله أعلم (سئل) فى محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضى الشرع الشريف بالقدس المنيف أن ينصب بأجرة مباشر المرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يحل بالمرمة أم لا (أجاب) نعم لقاضى الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضى أن يستأجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من أهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر أو لا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضى بالتعمير فى مسقفات الوقف واصلاح الاراضى صحيح نافذ رضى المتولى أم غضب باجرة المثل وما قاربها مجمع عليه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلانى فى مرض موته فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالغبن

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة فى وظيفتى امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

مطلب للقاضى اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

مطلب للقاضى أن ينصب مباشرا لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

مطلب يجوز الاستدانة على الوقف للتعمير ولا يجوز الصرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير

الفاحش

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولى بعد موته

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض كل طبقة

الفاحش فهل يجوز وقفها او بيعها أم لا (أجاب) وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولى الذى باعها مالم يكن حكم به حاكم شرعى يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه فى محل اجتهاد والله أعلم (سئل) فى أربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على أولاده الذكور ثم على أولاد أولاده الذكور ثم على الذكور من أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا أن تكون أنثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات أبوها ولا ذكر له أو اخوتها عن غير ولد استحقت مال والدها واخوتها أيام فقرها وفقر زوجها على ان من توفى من أولاد كل واحد من الواقفين وأولاد أولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ماذكر وان من مات من أولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا عليه على أهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من أهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من أولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولدا أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقى حيا آباء دون أمهات يجرى ذلك عليهم أبدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بنى بنيه وان سفلوا ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث أيضا عاد ما كان جاريا عليه يعنى النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على أولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ماذكر فى أولاد المتوفى من الذكور يجرى ذلك كذلك عليهم أبدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على أقاربهم من جهة أبيهم وعلى نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك أولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجرى ذلك عليهم كذلك أبدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على أقارب الواقفين من جهة أمهاتهم يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك أبدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن أحد الواقفين الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف وأحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعائشة ثم مات أحمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتى أحمد عن ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف أم يحرم منهم نسل بشئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتى محمد ابن بنت أحمد وزكريا ابن عائشة وأولاد حافظ وابنى فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتى محمد ابن فاطمة بنت تقى الدين وهل

يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط فى بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب أم لا يراعى فيهم شئ من ذلك (أجاب) نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل أحمد ونسل فاطمة ولا يحرم أحد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابنى وبنت ابن ابن ابن الواقف بموت أحمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فدخلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على أولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقى الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى أولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفى عن أولاد أولاد أولاد أولاد عاد ما كان عليه على ولده الى آخره ومن لا فعلى أهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى المأخوذة من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور واذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة بآخر من مات من أهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت أحمد ومحمد ابن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن بنت أحمد وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية أسهم وللاناث الاربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد ابن بنت أحمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك والباقون من أهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت أحمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت أحمد سهم منها ولمؤمنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراك الترتيب فى الاصل مع فرعه واعطاء الفرع مما للاصل بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله أعلم (سئل) فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى هو أحد أولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن أنشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على أنفسهما ثم من بعد كل منهما على أولاده وهم أحمد وليلى ومنى وحلب وست الروم أولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أنسالهم ذكورا واناثا من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان أولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون أولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من أولاد الظهور خاصة دون أولاد البطون حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو أحد أولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعى وادعى على رجل من أولاد البطون بأنه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم الشرعى لدى قاض آخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى أيضا وأمضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح أعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف

مطلب المعمول به كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة لا ما فى أيدى المستحقين

مطلب يعمل فى الاوقاف المتقادم عهدها بما قيد بالسجل لا بكتاب الوقف

مطلب آجر ناظر الوقف قيراطين فى طاحونة لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود وحكم بذلك حنبلى وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

الاصلى المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة أم الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح (أجاب) لا شبهة فى ان المعمول به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالى عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة فى متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعى وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله أعلم (سئل) فيما اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة كلمة أو نقصها أو تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى أن يقدم العمل بالسجل وبالصورة التى تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف بما ذكر أعلاه بعد أن يظهر المقتضى لذلك (أجاب) نقل فى التتارخانية عن وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان مرسوما فى دواوين القضاة وهى فى أيديهم أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من أثبت حقا حكم له به اهـ فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ فى أيدى القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل بها أصلا الا بالبرهان الشرعى والله أعلم (سئل) فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها الرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا الذى قاض حنبلى المذهب وكتب فى صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين أو أحدهما فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الآجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا أيديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقى فآجر محمد بعد موت أخيه علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقى بعقد وصيهما لهما بقية سنى الاجارة فوضع الوصى يده عليهما للتيمن قسنا ولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم فى ذلك كله (أجاب) الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهى لا تصح فى الوقف ولكونها فى المشاع وهى لا تصح فى الوقف ولا فى الملك وتجب أجرة المثل على كل من وضع يده على المستأجر بقدر مدته وقد تقرر أنّ الاجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهى قد انفسخت بموت المستأجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلى بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء لانّ الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعى بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد أن يكون فى حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها الدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادّعى وحين حكم الحنبلى بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم فى غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء ومن المقرر انّ الاوقاف تجب فيها أجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو أنفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بانّ منافع الغصب

مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان فى المكان المزبور مدة والآن يدعى المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعى أم لا (أجاب) نعم تسمع دعواهما على متولى الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا أثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال فى التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس ادعى مشترى أرض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها منى أيها البائع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعنى مع البائع انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضى ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن من بائعه وقال فيها أيضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منى بغير حق فعليك أن ترد الثمن على هل له المخاصمة وهل له أن يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التى بعتها منى أنها أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولى والوجه فى هذا ان يخاصم المتولى فى ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضى رجلا يخاصم فاذا أثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشترى الثمن المؤدى الى البائع اهـ وفى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر فى دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشترى على بائعه ان المبيع وقف تقبل فى الاصح وينقض البيع اهـ يعنى على بائعه ان كان هو المتولى وفى الحاوى الزاهدى قع نج للقاضى عبد الجبار الخجندى اشترى أرضا وتصرف فيها سنين ثم أقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله أن يسترد ثمن الكردة قال وفى ط للمحيط ليس المخاصمة فى المسبلة اليه يعنى الى المشترى مع البائع حيث لم يكن متوليا انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندى مستقيم على قول الفقيه أبى جعفر وأبى الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح أى على غير المتولى للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وأنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ وفى الخلاصة رجل باع أرضا ثم قال انى كنت وقفتها ان قال هى وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلفه أما لو أقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشترى على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفى الحاوى قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه أبى جعفر قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اهـ والنقل فى هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله أعلم (سئل) فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار فى ملك البائعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان فى المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر أن المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية أم لا (أجاب) لا شبهة فى انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا وأما الرجوع بقيمة العمارة فلهما أن يرجعا بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه لهما قال فى المجتبى اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه أن يهدمه ويسلمه له اهـ وفى الاشباه والنظائر وفى بعض الكتب للناظر تملكه أى

مطلب تسمع دعوى المشترى ان المبيع وقف والخصومة مع المتولى ان كان والا ينصب القاضى متوليا

مطلب رجل باع أرضا ثم ادعى انى كنت وقفتها

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة

برضا

برضا الباني كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع عال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك أو وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك حجة والآن ظهر أن المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب أهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة أم لا (أجاب) لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف أن يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل في مدة وضع أيديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله أعلم (سئل) في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب أحدهما أربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا عنه يقوم مقامه أم لا (أجاب) ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله أعلم (سئل) في وقف صورته أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وأمة الرحمن وأمة الكريم المشمولون الآن بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولاد الذكور ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دائما على ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد أو ولد ولد عاد نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ذكرا كان أو أنثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ذكرا أو أنثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد أحد من مستحقي الوقف المذكور مساو له في درجته وذوي طبقته عاد نصيبه الى أقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون أيما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من أولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذاك ان يكن متزوجات أو غير متزوجات ثم من

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شيء ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري أجرة المثل

مطلب اثنان يشتركان في جهات معلومة فقبض أحدهما جميع معلومها فحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب في نقض القسمة

بعدهم على أولاد البطون ثم على أولادهم وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن ابدا ماداموا وداعًا ماتعاقبوا الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من أولاد الواقف وانحصر هذا الوقف فى خليل وشروين وشرف الدين وهم أبناء الواقف مات خليل عن محمد چلبى ثم مات شرف الدين عن القاضى محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن ابنته نور الهدى ثم مات القاضى محمد بن شرف الدين أخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد چلبى ابن خليل عن ثلاث بنات وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد چلبى ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين (أجاب) لصفية بنت شرف الدين أربعة قراريط وأربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى بنت شروين خمسة قراريط وأربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت محمد أربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد ابن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختيهما صفية أربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فموت القاضى محمد استحق سهمه جميع أهل طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية فى ذلك وبموت محمد چلبى استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها وبموت عائشة بنت محمد چلبى استحق سهمها أختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى لانهن أهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها أولادها محمد وأحمد وصفية وبدرة بقوله أولاد أولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذى ولى البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها انقضنا القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذى يليه وأعطينا سهم من يموت لبنيه الى أن ينقرض وهكذا على ما رجحه أهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله أعلم

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

(سئل) فى أرض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة هى أجرة المثل لاتخاذها دارا بعد أن ثبت أنها أجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والآن ناظر الوقف ينازع فى كون الاجرة دون أجرة المثل ويدعى انها بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله أم لا وما حكم الارض المحتكرة (أجاب) لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون أجرة المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون أجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهى فى أوقاف الخصاف وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستأجر باكثر مما تقرر تترك فى يد صاحب العمارة الذى بناؤه مقرر وان كانت تستأجر بالاكثر ورضى به فهو أولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل للناظر ان يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب فى مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله أعلم

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا تؤجر بالاكثر تترك فى يد صاحب البناء وان كانت الخ

مطلب فى حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر وأراد المستحقون نقض البناء

(سئل) فيما اذا أحكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده مكانا خرابا ليعمره باجرة هى أجرة المثل حين ذلك وأمضاه قاض آخر وعمره وتكلف عليه جملة

أموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه أم ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لاضرر على الوقف أم لا (أجاب) قد أفتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع أجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لاتؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البناء لعدم ضرره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة أيضا فى أوقاف الخصاف اهـ والله أعلم (سئل) فى ناظر وقف أحكر ابنه الكبير أرض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم تسع سنين بانقص من أجرة المثل نقصا فاحشا اذ أجرة مثلها أضعاف ما عقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد أن غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعى المذهب فأمضاه شافعى المذهب فى وجه أبيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فأمضاه أيضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش الذى ادّعاه المتولى الجديد هل اذا أقام بينة شرعية لدى قاض شرعى ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر أجرة المثل فى السنين الماضية ولايمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش أم لا (أجاب) اعلم ان اجارة الوقف بقدر مالا يتغابن الناس فيه لايجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب أجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة فى زماننا المجرّدة عن الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا أيضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح فى جامع الفصولين بان المختار أن الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب فى قبول بينة المتولى الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذى تأباه أقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلى بالوقف وهجوم أهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضى الشيطان وما شاء الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله أعلم (سئل) فيما اذا مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يبقى على الصحة ولا ينفسخ العقد أم لا (أجاب) اذا بنى أو غرس فى الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع أجرة المثل لها قبل البناء أو الغراس ومضت مدة الاجارة فله أن يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن فى ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحكر أو المحتكر فلوارثه الاستبقاء لظهور الوجه وهو عدم الفائدة فى ذلك

مطلب الاحكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو أمضاه حاكم براه

مطلب يصح دفع الدفع وما زاد عليه قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله أن يستبقى الارض باجرة المثل ولو أبى الموقوف عليهم

اذ لو قلع لا تؤجر بأكثر منه ولو حصل ضرر تما من أنواع الضرر بأن كان المستأجر أو وارثه مفلسا أو سيء المعاملة أو متغلبا يخشى منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله أعلم

مطلب وقف وقفا على جهة بر وعين له أنفارا لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشراك غيرهم معهم

(سئل) في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة أنفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لأحد أن يبدلهم بغيرهم أو يشرك غيرهم معهم أو يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف أم لا (أجاب) لا يجوز لأحد أن يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعل هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا من جهة أن التصرف في الوقف على اتباع شرطه لانه انما أوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا أو ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة بها فانها كثيرة والله أعلم

مطلب لو أراد رجل أن يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

(سئل) في رجل أراد أن يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في أرض سوات تجري عليه أحكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخ أم لا (اجاب) لا يصير مسجدا فلا تجري عليه أحكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد أم لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر وأما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من أعمال البر ولا يضر في ذلك عدم أخذه لاحكام المساجد فلا ينبغي أن يمنع من هم به لاجل ذلك والله أعلم

مطلب محدود في يد ذي يد يدعيه ارثا وآخر أثبت وقفيته على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

(سئل) في ذي يد على محدود بيده يدعيه ملكا ارثا عن والده وأن والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة وأولادها وذريتها ثم وثم وأثبته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد أنه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وأنه فلان بن فلان الى أن وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه أم لا ما لم تقم بينة عادلة تشهد كذلك على ما ادعاه (أجاب) لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر أن شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله أعلم (سئل) في رجل وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل في الوقف (أجاب) لا مدخل له ما لم يثبت أنه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله أعلم (سئل) في أرض وقف كان لشخص فيها كردار أشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض أشجار زيتون والناظر يطلب أن يأخذ المقدار الذي كان يأخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويأبى صاحب

الكردار

الكردار عن ذلك وهو يتصرف فى الارض بماله من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوى والصيفى وعرف أهل تلك الجهة قاطبة أن يزرعوا الاراضى بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة فى مثله أو أجر المثل للارض أم العدد الذى كان يدفعه حال وجود الدوالى (أجاب) اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالى التى قد فنيت فلا قائل به شرعا وأما أخذ الحصة فان كان المتولى دفعها الذلك تعينت وليس له الا هى على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها الذلك فالفتوى بما هو أنفع لجهة الوقف ان رأى أخذ الحصة أنفع أخذها وان رأى أخذ أجرة مثلها دراهم أنفع أخذها وقد صرحوا بجواز دفع أرض الوقف مزارعة وفى قاضيخان أرض موقوفة فى قرية يزرعها أهل القرية بالنصف أو بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضى البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضى البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليده الحكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم فى تقليده وان كان قاضى البلدة جعل المتولى متوليا بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارته او يجعل وجودها كعدمها فى زرعها المستأجر يصير كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف فى تلك القرية فكان للمتولى أن يأخذ ذلك من الخارج والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من متولى وقف أرضا وماء للوقف باجرة المثل وأذن المتولى للمستأجر بالغراس فى الارض والماء يسقى الغراس على شرط أن يكون نصف الغراس تبعا الارض ومائه والنصف الثانى للغارس فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستأجر واستأجر من المتولى اجارة جديدة وأذن له بالغراس مهما أراد واختار ووقف المستأجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفى هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متول يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد ومستجد بعد مستجد فجاء عمرو وزاد (٢) زودا فاحشا فى نصف غراس الوقف وفى الارض والماء فآجره المتولى فهل يسوغ للمتولى أن يؤجر نصف الغراس وأرض الوقف والماء لغير ذى اليد ويلزمه الزود الفاحش عن أجرة المثل أم لا (أجاب) كل من الاجارة الاولى وهى الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهى الاجارة من عمرو فاسد أما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو شرط ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها أغراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة ولم يذكر المدة فى واقعة الحال كما هو ظاهر فى تلخيص السؤال وأما الثانية فانها اجارة نصف الغراس لا كل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على أن يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستئجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك فى ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اجتمع فى يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة فى استحقاق بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن

مطلب استأجر من المتولى الوقف أرضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باجر المثل من غير ضرب مدة فجاء آخر واستأجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل من الاجارتين فاسد

(٢) قوله وزاد زودا كذا بالاصل والعين بياء اه

الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على أولاده وعلى أولاد أولاده وأنساله الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب فى الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التى صورتها وقف على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده ذكوره بحذف الواو فيها فبموجب ذلك عرّف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ماذكر فهل العمل بكتاب الوقف أم بالرجعة التى مكتوب فيها وذكوره بالواو أم بتعريف القاضى ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة التى حذف منها الكاتب الواو فى الحجة وهى مثبتة بخط كاتب الولاية أم العبرة فى جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة (أجاب) العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها أوجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة على ما فى التذكرة المنصوص فى الحجة الساقطة الواو لكونه قيد الازما فيختلف الاستحقاق بعدمه وأما مع الواو التى الاصل فيها العطف الذى الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ أو بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم بصيرورته فى حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدّعى والمدّعى عليه كما يرجع فى القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وموسى وعلىّ وأبى الخير ثم

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده وسماهم ثم من بعد كل منهم على أولاده والموجودون الآن متفاوتون فى الدرجة

من بعد كل منهم على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف ٣ عن أولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات أبوه فى حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات أبوه فى حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض بهذا منسوبا الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علىّ عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن على وشمس الدين ويحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقى وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات أبوه فى حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات أبو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ونور الدين بن أبى الخير ابن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلى وشمس الدين ويحيي الدين أبناء ابن الواقف وعبد الباقى ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنى ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف (أجاب) يقسم بعد كل على أولاده فيعطى عوض ابن ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير أن يشاركه فيه أحد من أولاد اخوة أبيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى ابن الواقف ربع أبيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن أبى الخير ابن الواقف ربع أبيه فيستقل به ويعطى على وشمس الدين ويحيي الدين وعبد الباقى أبناء ابن ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسينا أبناء ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه من على ومن ذكرناه معه من أهل الدرجة التى هى أعلى من درجتهم والعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة كأنه ليس معه غيره فى أولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده بخلاف

(٣) قوله مات الواقف الى قوله فى الجواب والعلة فيما ذكرنا هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفيه نقص بعض الفروع الموقوف عليهم فى الجواب والسؤال فحرر اه

كلمة

كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف مال الكل واحد من الاربعة بنين لا ولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد منهم وأولاد أولاده لقوله ثم من بعدهم على أولادهم ثم وثم فيجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله أعلم (سئل) في امرأة أسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط أم لا (أجاب) لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة أما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اهـ هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب أن يحذر والله أعلم (سئل) في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده الذكور والاناث ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم الذكور ثم على أنسالهم أبدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجري الحال على ذلك أبدا الآبدين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها أن يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين أعلاه فمات أولاده الذكور جميعا وبقي أولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له أرملة محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا أطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى أو الاستغلال كيف يكون الحال (أجاب) أما الصرف الآن لغلته فهي باسرها للابنة للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير أن من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شيء لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى والجمع في قوله ثم على أولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها الانها من أولاد صلبه وهم من أولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه وأما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني

ومن وقفت دار عليه فماله * سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه وأولادهما أبدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة اهـ وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار وهو قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اهـ فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد أولاد الواقف مادامت حية والله أعلم (سئل) فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد أن أوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور أحق من غيره أم لا وهل على تقدير عدم

مطلب اذا أسقط حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق في المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف أرملة

مطلب اذا أطلق الواقف فهو على الاستغلال

مطلب الناظر الذي من جهة الواقف أن يوصي بالنظر لغيره وان لم يوص ينصب القاضي ناظرا

الوصية يجوز نصب الناظر أجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف وأقربائه أم لا (أجاب) بقوله قال في التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعدما مات الواقف فان كان القيم قد أوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اهـ ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولي أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضي اهـ ومثله في كثير من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له أن يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اهـ والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من أكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغني عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف وأهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه أشفق أو لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان أقام أجنبيا لعدم صلاحية أحد من أقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله أعلم (سئل) في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت الدار أو الحاكورة بدار أخرى في بلدة أخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة على مستبدل الدار أو الحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه الفساد مع أنه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له أم لا تصح دعواه فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة أم لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا (اجاب) لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستأجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو أجنبي عنها وعلى تقدير أن الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان أراد المستاجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر أن يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ هذا ولو قدرنا أن له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو أظهر من أن يقرر ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار وأما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فقبل تمام مدته استبدلت الدار والحاكورة فاراد ابطال الاستبدال

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

واختار

واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اه يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك أبي العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

أفتى ببطلان الاجارة معشر * من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك أفتي للتدين حسبة * كي لا أكون بما أجوز ظالما

ثم قال المختار أنه لا يصح وأفتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وأنا أفتي كذلك وأما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضيخان وغيرهم بجوازه في أي بلد شاء حيث كان أكثر غلة وأبعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة وأما قولهم في صقع أحسن وقولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة ألم ترهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك أن تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله أعلم (سئل) في أرض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وأنكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فأعذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره أم لا يتوقف الا على احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد أشهد أنها وقف وأطلق أو قال بعد ان شهد به لم أعاين الوقف لكن اشتهر عندي أو أخبرني من أثق به وهل تشترط تسمية الواقف أم لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في أرضه وشجره بكل ما هو أنفع للوقف من قلع أو ابقاء أم لا وهل اذا أقر أحد المستحقين للوقف بوضع يد لأحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة أم لا (أجاب) لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم أعاين الوقف ولكن اشتهر عندي أو أخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين أئمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين راجزا للعدة ينبغي أن تقبل لو كان قديما وقف مشهور وقديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اه وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار أحد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجر لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ لشاهد الوقف أن يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب اقرار أحد المستحقين بوضع يد أحد على شيء من الاشجار لا يمنع دعوى الناظر وقف الارض ولو المقر نفسه

غيره هـذا المنع يدعى البطلان وليس فيه مايشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف
مفتوح غير مقفول * واليه قد دعا ونسب العلماء وأكابر الفحول * وكل ماذكر فيه مما هو
عنه مسؤل * قد تضافرت وتظاهرت عليه النقول * فلا حاجة فيه الى الاسهاب وكثرة
الاطناب والله أعلم (سئل) في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه على بن
أحمد سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما
ابدا ماعاشوا ودائما مابقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة
المشرفة والمسجد الاقصى الشريف فماتت الزوجة المذكورة لاعن ولد فهل يصرف نصيبها لمصالح
الصخرة الشريفة أم لا (أجاب) لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها مشروط
بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضى صرفه للتابع
وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه أقرب الى غرضه والله أعلم (سئل) من دمشق فيما اذا أنشأ
واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على أولاده لصلبه الموجودين
يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وأم هانى بينهم على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجرى
ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد أولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك
على أولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم مثل ذلك
ثم على أولاد أولاد أولادهم نظير ذلك ثم على أنسالهم وأعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط
والترتيب المذكور على ان من توفى منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم واعقابهم عن
ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوى طبقته
من أهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور وترك ولدا أو ولد ولد
أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى أن لو كان حيا وقام في الاستحقاق
مقامه ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وأنسالهم وأعقابهم يعود ذلك وقفا
على من يوجد من أولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية
على الترتيب المعين أعلاه وعند انقراض أولاد البنات وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
يعود ذلك وقفا على من يوجد من أولاد المرحوم القاضى ولى الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين
العابدين عبد القادر بن قربوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن أولاد أولاده وذريته ونسله
وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين أعلاه وبعد الانقراض على جهة بر
متصلة فانقرض أولاد الذكور وآل الوقف الى أولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت
البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولى الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الآن
جماعة من ذرية ولى الدين المذكور بعضهم أعلى طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف أهل
الطبقة العليا دون أهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين أعلاه ولا يستحق
أحد من أولاد أهل الطبقة السفلى شيئا مع وجود أهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف
على الشرط والترتيب المعين أعلاه بل قال على الترتيب المعين أعلاه فقط (أجاب) جميع
ماراعى في أولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في أولاد المرحوم القاضى

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم وثم الخ ثم على الصخرة فماتت زوجته لاعن ولد

مطلب في نقض القسمة

ولى الدين لان ذلك داخل فى مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهى التعقل ألم تره قد قال فيهم منها على الاستواء فى الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه أى الواقف الترتيب جئت بحجة فلا يستحق أحد من أولاد الطبقة العليا شيأ مع أصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده أو ولد ولده ولا يحجب عن فوقه ومن مات لاعن ولد فنصيبه لمن فى درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التى تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش فى الافضل فافهم والله أعلم (سئل منها أيضا) فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها أوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فأسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة فى جميع ما مضى واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم أم لا (أجاب) لا يكون واقعا موقعه مع المتولى الخاص فقد ذكر العلماء من القواعد التى يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وقد فرع عليها فى الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح فى المسئلة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفى البحر فى أثناء شرحه للكنز فى قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضى متأخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفى الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حى فالرأى فى نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى وفيه شرط فى المجتبى لصحة نصب القاضى أن لا يكون المتولى أوصى به الى رجل عند موته فان كان أوصى لا ينصب القاضى وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى يصح اذا كانوا من أهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن أهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لما عرف من طمع القضاة فى أموال الاوقاف اه (وأقول) لعمرى لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخر والمتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد ومن المقرر وفى غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم ما بنى بها ويرفع لو لم يضر وان أضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفى بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به فى الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) فى وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه فنصيبه له بعد أن رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان أو أنثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده أم لا (أجاب) نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى أن تنقرض الطبقة الاولى بأسرها فتنتقض القسمة وتقسم الغلة بين أهل الطبقة الثانية فمن مات من أهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن تنقرض وهكذا يفعل فى كل بطن كما حرر فى محله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط

مطلب اذا أسكن حاكم البلدة شخصا فى دار الوقف يجب عليه الاجر ويهدم ما بناه ان لم يضر وان أضر تربص

مطلب ولاية نصب القيم الى الواقف ان كان والا فلوصيه والا فللقاضى ويجوز للموقوف عليهم اذا كان يحصى عددهم أن ينصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى وكذا أهل المسجد

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولي ما غصب من يده

وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح أم لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذى تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال (أجاب) لا يصح الالتزام المذكور بل هو أجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الفاجره فان اداه فى الدنيا والا طولب به فى الآخرة والله أعلم

مطلب مات أحد المستحقين عن أخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد فى السجل شيء اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

(سئل) فى وقف أهلي مات أحد مستحقيه عن أخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك أم لا (أجاب) ان كان للوقف كتاب (١) فى ديوان القضاة المسمى فى عرفنا بالسجل وهو فى أيديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه أهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي فى الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا أو لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك أو لم تعلم عادة القوام ولكن أقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه أن يثبته بالبرهان والله أعلم

(١) انظر الجواب الآتي فى صفحة ٢٠٩ قاله نصر الهوريني

مطلب وقف بايدي جماعة وعليه عشر ليس لوكيل بيت المال اجارته

(سئل) فى وقف بايدي جماعة تلقوه عن آبائهم وآباؤهم عن أجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من أهله بسبب ان عليه عشر أم لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف مع كونهم أصحاب يد كما شرح (أجاب) ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر فى الاراضي الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لآخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا ارتياب فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد أقصى ما يستدل به وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما فى يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد بمجردها كافية وهذا أيضا ظاهر لا مرية فيه والله أعلم

مطلب اذا صرف المتولي أو قبض لا يجب أن يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب فى الفرق بين المتولي والكاتب

(سئل) فى وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيأ على لوازم الوقف وقبض شيأ أيجب عليه أن يكون بمعرفة الكاتب أم لا واذا قلتم لا فما فائدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه (أجاب) لا يجب أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه أو بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشير المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله أعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات أحد الولدين عن ابن فى حياة أبيه

(سئل) فى وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على

ولديه محمد وأخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور ثم على أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على أن من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه أم لا (أجاب) لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح فى الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا أمين الدين فى فتاواه والشيخ زين فى فتاواه فى المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد أو ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شئ لابن أخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على أولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد أو ولد ولد فنصيبه لمن هو فى درجته من الموقوف عليهم ثم على أولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على أقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف فى ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبى ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن أخيه عبد النبى وابن ابن أخيه جلال ثم مات عبد النبى عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما فى درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما (أجاب) يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما فى الدرجة وقد نص الخصاف فى أوقافه فى مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ على المقدسى شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها فى صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم وأقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوى فى ريع الوقف عند تساوى الدرجة ولا غرض له فى اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الآخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله فى أقواله فافهم والله أعلم (سئل) فى ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف فى شرطه السكن فى قاعة معينة تساوى اجرتها نحوا من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوى أجرتها نحوا من خمسة وعشرين قرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده أو لا يلزمهما (أجاب) نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التى سكنها والحال هذه كما صرحوا به فى أحد شريكى الوقف والاجنبى وأطلقوه فى سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبى بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبى والفروع الشاهدة فى ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شئ لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به فى محله والله أعلم (سئل) فى وقف أهلى من جملته أماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التى بها احد الموقوف عليهم وحصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن فى زمن الواقف وجدرانا ونحو ضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف أم ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا

مطلب تنقض القسمة بعد انقراض الطبقة

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

مطلب اذا جدد الناظر مالم يكن فى زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله أعلم (سئل) في محدود بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات
واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم
(أجاب) من ادّعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادّعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ماشاء مالم
يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التتارخانية
وغيرها والله أعلم (سئل) في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة (أجاب) الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان أو حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله أعلم (سئل) فيما وقف
زيد دارا وشرط سكناها على بنات بكر وجعل آخره لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل
واحدة منهنّ برجل وامتنع الأمر أن يسكنّ معا هل لهنّ السكنى على الانفراد وليس
لاحداهنّ الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهنّ مدة معلومة للاخرى السكن نظير
ذلك حيث تعذر سكناهنّ معا (أجاب) ليس لواحدة منهنّ الاختصاص بالسكن دون غيرها بل
حقهنّ في ذلك على التساوي فيسكنّ في الدار كلهنّ فان اتفقن في المهايأة فيها جاز والا تسكن كل
واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهايأة كما أفاده في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر
سكناهنّ معا غير مسلم وقد تقرر أن من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له
السكنى على الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه
الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ماسكنت احداهنّ
قال في فتح القدير بعد أن ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد
الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن بل ان احب أن يسكن معه في بقعة
من تلك الدار بلا زوجة أو زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا
كل في بقعة الى جنب الآخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة
فنحن بعد أن حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام
الاسعاف وحمل ما في أوقاف الخصاف على قسمة التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما
مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله أعلم (سئل) فيما اذا
وقف على نفسه ثم على من يوجد من أولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث
بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف أم لا (أجاب) لا استحقاق
لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته وأولاد أولادهم ليسوا كذلك والله أعلم
(سئل) في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به الوقف لعدم ما يصرف
في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدّي الدين المذكور فهل بيعه
غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه نفسه (أجاب) الاصح في
المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم يأذن القاضي
بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على أنه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف
الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على
الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله أعلم (سئل) في صورة
كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية أراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها من
قديم الزمان بحيث لا يحفظ أحد أنها الوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتمارية

مطلب مات عن محدود واختلفت ورثته فنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

مطلب يشترط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

مطلب المهايأة في الوقف تكون باتفاقهم في المستقبل لا بالجبر

مطلب ليس لاحد الموقوف عليهم أن يسكن نظير ماسكن الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده فمات عن بنات وبنتي ابن مات في حياته

مطلب اذا استدان الناظر من غير أن يشرطها الواقف ولا أذن بها القاضي فهي لازمة له

مطلب لا يثبت وقفية شئ بكتاب الوقف

نظير

نظير عطائهم فى بيت المال هل يعتمد على ما بها و يقضى به للوقف وترفع أيدى التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا أم لا (أجاب) لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا (١) قال فى الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى اقرار الخانية اه ومثله فى كثير من كتب المذهب والله أعلم (سئل) فى قرية موقوفة بأراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقطعوها رقبة من الامام أو من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف و يصح ذلك شرعا أم لا (أجاب) لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد فى بطلانه فقيه والله أعلم (سئل) فى شخص وقف تكية وشرط لكل ذى وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له أن يتناول من الوقف أزيد مما عين له الواقف أم لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا أم لا وهل اذا اعتاد أخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له أم لا وهل اذا أنهى الى السلطان فقرر له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله و يبطل تعيين الواقف أم لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها أم لا وهل يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف أم لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذى شرطه له الواقف أم لا (أجاب) لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف و يضمنه اذا أخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد أن يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول شئ من ذلك و به علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم قال سئلت لو قرر يعنى القاضى من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه هل يصح فأجبت لا يصح أيضا لما فى التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولى مستغلا وصرح فى البزازية وتبعه فى الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اه ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيأ ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله أعلم (سئل) فى رجل وقف فى صحته دارا على جهة بر هى ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء فى شهور رجب وشعبان ورمضان وأن يطبخ فى كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وأن يكون المتولى عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا

(١) انظر مامر فى صحيفة ١٨٩ قاله نصر الهورينى

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة أكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بأمر السلطان

مطلب ليس لاحد أن يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولو سكت الواقف عن مصرف فائضه

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا أم لا (أجاب) قد رفع لاستاذنا الحانوتي برّد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فأجاب بما صورته ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول مصحح نفذ وانبرم والله أعلم (سئل) في رجل باع زوجته غراسا في أرض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادّعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في أرض وقف أيضا ان جدّه البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على أولاده ثم وثم وأقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور أم لا (أجاب) لا يبطل لامور منها أن المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة أفتى به مفتي الروم أبو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لاسيما مع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله أعلم (سئل) في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين بلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه أن يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به أحسن قيام وينتظم به أحواله أتم انتظام أو يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام بتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائد لا حق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب (أجاب) من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل أحد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر أنبياء الرحمن لما اشتهر من أخلاقه الكريمة مع الضيف أورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه أو يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائدي بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في أكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم في الحرام متصف بالآثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتوليه من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله أعلم (سئل) في أرض وقف غرس بها رجل هو وولده أشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي أجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وأيتام يؤدون اجرة المثل الموصى اليها هل لناظر الوقف أن يكلف الذرية قلع الاشجار أم لا والحال انهم يؤدون أجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان (أجاب) قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه ما في البحر ووجهه

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في أرض وقف فاذا ادّعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جدّه وقف الغراس وأثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الجليل يجب عزله

مطلب استأجر أرض وقف باجرة المثل وغرس فيها أشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن أيتام يؤدون اجرة المثل المذكورة فاراد الناظر أن يكلفهم قلع الاشجار

انه لا فائدة فى قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر فى ذلك واقع عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما فى أوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه أن ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله أعلم (سئل) فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وأنكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة أو قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف أم لا (أجاب) القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبى عن صاحب وظيفة قراءة فى مصحف فى جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره فى المباشرة فافتى بان القول قول الورثة فى المباشرة مع اليمين قال لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله فى المباشرة مع اليمين لانه أمين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه أمين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة أيضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه وأما احداث الوظائف فلا يجوز قال فى الاشباه والنظائر صرح فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى أبدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون ثم من بعدهم على جهات أخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور وأربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات عن ولد والده من غير أولاد الظهور فهل يكون مستحقا فى الوقف ما تستحقه والدته أم يكون محجوبا باولاد الظهور (أجاب) هو محجوب بالطبقة التى فوقه لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه فى قوله ثم من بعدهم على أولادهم الخ حتى يستحق بانقراض أهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر فى الاصول فى باب وجوه الوقف على أحكام النظم ان ايجاب الحكم فى المسمى لا يوجب النفى لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء وليس فيه الا اثباته بعد انقراض أولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون وأما قبل الانقراض فسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها فى كلام الناس فى ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى أصول

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة فى مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

مطلب لا يجوز احداث الوظائف فى الاوقاف

مطلب شرط الواقف فى ارث أولاد البطون انقراض أولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى فماتت مستحقة عن ابن والده من غير أولاد الظهور

مبتدها فمن صبغ اصبعه فى صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده الى رسغه فيه والله أعلم

(وسئل عنه أيضا) بما صورته فيما اذا وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض أولاد الذكور وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على أولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل وآل الامر الى حال لو كان أصله حيا باقيا لاستحق فى الوقف قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه فى الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان أصله باقيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين أعلاه فاذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على أخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ماذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم مات أحد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده أم كيف الحكم (أجاب) نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على أن من مات منهم وترك ولدا

مطلب فى دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد أو ولد ولد قام ولده أو ولد ولده مقامه المقتضى استحقاقا بنت بنت الابن و بين قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على أولاد البطون

الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين فى ذلك عملا بقوله ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو فى صورة الاضافة الى الواقف نفسه وأما قوله ثم من بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر فى الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض أولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من أولاد البطون مثبت لاستحقاق أولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور لا ناف لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله أولا ثم على أولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله أعلم

مطلب فى زيادة التعنت فى الاجرة

(سئل) فى مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعى ان أجرة مثله قرشان ونصف فى كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله فى كل عام بستة قروش ثم انه ادّعى مستأجر المكان عند حاكم شرعى بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وأبطل الاجارة التى اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها فى وجه الخصم والآن الناظر يطلب أن يأخذ زيادة الضرر فهل والحالة ماذكر ليس له ذلك أم لا (أجاب) لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففى البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستأجر فى الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولى أن ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل

أو بزيادة يتغابن الناس فيها لانه فى الزيادة على أجر المثل متعنت اهـ فاذا علمت ذلك وكان المستأجر قد ألزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستأجر جبرا وأما اذا وجد عقد عن تراض أو زاده هو فى الاجرة برضاه وكان قبل مضى المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسد المعنى آخر كشرط فاسد أو جهالة فى المدة ونحو ذلك فالواجب أجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر أن الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة فى السنة الاولى وما زاد عليها أم تصح فى الاولى فقط (أجاب) العقد صحيح فى السنة التى تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف عقارا على أولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم آبائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور فى شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل أولاد البنات فى الوقف مع وجود أولاد الذكور أم لا (أجاب) نعم يدخل أولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن مؤكدا بقوله أولاد الذكور وأولاد الاناث على حكم ماشرط والله أعلم (سئل) فى رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما ثم وثم وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت فى الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء أم لا (أجاب) نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحى فى جمعه بين كتابى هلال والخصاف ولم يسق فيه خلافا والله أعلم (سئل) فى الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع أم لا وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره أم لا (أجاب) نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به فى الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية المصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذى هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس رأس اصبعه فى الفقه والله أعلم (سئل) فى وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده أولاد الظهور دون أولاد البطون وكل من انتقل من أولاد الذكور ينتقل نصيبه الى أولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من أهل الوقف المستحقين أحد وعشرون شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور بسوية لا يفضل ذكر على أنثى أم لا (أجاب) مقتضى ماذكره من الشرط مساواة البطن الأعلى الاسفل فى الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير أن من مات من أولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو

مطلب اذا أجر الناظر مكانا كل سنة بكذا اصح فى التى تلى العقد

مطلب يدخل أولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن الخ

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على أولادهما وأولاد أولادهما يدخل ولد البنت وولدها ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

مطلب اذا وقف على فقراء الخليل والقدس مثلا لا يلزم الصرف الى كلهم

مطلب وجد من مستحق الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم مال الكل

قيده والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه لان الكل بوصف
الاستحقاق اذ لا تجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير أن ما أصاب المتوفى
منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات أحد منهم لاعن ولد قسم على
الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء قال الخصاف وقف على أولاده وأولاد أولاده
وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية
وما انتقل اليه من والده اهـ والله أعلم (سئل) من صندد فى قرية نصفها وقف على طائفة
ونصفها وقف على طائفة أخرى ولكل نصف ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى
غيرها واستأجر المتغلب من أحد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التى سماها فهل
للناظر المتكلم على النصف الثانى أو مستحقيه أن يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة أم لا وهل
اذا أكره المؤجر المذكور أو وارثه على أن يدفع له أو للمستحقين فى النصف المتكلم عليه من ماله
شيأ بسبب ذلك يصح أم لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغى على ناحية بها القرية المذكورة
مدة سنين وأخذ الخراج من أهلها أو تركه ولم يأخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها
يؤخذ الخراج من أهلها وهل يلزمه بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافع
النصف الثانى لمستحقيه أم لا (أجاب) ليس للناظر الذى لم يؤجر على الناظر الذى أجر سبيل فيما
قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا
يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغى سواء أخذه المتولى أو تركه ولم يأخذه لانتفاء علة
الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى
الخطأ والله أعلم (وسئل منها أيضا) فى قرية موقوفة على جهتى بر لكل جهة نصفها وله ناظر
مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولأحد المتكلمين شجر زيتون بأرضها وعليه مال معلوم
لجهتى الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين وأكل
ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمرته هل يسقط عنه ما على الزيتون
من المال المقرر لجهة الوقف أم لا يسقط ويطالب به مالكه المذكور (أجاب) لا وجه لسقوطه
عنه فيطالب به شرعا والله أعلم (سئل) فى رجل وقف على نفسه ثم على أولاده شمس الدين
ورجب ورحيمة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم
على أولاد أولادهم ثم ثم أبدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء ماتت رحيمة
لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة
وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات
رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف
يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الآن
منحصرة فى ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له أدنى فهم لقوله ثم من بعدهم
على أولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله أعلم (ثم سئل عنه بما صورته) فى رجل وقف
على نفسه ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورحيمة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور
المذكورين دون الانثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر
لا تنقطع ماتت رحيمة لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف فى حياة أبيه الواقف عن ثلاث بنات

مطلب قرية نصفها وقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فأجر أحد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

مطلب قرية موقوفة وبأرضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من أكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب رجل وقف على نفسه ثم على ولديه وبنته ثم على أولادهم الذكور الخ فمات أحد ولديه عن بنتين وابن والآخر عن بنات

مطلب وقف على نفسه ثم على أولاده على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من أولاد الذكور

عابدة

عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جدته الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف (أجاب) ان صح ان شرط الواقف كما أنهي فيه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله أعلم (سئل) في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف أم لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان أم لا (أجاب) نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احياء للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة أجبر عليها وصرحوا بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام أصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الاول وصرحوا أن ذا السفل لو أراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له أن يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى يؤديه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدي ما أنفق والله أعلم (سئل) في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما يتناوله من أجرتها على مصالح المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والا فلا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما أخذه من أجرتها يصح حيث وافق أجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له أن يرجع في تركته بذلك أو في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال (أجاب) لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه أو من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لاسيما على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان والله أعلم (سئل) في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة أخرى يؤديه أربابها الناظرها واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله وأخذه لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله أم ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب (أجاب) ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة أخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز أن تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان أرض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايقاف لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية أو طائفة من أرضها لجهة هذه المدرسة والرقبة

مطلب يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له أن يمنع ناظر العلو من اعادته وصرحوا بأن الناظر اذا امتنع عن العمارة يستحق العزل

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا أجرها متوليه وصرف أجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة أخرى ليس لناظر المدرسة الاولى أن يمنع الثاني من تناول الخراج

مطلب العشر والخراج لايسقطان بالوقف

وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لايسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بأن أرض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأنى يتوهم التنافى فالواجب استمرار الحال على مكان الاأن يثبت مايمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله أعلم

مطلب اذا أجر المستحق الموقوف عليه وعلى غيره وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر فى أثناء المدة يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين الخ

(سئل) فى مستحق أجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستاجر فى أثناء المدة فما الحكم فى الاجرة المقبوضة (اجاب) يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احيين وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع فى تركته ان كان له تركة والاتأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله أعلم

مطلب اذا شرط لنفسه دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح وأما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الى آخر ماقال فغير صحيح

(سئل) فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده الموجودين يومئذ سماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم أبدا ماتناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بداله وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لأحد من بعده فعل شئ من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعى فى حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهى كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهى داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها مالم يكن يصدر من الواقف بنفسه فى مجلس الحكم أو بخط يده لدى حاكم حنفى وحكم الحاكم الحنفى بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده وأخرج الواقف المزبور أحد أولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ماذكر أم لا (أجاب) اعلم أولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بداله وان تناهى ذلك أو تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه وأما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه فى محكمة من المحاكم ويكتب فى حجة ويقيد فى سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بأن كل شرط لافائدة فيه ولا مصلحة لايقبل وكونه يشترط فى ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه فى محكمة وكتب حجة وتقييده فى سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعى فقد شرط على نفسه مالا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف فى صحة ذلك شرعا والزيادة لايحتاج اليها وقد صرح فى البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط أن لايعزله القاضى فهو باطل لمخالفته الشرع الشريف وبهذا اعلم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

مطلب قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه

قال العلامة قاسم فى فتاواه اجمعت الامة أن من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغنى والفقير وهم لايحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجى أهل العلم أن يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التى لايراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق

عنها

عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف فى صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على ان قوله مالم يكن يصدر من الواقف بنفسه أو بخط يده صريح فى الاكتفاء باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهى من أقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهى كذا وهو تغيير للوضع الشرعى وابطال للحكم الشرعى الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله أعلم (سئل) فى مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضى فارسل من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال مسوغ للاستبدال وأخبروا بذلك الحاكم الشرعى مع أناس من أهل المحلة فاذن للمتولى فى استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة أيام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله شخص بشئ معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته فى ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه أزيد نفعا وأكثر ريعا وحكم القاضى بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شاء وتصرف فى ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص آخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة وأحضر جماعة يشهدون له بالاغراض الفاسدة أن قيمته كذا زيادة على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان المستبدل به أكثر ريعا وأوفر نفعا وحكم القاضى بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشترى التصرف فى ذلك أم لا (أجاب) شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر فى المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وأخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفى قاضيخان لو أقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضى بشهادتهم ثم أقامت أخرى البينة بانه تزوجها فى ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اﻫ نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم وأبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة آن الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضى بان عمارتها آن الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبنى على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا فى كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما أولا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثانى الحكم الاول والله أعلم (سئل) فى استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا أو لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك أم لا (أجاب) صريح كلام قاضيخان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان قال أبو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدى من كون النظار يأكلونها وبكونه قال فى فتاوى قارئ

مطلب اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به أكثر ريعا فاذا جاء متول آخر وزعم أن الاستبدال غير صحيح لكونه الخ لا يلتفت اليه

مطلب لا يشترط فى استبدال عقار الوقف أن يكون البدل عقارا

الهداية وثم من يرغب ويعطى بدله ارضا أو دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان
قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك ربسلم فلا يؤمن عليه
مطلقا ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضيخان مع احتماله قال فى النهر بعد
نقله لما فى البحر ورأيت بعض الموالى يميل الى هذا يعنى الى ما فى البحر ويعتمده وأنت خبير بان
المستبدل اذا كان هو قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم
والدنانير والله الموفق وقد أوضحنا المسئلة بأكثر من هذا فى كتابنا اجابة السائل باختصار أنفع
الوسائل فعليك به مستغفر المؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة فى عدم جواز ابطاله

مطلب فى استبدال الوقف بالدراهم

مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها فى جوازه والله أعلم (سئل) فيما اذا رأى القاضى المصلحة
فى استبدال الوقف بالدراهم بانه خشى على الوقف الخراب فى المآل وعدم الانتفاع بالكلية
وعدم تيسر عقار يبدل به فى الحال هل يجوز أم لا (أجاب) نعم اذا رأى القاضى المصلحة فى

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو خالف الشرط الواقف

استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما
وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا فى هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا
خشى على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به فالمصلحة حينئذ
متعينة فى الاستبدال بالدراهم والدنانير والذى يصرح بهذا ما تواردنقلهم به عن نوادر ابن هشام
اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه
الا للقاضى فهذا صريح فى جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا اتفق

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم فى هذا المحل والله أعلم (سئل) فى دار وقف وهت حيطانها
وانقض بناؤها وأشرفت على الانقضاض وقربت أن تصير كوما من التراب والانقاض
وتعينت المصلحة فى الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط
الواقف أو نهيه الاستبدال ولو بأخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه
أم لا (أجاب) نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا
تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهى مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضى
والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدى الى البطلان خصوصا مع قاضى الجنة اذ النفس
به مطمئنة وقد أكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية الحط الموصل الى
شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخرو علمائنا على الافتاء

مطلب استبدل الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال .

بما هو أنفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله أعلم (سئل) فى دار
وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعى بأنها بالصفة المسوغة
للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو أصلح منها وأكثر نفعا ونحوا وأقام شهودا اشهدوا
بانها بالوصف الذى شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك وأذن له به ففعله بمبلغ من النقد وأعقبه
الحاكم الشرعى بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية
فهل ينتقض الاستبدال المذكور أم لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود (أجاب)
لا ينتقض حكم الحاكم الشرعى بعد وقوعه على الوجه الشرعى والاستبدال حيث استوفت
شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم
الحاكم فى كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله أعلم (سئل) فى
طاحونة بغل جارية فى وقف أهلى خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة

سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه هل لهم ذلك أم لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك (أجاب) ليس لهم ذلك بل المصرح به أنه لا تسمع دعوى الموقوف عليه وبه يفتى أعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء يدعى عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب البيوع)

مطلب اذا أقر اني اشتريت من مال أبي لا يلزم منه كون المبيع للاب

(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات أبوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بحضر من الناس اشهدوا على اني ما اشتريتها الا من مال أبي هل اذا شهدوا واثبت الدار لورثة الاب أم لا (أجاب) لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال أبي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد أنت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله أعلم (سئل) في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم (أجاب) يضمن قيمة الثور لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو بذمته لزيد دين أرسل له قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وأمر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وأن دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما أمر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون أم من مال الدائن (اجاب) انما هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث أضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله أعلم (سئل) عن الغبن الفاحش ما هو (أجاب) أصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه فان كان أكثر من نصف العشر فهو مالا يتغابن الناس فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سكرا ورأى بعضه في الليل على المصباح أو في النهار وقبضه وباع منه شيأ وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغيير وانه مثل المرئي واذا أتى به المشتري متعللا هل يرده بسبب التعلل مع

مطلب هلك أحد العوضين في المقايضة قبل القبض

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقبله منه بغير اذن واجازة فاذا هلك في يد الغلام يهلك امانة

مطلب في بيان الغبن الفاحش

مطلب اذا رأى من المبيع ما يؤذن بالمقصود قاصدا الشراء ليس له خيار رؤية الباقي

امكان حدوث التخلل بعد القبض وما الحكم فى ذلك (أجاب) حيث رأى ما يؤذن بالمقصود ولو
بعضا البـلا مع امكان الرؤية أو نظر ارا قاصدا بها الشراء فلا خيار له اذا رأى الباقى والقول قول
البائع فى ان غير المرئى كالمرئى ولا عبرة بالتخلل وعدمه والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل
اشترى من آخر صابونا فى عدول ورآه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقى
على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رآه لينا جديدا فهل له خيار الفسخ أم لا (أجاب)
للمشترى الفسخ حيث لم ير الباقى على تلك الصفة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حمل
صابون فى عدلين وكان أراه البائع منه قالبا أو قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى اذا فتح
العدلين ما لم يكن أردأ مما رأى (أجاب) نعم لا يكتفى بذلك ولا خيار للمشترى ما لم يكن الباقى
أردأ مما رأى كما فى جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى
صابونا من آخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون آخر بغير أمر المشترى بحيث لا يتميز المبيع عن
غير المبيع هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب
لبطلان البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان
بامر المشترى فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب أم لا (أجاب) نعم يرجع بالنقصان
على قولهما قال فى البزازية وعليه الفتوى وفى جامع الفصولين وبه أخذ المشايخ قال فى البحر
وفى الواقعات الفتوى على قولهما فى الاكل فكذا هنا اهـ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى
من آخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع فى بلدة والمتبايعان فى أخرى فهل ينوب قبض الامانة
عن قبض الضمان أم لا وهل يلزم المشترى دفع الثمن قبل احضار المبيع أم لا (أجاب) المودع
اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد وأما تسليم
الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا أحضرها البائع أمر المشترى بتسليم الثمن وله
أن يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا فى مصر المتبايعين أو فى غير مصرهما والله أعلم (سئل)
فى رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهل المشترى الى رجوعه من سفره فقال أخشى أن تطول غيبتك
فقال ان طالت غيبتى يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة
وهل البيع صحيح أم فاسد (أجاب) هذا الشرط مفسد للبيع فملك المشترى الثياب بقيمتها
وقت القبض والقول قول المشترى فى القيمة والله أعلم (سئل) فى رجل أعطاه مديونه بهائم وقال
خذها من بعض دينك ولم يبين اثمانها فتصرف الدائن فى البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا
تعد فما الحكم (اجاب) ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدى
المودع والقول قوله فى مقدار القيمة والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير
مضمون والقول قوله فى الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقى القبض بالتسليم له خاليا عن
عقد يوجب الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل باع دابة فقبضها المشترى ومكثت عنده
مدة ثم استقاله المشترى فأقاله بغيبة الدابة فلما أحضرها المشترى وجد بها عيبا قد حدث
عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ أم لا (أجاب) نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على
حاله والله أعلم (سئل) فى كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضى
وسلمها له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم أم لا (أجاب) نعم لهم ذلك والله
أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا المعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فأخذه
الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى أن وصل للمشترى الاول هل له رده

مطلب باعه صابونا فى عدول فاراه صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد الباقى على تلك الصفة

مطلب رؤية قالب من الصابون فى عدلين كافية ما لم يتغير الباقى

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

مطلب اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا ولا يلزم المشترى دفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة

مطلب قول المشترى للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبته تلزمه الزيادة مفسد للعقد

مطلب دفع لدائنه بهائم قائلا خذها من دينك ولم يبين ثمنها فاستهلك الدائن البعض وهلك البعض

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التى باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب للبائع الثانى رد الجميع على البائع الاول ان رد عليه بعيب بقضاء

على بائعه أم لا (أجاب) ان ردّ عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله أعلم (سئل) اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقبل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة أم لا (أجاب) له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به فى التتارخانية والله أعلم (سئل) فى بيع الثمر هل يصح أم لا (أجاب) يصح بيعه بعد ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدوّ صلاحه جائز ايضا على الاصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم فأكله الغراب فما الحكم فى ذلك (أجاب) يلزم المشترى دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها أم لا على الاصح المفتى به وتسليمه بالتخلية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل فى شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التى بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا أو سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع أم لا (أجاب) نعم يدخل جميع ما ذكر فى البيع فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع أهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قماشا فمكث عنده سنة وأراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشترى البينة أم الامر على العكس (أجاب) القول قول البائع بيمينه كما فى البزازية وغيرها وعلى المشترى البينة والله أعلم (سئل) فى الاراضى التى لبيت المال ويدفعها أرباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها أم لا (أجاب) لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازى فى الشفعة وغيره والله أعلم (سئل) فى وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك فى البحر والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير وأخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشترى الثانى على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله أم لا (أجاب) نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادّعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه أم لا (أجاب) القول قوله بيمينه حيث صدّقه بقية الورثة فى القبض وأنكروا ايصاله اليها فتأمل والله أعلم (سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين باع أحدهما باذن الآخر فيها الرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن وأقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشترى باذنه ثم أقاله ويريد أخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك ويضمن للمشترى ويكون مشتريا منه تأمل والله أعلم (سئل) فى مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال ها هو عندى وديعة حتى تدفع الى الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى أم لا (أجاب) ينفسخ البيع ويسترد المشترى ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقى ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) فى بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع أحدهم ثلث ست نخلات بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

مطلب أكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشترى

مطلب يدخل فى بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

مطلب اذا اختلفا عند الرد بالعيب فى عين المبيع فالقول للبائع بيمينه والبينة على المشترى

مطلب اراضى بيت المال لا تورث

مطلب لوكيل بيت المال بيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

مطلب اشترى أرضا من آخر فباعها وكيله من آخر فاستحقت ومات الموكل لا عن ارث فللوكيل أن يرجع على بائع موكله لو رجع عليه

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادّعى ايصال الثمن اليها وانكرت بقية الورثة

مطلب باع أحد الشريكين حصته من فرس مشتركة باذن شريكه ثم أقال البيع لا تنفذ على الشريك ويكون مشتريا

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض يرجع المشترى عليه بما دفع

المشترى أنه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث فى جميع ثمرته فهل
البيع جائز وما الحكم فيما أكله من الزائد على ما خص الثلث فى الست نخلات (أجاب)
البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من أن بيع الحصة فى البناء والغرس لغير الشريك غير جائز
وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشترى ردّ المبيع والثمرة
الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون
بالهلاك لتعدّيه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع
به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتأمل والله أعلم (سئل) فى كرم بين شريكين أنصافا باع أحدهما
نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدّعى البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس
شجرات معينة هل تسمع دعواه أو شهادته لزيد أم لا تسمع وهل على تقدير أن يثبت زيد انه اشترى
جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك أم لا ينفذ (اجاب) لا تسمع
دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح
بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك
بذلك عند القسمة والله أعلم (سئل) فى شريكين فى دار باع أحدهما بيتا معينا منها لاجنبى
بثمن معلوم هل للشريك أن يبطل هذا البيع أم لا (أجاب) لا يجوز هذا البيع وللشريك
ابطاله قال فى البزازية دار بين اثنين باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثانى انه يجوز
فى نصيبه وفى شرح الطحاوى ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر أن
يبطله اه ومثله فى الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند
القسمة اذ لو صح فى نصيبه لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ
لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشترى ولا جمع نصيب البائع فيه
لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر فى ذلك اتى ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم
(سئل) فى رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى
جملتها بمائة وأربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذى باعه قبل نقد الثمن أم لا
(أجاب) لا يجوز فقد صرح فى العناية وفتح القدير وكثير من الكتب فى مسئلة شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه أخرى أو باعهما بالف وخمسمائة
فالبيع فاسد وذكر فى العناية فى وجه الفساد للبيع قوله والاولى أن يقال جهات الجواز تقتضيه
وجهة الفساد تقتضيه والترجيح ههنا للمفسد ترجيحا للمحرّم اه الحاصل ان الحكم لا كلام
فيه لكن الكلام فى وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير فلنقتصر عليه
والله أعلم (سئل) فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على
المشترى أم لا ويكون فسخا (أجاب) حيث باعه بعد قول المشترى لبائعه بعه كان بيع البائع
واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال فى البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع
بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل الرؤية يكون
فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد بالفسخ فى خيار الرؤية وان قال بعه لى أى كن
وكيلى فى البيع فلم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا اه فلا يلزم المشترى الاوّل ثمنه الذى
اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى خشبة بثمن معلوم
فقطعها فوجدها مسوّسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها (أجاب) يرجع المشترى بالنقص

مطلب بيع الحصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد فلو اشترى غير الشريك حصة أحد الشركاء فى بعض النخيل المشترك وأكل ثمرة جميع حصته من النخيل ففى ضمانه تفصيل

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من كرم مشترك بينهما ثم ادّعى ان شريكه باع بعض حصته من زيد قبل البيع له

مطلب اذا باع أحد الشريكين فى دار بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى أحدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن فاذا باع الكل من بائعه بمائة واربعين لا يصح البيع الثانى

مطلب اذا قال المشترى للبائع قبل قبض المبيع بعه فباعه كان فسخا للاول مطلقا أما اذا قال بعه لى فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

مطلب اذا اشترى خشبة فقطعها فوجدها مسوسة يرجع بالنقصان

بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الان اخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله أعلم (سئل) في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجا فاتفق مع نسيبه أن يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك وليس بيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه وأشهد على ذلك فباعه ظاهر الدى نائب الحكم الشريف وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا أقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا (أجاب) نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان أول كتاب الاكراه وكذا في التتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله أعلم (سئل) في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع تلجئة ويسمونه بقرى فلسطين بيع سمسة فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا أقام هو أو وارثه البينة على أنه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده أم لا (أجاب) نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطنا بقشره واتفقا على أن يكون كل قنطار بستة قروش الى أجل في السر ويتبايعان في الظاهر بثمانية الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر أو ما تبايعا عليه في العلانية وهل اذا أقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر أم لا (أجاب) صرح قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن أبي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالي أن الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وأنت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد أستاذه الذي أخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري اذا أقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله أعلم (سئل) عمن اشترى حمارا فعرج عنده فأخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم فما الحكم (أجاب) يرجع بالنقصان ولا يرده لكن اشترى عبدا وبه أثر قرحة برئت ولم يعلم به ثم عادت قرحة وأخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورأيتها في الحاوي لصاحب القنية والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه وبرئت ذمته من ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشتري بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري فأجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به أم مثل المكيل المذكور (أجاب) نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل ساقا عليها والحال هذه والله أعلم (سئل) في تركة مستغرقة بالدين باع أحد الورثة منها شيأ هل ينفذ بيعه أم لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين أم لا (أجاب) لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي ففي جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله أعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيأ من عقاره في وفاء دينه هل لبقية ورثته نقضه أم لا (أجاب) ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته أيضا فلبقية الورثة نقضه في

مطلب اذا أقام البائع بينة انه تواضع مع المشتري على البيع ظاهرا خوفا من الظلمة تقبل ويبطل البيع

مطلب اذا أقام البائع بينة أن البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشتري جميع ما أكله من الثمرة والا يحلف المشتري

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا أقام المشتري البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فأخبر أهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب اشترى مكيلا وقبضه فدلس البائع على زوجته وأخذه وباعه ثانيا فللمشتري الاول الثمن

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيأ من التركة المستغرقة الا برضا الغرماء

مطلب اذا باع أحد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقة لا ينفذ أصلا والا نفذ في حصته

حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه فى حصته اذا كان بغير اذن الغرماء أو بغير اذن القاضى فللغرماء نقضه والحال هذه والله أعلم

مطلب من رأى غيره يبيع شيأ أو يتصرف فيه المشترى لا تسمع دعواه بعد ذلك

(سئل) فى رجل اشترى حانوتا من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه لما تقرر أن من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كما فى جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله أعلم

مطلب اذا اشترى المستقرض الحنطة المستقرضة من المقرض فالشراء فاسد ولا يلزمه الا الحنطة

(سئل) فى رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم يتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيتك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض أخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم (أجاب) ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما أقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع لما فى البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام أو فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة أو الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى أجل ويسمونه كندم كردنى وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اهـ والله أعلم

مطلب اذا اشترى بيتا فظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ أو ظهر ان على الارض خراجا

(سئل) فى رجل اشترى بيتا لم يدر أن عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر أن عليه عوارض سلطانية هل له أن يفسخ البيع بهذا الامر أم لا (أجاب) نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله فى حد العيب فانه ما أوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال فى الحاوى الزاهدى رامز الشرف الائمة المكى اشترى أرضا فظهر أنها مشؤمة ينبغى أن يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد أفتيت بذلك مرارا والله أعلم

مطلب اذا اشترى كرما فظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار مال معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

(سئل) فى رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر أن أرضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه فى الارض ولم يعلم المشترى بذلك وقت الشراء هل له أن يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن أم لا (أجاب) نعم له ذلك قال فى جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشترى أن يرد الاشجار على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله فى كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والوقف والله أعلم

مطلب الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا

(سئل) فى رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب بذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد أن حزم غالبها فى عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التى حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم أم لا (أجاب) لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف فى المذروع ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتأمل حينئذ فافهم والله أعلم

مطلب اذا اشترى زيتا فطبخه صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالتفل والماء له الرجوع بالنقصان

(سئل) فى رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالتفل والماء الفاحش هل له أن يرجع بالنقصان أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله أعلم

مطلب اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين ولكن قبض الثمن طائعا

(سئل) فى رجل مسكه حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها أم لا (أجاب) يصح ولا يصير مكرها قال فى الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره

غاية الامر أنه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجد المكره كالدائن اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع المكره في الايفاء لا في البيع قال مثلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها الا يصير الا ان يأخذ الثمن طوعا اهـ فهو صريح بانه لو أكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد أن باعه مكرها والله أعلم (سئل) في رجل استلم من آخر ألف قرش دينا ووعده أن يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه أرسل يطلبه منه فأرسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ أم لا يكون بيعا والمديون طالب الزيت (أجاب) نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد أفتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه الذي من المديون فاعطاه عشرة أمداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين أجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة قح طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف من من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اهـ كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع عندنا ينعقد بالتعاطي فافهم والله أعلم (سئل) في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بأزيد منه فباعه فماذا يلزمهما (أجاب) يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا باع أحد الشركاء حصته في الغراس في الارض المحتكرة من أجنبي وأعلمه بعلى الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا يتضرر أم لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد أم لا يلزمه أن يقيله بنفسه ولا يلزم أن يقيل ورثته بعد موته (أجاب) نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع أحد الشريكين في البناء أو الغراس في الارض المحتكرة حصته من أجنبي هل يجوز البيع منه أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله أعلم اهـ ووجهه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر وأما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى على ان المبيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله أعلم (سئل) في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى أجل معلوم بيعا معادا على أنه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل البائع المذكور دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة أم لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من أصله أم يكون باطلا (أجاب) يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه

مطلب لرجل على آخر دين فطلبه فارسل به زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يقل بالدين وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها لغيره

مطلب بيع الغراس والبناء في الارض المحتكرة جائز واذا وعده باقالة البيع عند دفعه له نظير الثمن ولم يذكر فيه الوفاء لا يلزمه الوفاء به

مطلب اذا باع داره على انه في شهر كذا يرد الثمن ويسترد الدار فبقي رد الثمن يجبر المشتري على القبول ولو بعد مضي الاجل

الا كثر أنه رهن لا يفترق عن الرهن فى حكم من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدى قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك فالصواب أن نجمع الائمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه أقوال ثمانية وعلى كونه رهنا أكثر الناس والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته فأكل ثمرته والآن يطالبه بأكل ثمرته هل له ذلك شرعا أم لا وهل له حبسه بدينه الذى عليه حتى يؤديه أم لا (أجاب) حيث أذن له بأكل ثمرته فأكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا أم رهنا (أجاب) هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على أقوال ونص فى الحاوى الزاهدى ان الفتوى فى ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشترى عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان أوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير والله أعلم (سئل) فى متبايعين اختلفا فقال المشترى اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء هل اذا أقام كل بينة على ما ادعاه فاى البينتين أولى بالقبول بينة البائع أم بينة المشترى المدعى البات وما الحكم فيما اذا آجره المشترى وفاء باذنه (أجاب) بينة البائع أولى بالقبول من بينة المشترى اذ البائع يدعى خلاف الظاهر فى البياعات والبينة لمدعى خلاف الظاهر صرح به فى الخانية والتتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد وأما اذا آجره المشترى وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها أو يردها على الراهن المذكور وهو أولى صرح بذلك علماؤنا والله أعلم (سئل) فى رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده فى دار وعقدا البيع فى مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشترى قبل التقابض واستمرا سنين كاملة على ذلك وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع الى بائعه عند احضاره الثمن أم لا وهل تجب الاجرة فيه أم لا وهل اذا أقام البائع بينة على الوفاء والمشترى بينة على البتات تقدم بينة البائع أم بينة المشترى فما الحكم فى ذلك (أجاب) نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشترى الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أم قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام الحسن الماتريدى عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر اهـ وفى البزازية وان آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره وأوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب الهداية أنه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا فى البات فما ظنك فى الجائز اهـ فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة وأما مسئلة الاختلاف فى البات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه فى الخانية فى أحكام البيع الفاسد بقوله

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء وأذن له بأكل ثمرته ثم أراد الرجوع بقيمتها

مطلب باع بيعا باتا ثم وعده المشترى بعده انه ان أوفى مثل الثمن يفسخ البيع

مطلب اذا ادّعى البائع ان البيع وفاء تقدم بينته على بينة المشترى وان آجره المشترى وفاء باذن البائع فالاجرة للبائع كاذن الراهن للمرتهن

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

مطلب فى استئجار البائع المبيع من مشتريه

وان ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعى البتات والبينة على مدعى الوفاء اهـ وقد أوضحناه فى سؤال قبل هذا وأما مسئلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها فى الخلاصة والفيض والتتارخانية وغيرها وأنها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر حصة فى دار ووعده المشترى أنه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن أم لا واذا كان كذلك فما الحكم فى الغلة (أجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء وحكمه حكم الرهن وما استغله المشترى له سواء قلنا بأنه رهن أو بيع فاسد أو جائز اذ الشرط على وجه العدة يوجب الوفاء فى مثله وقد صرحوا قاطبة فى بيع الوفاء بان المشترى لو آجره لغير البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب أو جائزا وهو واضح أو قلنا بأنه رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا ظاهر والله أعلم (سئل) فى صغير ورث من أمه أمتعة دفعها أبوه لزوجته قضاء عن مهرها الذى عليه ومات الاب هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث أم لا (أجاب) نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه قال فى جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبى لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب أو الوصى بيع مال الصبى بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورته هل له رده أم لا (أجاب) له رده والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثلاثة أوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا أثبته بوجهه ورده تكون مؤنة الرد على المشترى أم على البائع (أجاب) مؤنة الرد على المشترى كما فى البزازية وغيرها والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح أم لا (أجاب) يصح اذا علم المشترى بذلك ولا يضر جهل البائع كما فى فتاوى قارئ الهداية والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حنطة فى بئر بثمن معلوم هل يجوز وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع (أجاب) يجوز البيع وللمشترى الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر فى رطل من القطن الذى يقشره حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح أم لا (أجاب) هذا باطل ويرد المشترى مثل البزر على البائع والله أعلم (سئل) فى وصى باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل يصح البيع أم لا (أجاب) بيع الوصى مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر شيأ من غير أن يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشئ أم لا (أجاب) نعم قبض الثمن اجازة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى فى سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه أم لا (أجاب) نعم له رده والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده أم لا (أجاب) نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله أعلم (سئل) فى رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو قيمى أو مثلى (أجاب) نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة فى المملوكات وأما كونه قيميا أو مثليا اختلف فيه رمز فى جامع الفصولين لفوائد صاحب المحيط قائلا الماء

مطلب اذا باع حصة فى دار ووعد المشترى البائع أنه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء وما استغله المشترى فهو له

مطلب اذا دفع الاب أمتعة الصغير لزوجته قضاء عن مهرها ومات تؤخذ قيمتها من تركته

مطلب اشترى حمارا فوجده يرقد

مطلب مؤنة الرد على المشترى

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب خيار الرؤية للمشترى لا للبائع

مطلب باع كل رطل ونصف من بزر القطن برطل قطن

مطلب بيع الوصى بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا فى سفره ولم يقدر على الرجوع

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع الماء من البئر المعينة يملكه واختلف فى كون الماء قيميا أو مثليا

قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال راقمًا لمختلفات القاضي أبي القاسم العامري ذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء كيلي ثم ذكر راقمًا لرشيد الدين الماء قيمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله أعلم (سئل) في زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على ورثته ان المبيع وقف أهلي وأبرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به أم لا لاستماع الحاكم بصحة البيع (أجاب) لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة أو الاقرار أو النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بذر بصل من آخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه أم لا (أجاب) لا لانه يكون باسباب أخر ما لم يثبت انه فاسد عنده فان ثبت يرجع بما أدى حيث لا مالية له وان كان له مالية بأن صلح لشيء آخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله أعلم (سئل) في رجل اشترى بزر بطيخ أصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه أم لا (اجاب) ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه أم لا (أجاب) ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول صحيح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال أن عدم نبته لرداءة حرثه أو جفاف أرضه أو لامر آخر والله أعلم (سئل) في رجل له أولاد أربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيأ معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته وأقر وا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور أولا يدعي على اخوته بطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور فهل تسمع دعواه عليهم أم لا (أجاب) حيث كان بالوصف المذكور وهو انه أي المرض لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد أولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علماء نا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من أنواع الزمانة المصرح بها في غير ما كتاب فيعمل بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله أعلم (سئل) في رجل أراد السفر وعنده مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة أخذها وان وجدها ميتة أخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته أم لا (أجاب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم (سئل) في رجل باع حصة شائعة من محدود لآخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره أخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البائع منه أن يرده عليه فامتنع هل يجبر على رده أم لا (أجاب) نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى يفسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه

مطلب اذا أظهر البائع كتاب وقف يريد بذلك ابطال البيع لا يعمل به مجردا

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

مطلب اشترى بزر بطيخ أصفر فزرعه فلم ينبت

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب بيع المجذوم الذي يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحان من كل المال

مطلب للبائع فاسدا فسخ البيع ولو بعد موت المشتري

مطلب اذا أخذ المشتري الصك القديم من البائع يجبر على رده

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على ذلك الا اذا توقف احياء الحق عليه

واذا امتنع يجبر على ذلك أم لا (أجاب) نعم يؤمر بذلك كما صرح به فى الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفى هذا الامر وانه لو أبى احضاره لا يحبس عليه لان أمره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله فى انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتأمل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما أفتى به الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشترى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيما من آخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضى ثلاثة أشهر من وقت البيع وادعى المشترى مضى شهرين فقط فحلف القاضى البائع وألزمه بدفع قسط ثلاثة أشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك أم لا ويسترد الزائد (أجاب) لا ينفذ ويسترد الزائد المشترى من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى ايجاب الحق والمشترى ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها فى ملكه وبعضها ليس فى ملكه سلمه الذى فى ملكه ولم يسلمه الآخر الى الآن هل لا يصح هذا البيع أم لا (أجاب) لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقى لا يثبت فى الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله أعلم (سئل) فى دار بيعت وبها أعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل فى البيع تبعا أم لا (أجاب) لا تدخل فى البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل فى البيع الا بصريح الذكر والله أعلم (سئل) فى مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها اقيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عن ذكر فما الحكم (أجاب) لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشترى وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش أو يسير فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شئ كالوصية للاجنبى والله أعلم (سئل) فى رجل باع دارا وبالدار أحجار موضوعة فهل تدخل الاحجار فى البيع أم لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع (أجاب) لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل أن ما كان فى الدار من البناء أو متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله أعلم (سئل) فى امرأة أقرت لزوجها أو باعت منه عقارا وأقرت بقبض الثمن وأشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك فى المرض الذى ماتت فيه وادعى الزوج انه فى الصحة هل القول قول الورثة أو قول الزوج (أجاب) القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله أعلم (سئل) فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة أن يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر أيده الله تعالى منعهم من ذلك وأمرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة أم لا (أجاب) قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى أن تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع

مطلب ادعى البائع مضى ثلاثة أشهر ويريد قسطها والمشترى شهرين فلو حكم القاضى بيمين البائع لا ينفذ حكمه

مطلب اذا اشترى بثلاثة بعضه فى ملكه وبعضه فى غير ملكه لا يصح

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة فى بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشترى الخ

مطلب باعت لزوجها فادعت الورثة انها باعت فى مرض موتها وادعى الزوج انها باعت فى صحتها

مطلب اذا اشترى ذمى من مسلم دارا فى مصر المسلمين ففى جبره على بيعها خلاف

الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم أما اذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين أو يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون أن يسكنوا فى أمصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى أسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يبتاع دارا لمسلم * فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم وفى رواية * اذا كان ذا فى المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب أن يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله أعلم (سئل) فى قنبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع أحدهم حظه لاجنبى قبل ادراكه وقارض على غنمه رجلا هل يصح بيعه وما ترتب عليه من المقارضة أم لا يصح البيع ولا ما ترتب عليه (أجاب) لا يصح البيع فلا يصح ما ترتب عليه والله أعلم

مطلب باع أحد الشركاء نصيبه فى القنابيط قبل ادراكه وقارض على غنمه رجلا

(سئل) فى رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم (أجاب) ان كان البيع الثانى باذن المشترى أو بغير اذنه لكنه أجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم نقض فيه قائم فان كان نقده الثمن أخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثل والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله أعلم

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل أن يقبضها الاول ففى بيعه تفصيل

(سئل) فى رجل اشترى حليجا بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب ليأتى بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطالب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله (أجاب) للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم (سئل) فى رجل باع آخر ستين رطلا حليجا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم فى البيعين (أجاب) أما البيع الثانى فقد وقع غير صحيح من أصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه فى البحر وغيره أو من غير البائع واطلاق المتون يشملهما وأما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما أن يطالب الآخر بشئ والله أعلم

مطلب باع حليجا لرجل ثم مات فباعه ابنه لآخر

مطلب باع رجلا حليجا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

(سئل) فى كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع أشجاره ما عدا أشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشترى أشجار الوقف من أشجار الملك هل يصح البيع المذكور أم لا يصح لجهل المشترى بها (أجاب) لا يصح لجهل المشترى بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع مالى فى هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشترى فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر فى البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك مالى فى هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما تجد لى فى هذا البيت أو فى هذا الصندوق أو فى هذا الجوالق ان كان معلوما للمشترى فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز اه وأنت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فى أى نوع المبيع من أنواع الشجر المختلفة فافهم والله

مطلب كرم به أشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فاذا باع المالك أشجاره من غير تمييز لا يصح

اعلم

أعلم (سئل) فى رجل له كرم ثمره فى كرم آخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشترى أن يمر منه أم لا (أجاب) ليس للمشترى المرور منه حيث استثناه البائع من البيع فقد صرحوا بانه لو ظهر فى الدار المبيعة طريق أو مسيل ماء لدار أخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمر فى الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه فى البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشترى وهو ظاهر والله أعلم (سئل) فى رجل له ربع فرس باعه لآخر قائلا له بعتك ربعى فى فرسى هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه أحد الشركاء فقال اجعل المبيع بينى وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور أم لا ويرجع بما دفع (أجاب) لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذى هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا أن يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذى باع به أولا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله أعلم (سئل) فى غراس فى أرض وقف بين اثنين هل يجوز لأحدهما أن يبيع حصته فيه من أجنبى كما يجوز من الشريك أم لا (أجاب) نعم يجوز بيعه من أجنبى وكذا من الشريك كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهى فى فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى فى كل سنة بتفسير اجارة شرعية كما صرح به فى أنفع الوسائل والله أعلم (سئل) فى ذى ولاية أوقع القبض على رجلين اتهما بمنكر فدفعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جرعية وسلمهما له بها وعلى المسلم دين للمتسلم يريدان يقاصصه بها هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعى ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما بوجه شرعى لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم أرسله بعد أربعة أيام الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فأدخله فى داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك هل هلك من مال البائع أو من مال المشترى (أجاب) هلك من مال المشترى لا من مال البائع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشترى لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه أم لا (اجاب) القول قول المشترى بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف أو بعده لاطلاق قولهم القول فى قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان أو أمينا ولا فرق فى ذلك بين أن يتصرف فيه وبين أن لا يتصرف والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البائع بحضور المشترى وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص كذا هل تسمع دعواه أم لا (اجاب) نعم تسمع دعواه ويقبل قوله فى مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن أقر أنه قبض جميع المبيع أو انه استوفاه كما صرح به قارئ الهداية فى فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى جماعة استعاروا من آخر مارسا لزرع المقاث وأعار ومثله لزرع القطن وأكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكترابون بغير اذنه فلا مهم فطلبوا بذرهم الذى بذروه فى أرضهم

مطلب باع كرما الا ممره الذى فى كرم آخر أو باع دارا فيها طريق أو مسيل لدار أخرى فان الاخرى للبائع دخل ما ذكر فى البيع وان لغيره كان عيبا

مطلب باع أحد الشركاء ربعه فى فرس فقال له أحد شركائه اجعل المبيع من نصيبى ونصيبك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن لا يصح هذا الجعل ويرجع بما دفع

مطلب أشجار وقف بين اثنين جاز لكل منهما بيع حصته لشريكه ولاجنبى

مطلب رجل جعل على رجل مبلغا جرعية وسلمه لآخر ليأخذ المبلغ منه فى مقابلة ما على المسلم

مطلب اذا اشترى ثورا وقبضه ثم رده لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

مطلب القول قول المشترى ان المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه مالم يقر بانه استوفى جميع المبيع

مطلب وزن البائع المبيع بحضرة المشترى فاذا ادعى انه نقص كذا يقبل قوله بيمينه

مطلب استعاروا من آخر مارسا للزراعة واعاروه مثله وأكل كل ما زرعه فلما جاء الشتاء زرع الكترابون بغير اذنه ثم اصطلحوا الخ

ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك أم لا
(أجاب) ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحال هذه والله
أعلم (سئل) في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البائع بغير اذن المشترى
فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشترى الثمن أم لا (أجاب) لا يلزم المشترى الثمن والحال
هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البائع
سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه أخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك
لا يمكنه أخذها بغير عون فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ثلاث شوالات
تتن صفقة واحدة بثمن معلوم الى أجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان
في الثالث عيبا هل له ردّه أم لا (أجاب) ليس له ردّه فقط بل يردّ الكل أو يمسك الكل وان كان
تصرف في الشوالين وتعذر ردّهما ليس له ردّ الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله
أعلم (سئل) في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب بأحدهما بعد القبض هل
يردّهما أو يردّ المعيب أم لا يردّ واحدا منهما (أجاب) يردّ المعيب ويأخذ السليم بحصته من
الثمن ولا يردّهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل)
عن خيار الغبن الفاحش (أجاب) قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من
اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله أن يردّه على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالردّ
رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو أبو بكر الرازي في واقعاته ان
للمشتري أن يردّ وللبائع أن يسترد وهو اختيار أبي بكر الزرنجي والقاضي الجلال وأكثر روايات
كتاب المضاربة الردّ بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه أفتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم
رقم لآخر ان غرّ المشترى البائع فله أن يسترد وكذا ان غرّ البائع المشترى له ان يردّ وعلى هذا افتوا انا
وفتوى أكثر الناس والله أعلم (سئل) في رجل سأل آخر عن فرسه التي عند شريكه فيها
فلان هل ولدت أو عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته فيها بغيبتها ثم تبين
انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع أم لا (أجاب) لا تدخل واذا اختلفا فقال
المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشتري بيمينه مالم يكذبه
الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام أو عام اذ الحادث يضاف الى أقرب
الاوقات والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البائع بعضه
فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم في ذلك (أجاب)
ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول
وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبائع وليس له أن يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض
مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا أن يجيز بيعه لانه بيع مالم يقبض وأيضا قيام المبيع
شرط للاجازة والله أعلم (سئل) فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل
الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن من أحد المشتريين أم ليس له ذلك (أجاب) ليس لزيد طلب
جميع الثمن من أحدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في
مواضع لا تعدّ ومما يظهر شمسها ما ذكره أصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفالة
لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور
الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في

شغله

مطلب اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشتري ثم أخذت منه لا يلزم المشتري الثمن

مطلب اشترى شوالات تتن فظهر ببعضها عيب ليس له ردّه بل يردّ الكل وان تعذر لا يردّ شيأ

مطلب له أن يردّ أحد الجملين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب في حكم الردّ بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة في بيع الفرس والقول للمشتري في انها ولدت بعد البيع مالم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب أحدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

هذه المسئلة قبلها فأنى تتصور الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا ما لو حضر أحد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله أعلم

(سئل) في أمير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتى له بها بعد أن يقومها ففعل وحملها له ثم مات الامير والآن التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك أم لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه أم قول التاجر أنه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي (أجاب) لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففي الخلاصة امرأة اشترت شيأ وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن على لك وقال البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولى عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا ثمن لك على وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله أعلم

(سئل) في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه أو وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بذمته أم لا وهل اذا أبرأهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه أم لا (أجاب) نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح أم لا يصح فأجاب الوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة اهـ والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله أعلم

(سئل) في رجل اشترى من آخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله أعلم

(سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك (أجاب) يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشترى قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع وبرهن ووضعه القاضي على يد عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اهـ ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله أعلم

(سئل) في مؤجر معصرة يرسل وعاء للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة أشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أو غلا فما الحكم (أجاب) ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستأجر أن يدفع ما عليه من أجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الآن يقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه أو وكيل

مطلب بيع الرجل في صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضي عند عدل فان مات ولم يقض بالرد يرجع بالنقصان والا بكل الثمن

مطلب اذا أخذ رجل شيرجا من آخر من غير أن يتفقا على الثمن

والله أعلم (سئل) فى رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر باع بنته ذلك الآخر على أن يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق أم لا وان تضرّر بمروره (أجاب) لا يملك منعه عنه وان تضرر والله أعلم (سئل) فى مريضة مرض الموت باعت شيأ لها من بنتها التى هى من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها أم لا (أجاب) لا يجوز البيع مالم تجز بقية الورثة والحال هذه والله أعلم (سئل) فى امرأة ادّعت بعد موت امّها انها باعتها الحصة الفلانية فى العقار الفلانى بكذا فى حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه فى الصحة وادّعوا انه فى مرض الموت فالقول لمن والبينة على من (أجاب) البينة على مدّعى البيع فى الصحة والقول لمن يدّعيه فى المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) فى رجل مريض باع لابن زوجته دارا وأقرّ بقبض الثمن فى مرضه والورثة تكذبه فى القبض ولا تجيز البيع فما الحكم (أجاب) ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت أو كثرت فالمشترى يتم القيمة أو يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث وأما اليسيرة فتغتفر منه وأما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدّان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما يردّه عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير أحد الثورين تغيرا يوجب نقصه هل للمشترى ردّهما على البائع جبرا مع أرش النقص وان أبى البائع ذلك أم لا (أجاب) نعم كما أشار اليه فى جامع الفصولين والتتارخانية والله أعلم (سئل) فى اخوين ورثا عن أبيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرّقا فطولب كل واحد بما لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفى ما عليه وكان أحدهما زوّج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما أن يرجع على الآخر بما وفى عنه من الدين أم لا وكذلك الآخر يرجع بما دفع من المهر والثمن أم كيف الحال (أجاب) اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة ملك وفى شركة الملك كل منهما اجنبى عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الآخر فاذا أذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا اعلم ذلك فنقول اذا أذن بالشراء وقع الملك كما أذن على وجه الاشتراك لانّ هذه شركة فى الشراء والشركة فى الشراء جائزة كما صرح به فى الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشترى بالاذن أيضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هنا اذن فلا يقع الملك مشتركا فى صورة الشراء ولا الثمن كذلك فى صورة البيع فلا يرجع أحدهما بما وفى من الدين الذى لحقه بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه وأما اذا دفع دينا لحق الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه أو ثمن الجارية التى أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل وكلته زوجته يشترى لها من شقيقه حصصا فى عقارات متعدّدة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ منه لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غرّه فى ذلك أم لا (أجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحال هذه وقد ذكر المسئلة فى فتاوى قارئ الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى فى باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم

مطلب اذا باع كرما وفيه ممر لكرمه الآخر على أن يكون له حق المرور فباعه المشترى لآخر ليس له منعه

مطلب لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب ادّعى أحد الورثة انه اشترى من مورثه فى الصحة وبقية الورثة فى المرض

مطلب فى بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب اشترى نصف فدان ليحرث عليه على انه ان خرج من الحرث سالما يردّه فتغير أحدهما

مطلب ورثا مالا وصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كل منهما دين وكان أحدهما زوّج الآخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه

مطلب للوكيل بالبيع فسخ البيع بالغبن الفاحش حيث غرّه المشترى

الرد

الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غره فسخ البيع والا فلا والله أعلم
(سئل) في امرأة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل أم لا وهل اذا أنكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها أم لا (أجاب) نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال في الكافي رجل له أرض بيضاء ولا آخر فيها النخل فباعهما رب الارض باذن الآخر بألف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لاسيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله أعلم

مطلب اذا باعت دكاكين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة باذنه صح البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله

(باب البيع الفاسد)

(سئل) في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على أن يطبخه له صابونا وأن يأخذ ثمنه وأجرة طبخه أذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتري به هل يصح أم لا (أجاب) لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط أخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا أصر البائع والمشتري على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله أعلم (سئل) في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباعه الزيت الذي يستخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع أخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط أن يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح أم غير صحيح وماذا يلزم المشتري (أجاب) البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله أعلم (سئل) في بيع الزيتون بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر (أجاب) البيع فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله أعلم (سئل) في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع جرار زيت ادينا هل يجوز (أجاب) لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدار ما في الزيتون أو أقل فكيف بالدين والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له بائعها فولدت عنده حصانين وباعهما وأخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت أيضا مهرة والآن يريد أخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك (أجاب) للبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله أعلم (سئل) في بيع اللبن في الضرع هل يجوز أم لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناول بدله (أجاب) لا يجوز والحيلة أن

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا مفسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن أذرعا من الجوخ

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون بالزيت وفي بيع الزيت الذي يستخرج من الزيتون

مطلب اذا اشترى من آخر قطيعا من الغنم بشرط أن يكون منه كذا بلا ثمن فسد البيع

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون مثلي مكيل

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده فالبيع غير صحيح وللمشتري الرجوع بما انفق والقول في مقداره للبائع

مطلب بيع اللبن في الضرع لا يجوز والحيلة الخ

يقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية أو من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحصل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله أعلم

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشتري أو وارثه

(سئل) في رجل باع نصف كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع أبيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا أقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه أم لا (أجاب) القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان أقام البائع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله أعلم

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

(سئل) في رجل اشترى زيتا من آخر بسعره الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها فما الحكم (أجاب) يلزم المشتري دفع مثل الزيت لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر أن الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله أعلم

مطلب استعار فرسا فسرقت فاذا اشتراها من مالكها بعد سرقتها فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

(سئل) في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها فباعه ثلثين في فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد أن اشترى المستعير منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن فما الحكم (أجاب) شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله أعلم

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفساد يضمن المشتري ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

(سئل) في رجل اشترى من آخر غنما على أن يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم وأكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما أكله (أجاب) يضمن جميع ما أكله لانهم صرحوا بأن زوائد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسئلة مذكورة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله أعلم

مطلب في شجر مملوك لاثنين في أرض وقف باع أحدهما النصف من الارض والشجر

(سئل) في أرض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع أحدهما النصف من الارض والشجر مع الغير شريكه هل يجوز أم لا (أجاب) لا يجوز لوجهين الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله أعلم

مطلب بيع الفرس الا حملها فاسد فيأخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم القبض

(سئل) في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم في ذلك (أجاب) البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع أخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع أزيد كاف البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد أنه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاره والله أعلم

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخير فالبيع فاسد

(سئل) في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه اياه الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة أم لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة

الاجل و يكون للبائع مثل حنطته أم لا (أجاب) البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشترى الامثل حنطة البائع والقول قول المشترى فى المثل لانكاره ما عداه فاى حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة فى المثل الذى يدعيه والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على أنه يزرع مدّ حنطة من حنطته فى أرضه للبائع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع وأجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير مشار اليها فهل العقد الثانى صحيح أم فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم (أجاب) هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة أو وسطا أو رديئة وشراء الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشترى الثور على بائعه و يسترد العشرة المقبوضة من البائع ولا أجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف للمشترى ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله أعلم (سئل) فى رجل أكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشترى بعد أن أكل الزوائد مدة سنين فما الحكم (أجاب) الاصل ان بيع المكره فاسد وللبائع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل أى المكره والمشترى وزوائده تضمن بالتعدى فلوارث البائع فسخ البيع وأخذ الحصة وتضمين ما أكل منها من تركة المتعدى فى أكلها والله أعلم (سئل) فى رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب أو تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه السارق فتعوض المشترى منه ثورا بدله وأجاز البائع ذلك التعويض ويريد أن يرجع بنصف قيمة المستهلك و يكون المعوض مشتركا والمشترى يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم (اجاب) لا اعتبار بكلام المشترى وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله أعلم (سئل) فى رجل له بذمة آخر مائتا جرّة زيت باعها له بأربعمائة قرش ثم دفع له المشترى من ثمنها مائة وأربعين قرشا هل بيع ما فى الذمة الى أجل صحيح أم لا (أجاب) بيع ما فى الذمة لا يجوز الى أجل لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن ردّ مثل ما قبض من الدراهم والله أعلم (سئل) فى امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك و بنتها منه ثلثى بيت ونصف حكر كذلك على انها ان رجعت سالمة يعيد ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح أم لا (أجاب) البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا أصروا على امساك المبيع يفسخه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نصف محول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقى وهلك بعضه عنده فما الحكم (أجاب) ما هلك منها عند المشترى يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان أزيد منها وما هلك عند البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله أعلم (سئل) فى رجل باع من آخر دارا بألف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا بأربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشترى من البائع بمائتى قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بألف قرش ووعد المشترى البائع بان يعيد المبيع له اذا دفع

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم محكم بفسخه وأجرة الثور ثم جدّدا عقدا بقدر معلوم من الدراهم ونصف غرارة حنطة لم يبين وصفها

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشترى ما أكل من الزوائد

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

مطلب بيع ما فى الذمة الى أجل لا يجوز

مطلب اذا باعت شيأ على انها ان رجعت من الحج يعد ملكها اليها فالبيع فاسد

مطلب قبض المشترى المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض الآخر فى يد المشترى

مطلب باع دارا من آخر بألف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون بأربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتى قرش ووعد مشترى الدار بائعها بان يعيدها له اذا دفع له ذلك

ذلك فما حكم بيع الصابون للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع ردّ المبيع اليه فهل يعطى المشترى ألف قرش أو الثمانمائة قرش المقبوضة لا غير (أجاب) صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه وأن تمام التسليم فى بيع المكيل والموزون مكايلة أو موازنة بالوزن والكيل والمسئلة فى الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون أو استهلاكه يبطل البيع فيه ويرجع المشترى بالثمن الذى عينه له وهو الاربعمائة التى اشتراه بها البطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذى اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واسترجاعه بالثمن الذى عينه وهو الاربعمائة وأما وعد المشترى أن يعيد البيع فقد صرح علماؤنا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال فى جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد يلتحق عند أبى حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق فى مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذى يعطيه المشترى والحال هذه ثمانمائة قرش لا غير والله أعلم (وسئل) عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادّعى المشترى المبارأة بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا أم لا (فاجاب) عن هذا السؤال وأما الابراء فى ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزدوى فى غنى الفقهاء قال فى الاشباه والابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى ومثل ما فى البزازية فى الخلاصة وكثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم وأجل مجهول وقبضه وأعاره لرجل فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم (اجاب) الحكم فيه ان المشترى يبرأ من ضمانه وكذلك المستعير منه يبرأ منه اذ كل مبيع بيعه فاسد اذا استردّه البائع ولو بغصب يبرأ المشترى من ضمانه والله اعلم (سئل) فى رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة عليه الى ثلاث خسارات كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم فى ذلك (اجاب) البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذى هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضى الارسال خلفهما وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا فى اثناء الثلث الثانى من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا مائة يكملها فى رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشترى منها للبائع فى رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد أيام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح أم لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره (أجاب) البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير أكثر جهالة من هذه الاشياء فلا يصح جعله أجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حصة من دار شارطا ان ردّ البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشترى وصار وصيه يؤجرها ويصرف أجرتها على أيتامه فما الحكم (أجاب) البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب يبرأ المشترى

مطلب البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضى احضارهما وفسخه ان علم ذلك

مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

مطلب اشتراط بيع المبيع من البائع عند احضاره الثمن يفسد البيع

اذا مات أحد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند أبي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله أعلم (سئل) في بيع حق التعلي الذي ليس ببناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط أي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله أعلم (سئل) في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لم أدفعها لك الى أربعين يوما فقد بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط أم لا (اجاب) البيع المذكور غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين غرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان أحوج المشتري البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان أعطيتني من غير شكاية آخذ منك خمسة وعشرين قرشا وأحوج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له أن يأخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها أم لا (أجاب) البيع بهذا الشرط فاسد فملك المشتري المشتري اذا قبضه بأمر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد أما اذا ألحقاه بعد العقد لا يفسده على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في مبطخة بين اثنين باع أحدهما نصفها من الآخر قبل أن يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد أخرى في عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز أم لا (اجاب) لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم (أجاب) يرد الباقين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله أعلم (سئل) في بيع أراضي بيت المال هل يجوز أم لا (أجاب) أما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع أو الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه وأما ما بقي على أصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله أعلم (سئل) في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتونه وهو يقول له اشتريتها بثلاث جرار زيتا والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي (أجاب) يحلف المشتري أولا أنه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها ان حلف يحلف البائع بعده أنه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث أو مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما وأوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع أو مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزاهدي ما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وأنه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

مطلب قال الشريكه ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتي بها

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان احوج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يحوجه فبخمسة وعشرين

مطلب باع أحد الشريكين في مبطخة نصيبه من شريكه قبل أن يخرج جميع بطيخها

مطلب اشترى نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد

مطلب في بيع أراضي بيت المال

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه ينفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطل لاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله أعلم (سئل) في رجل باع آخر أرطالا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع و يلزم أم لا (أجاب) لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازي وغيره والله أعلم (ثم سئل) أفدتم ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا أقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته و ينفذ بيعه أم لا (أجاب) البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع وألزم البائع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى واحد أو جماعة ثمرة زيتون لم تجد بقروش معينة وشرطا كل جرة أوصلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح أم لا (أجاب) هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثلها هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها أو أخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله أعلم

مطلب بيع ماليس عنده غير جائز

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندي وقت البيع وعكس المشتري فالقول للبائع والبينة للمشتري

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه كلما دفع جرة زيت تقام على البائع بكذا من الثمن

(باب الاقالة)

(سئل) في رجل اشترى من آخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعيا انه برقدحالة العمل فقبله صريحا وقال فيها خيرة شيئا رجع الينا ثم مات عنده بعد شهر وأيام هل حيث قبله صريحا انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته أم لا (أجاب) حيث قبله صريحا صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري والله أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله فقبضه منه قائلا سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة أم لا (أجاب) نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت قال في التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيأ فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا اسماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك أي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك وأسرعت لك به فهو أولى في المطلوب من تركت وتاركت لاسيما مع اضافة الصلح بمال دفع له في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم (سئل) في امرأة اشترت من زوجها دارا هماسا كان بها لها عامه من الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن أمرت هل ينفسخ البيع أم لا (أجاب) نعم ينفسخ والله أعلم (سئل) في رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة فادعى انه حدث به عيب عند المشتري ولم يطلع عليه وقت الاقالة وأراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فأقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك أم لا (أجاب) له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان

مطلب قبول البائع المبيع عند رد المشتري له مدعيا العيب فيه اقالة

مطلب في اقالة البيع قبل قبض المشتري المبيع وفي ألفاظ تنعقد بها الاقالة

مطلب اشترت من زوجها دراهماسا كان بها ثم أقالته البيع

مطلب ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشتري وأراد الرجوع بجميع الثمن

مطلب أقال البائع المشتري من غير علمه بتعيب المبيع في يد المشتري

العيب والله أعلم (سئل) فيما اذا أثمر الكرم المبيع واستهلك المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة أم لا وما الحكم فى الثمرة المستهلكة (أجاب) لا تصح قال فى الخلاصة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فأكل المشترى نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفى المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله فى كثير من الكتب وفى الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر أسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت أن الثمرة كأصلها للمشترى والحال هذه والله أعلم (سئل) فى عبد استغله المشترى هل تصح اقالته فيه أم لا (أجاب) نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم (سئل) فى زيد أقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا القرض صحيح أم لا (أجاب) القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح فى البحر وشيخ الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية بأن قرض المشاع جائز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما قاله فى التتارخانية عن التتاوى والخلاصة والله أعلم (سئل) هل يلزم تأجيل القراض أم لا (أجاب) لا يلزم الا اذا أوصى به والله أعلم (سئل) فى رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه أم لا أجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا أثمر الكرم وأكل المشترى ثمرته ثم تقايلا أو تفاسخا لا يصح

مطلب استغل المشترى العبد ثم تقايلا

مطلب قرض المشاع جائز

مطلب تأجيل القرض غير لازم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

(باب الربا)

(سئل) فى رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة ما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك أم لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ له أن يمنع صرفه له لذلك أم لا (أجاب) ليس لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا ينحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن أضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا لها ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمانها فى الملك أيضا ونحن انما منعناه فى الملك لكونها أعراضا لا تتقوم الا بالعقد وأما أخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الخالى عن العوض فى الذمة فلا يقتضى طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك أم لا (أجاب) لا يصح كما صرح به فى البحر ناقلا عن الحاوى وعلى كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها أو علم انها مساوية للحنطة الثمن أو أقل للربا الحاصل والحال هذه والله أعلم (سئل) فى ذمى أخذ من ذمية خمسة قروش وجعل لها كل شهر خمس عشرة قطعة ربحها فاستوفت منه ستة قروش ونصفا وتطالبه الآن بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليها رد ما زاد على رأس مالها (أجاب) ما زاد على ما أخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله أعلم (سئل) فى وصى على أيتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى أن يرجع عليهم بذلك أو يمنع صرف معلوم أحدهم فى الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة فى سنبلها بحنطة خالصة

مطلب أخذ منه دراهم على ان ربحها فى كل شهر كذا

مطلب فى وصى على أيتام باشر عقد مرابحة من غير وجه شرعى ثم أقر بقبضه ثم أنكر

مطلب يبرأ المدين بالدفع الى الوصى حيث وجب بعقده

ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ماقبضت هل يصح اعترافه و يبطل انكاره القبض أم لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا لمكان الرجوع فيه ولهما أن يحسباه من أصل الدين أم لا (أجاب) نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد وقبض الثمن منه سواء كان قبل الخروج عن الوصاية أو بعده كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره و يبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب يعتمد نعم على الرواية التى اختارها المتأخرون فى جواز دعوى الاقرار كاذبا بحلف الدائن ما كان كاذبا فى اقراره كما هو ظاهر وأما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان فى مال اليتيم أو غيره لاطلاق النصوص الواردة فى تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فيما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله بأكناف السما والله أعلم (سئل) فى صرف القطع بالقروش الاسدية (أجاب) هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا فلازم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التى آذن الله تعالى فيها بالحرب واذا أنفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده و يسترد مادفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم

(باب الاستحقاق)

(سئل) فى رجل وضع يده على حصص فى حوا كير موقوفة بأرضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما أكل من غلتها فأجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير أنهم باعوها له يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعى و يضمن جميع ما أكله من الغلة أم لا (أجاب) لا يصح بيعهم وعليه أن يردها للوقف فان أبى حبسه القاضى حتى يردو عليه رد الغلة التى استهلكها و يرجع عليهم بما دفعه من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعى والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة وأخذه البائع بقضاء القاضى وطلب الغلة التى أتلفها المشترى فما الحكم فى ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشترى فى مقدارها أم قول البائع أم لا (أجاب) صرح فى مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق فى عمارة الكرم وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشترى والقول قول المشترى فى مقدار ما تناول ان أقر أنه تناول وان أنكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعى فيحتاج الى البينة والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغائب لعدده أم لا (أجاب) نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشبه و يندفع المدعى بذلك والحال هذه والله أعلم (سئل) فى حصان تداولته الايدى فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق أو بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق (أجاب) نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده أو عند بائعه و يبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البائع الاول وفى دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذى اليد أولى بالقبول والحكم بها والله أعلم (سئل) فى رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشترى من آخر

مطلب فى صرف القطع بالقروش

مطلب اذا ثبت الوقف وادعى واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم لا يصح البيع و يضمن ما أكل من الغلة و يرجع عليهم بما دفع من الثمن

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف يجب على المشترى ضمان مازاد على ما أنفق فى عمارة الكرم من الغلة

مطلب استحقت البغلة من يد المشترى فاراد الرجوع على البائع فادعى البائع عليه نتاجها عنده مع غيبة المستحق

مطلب استحق حصان من المشترى بنتاج أو ملك مطلق وحكم به ثم برهن بائعه على نتاجه عنده أو عند بائعه

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشترى بدعوى النتاج باثبات البائع أو بائعه النتاج عنده

فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا أقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا أقام بائعه بينة وكذلك اذا أقامها بائع بائعه أم لا (أجاب) نعم باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله أعلم (سئل) في رجل باع بقرة فولدت عند المشترى ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي وأخذها المستحق هي وولدها هل للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد أم لا (أجاب) نعم للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بأنه مغرور من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عجلا بأربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر أنه عجل الغير وأنه كان وديعة عند البائع فهل اذا أخذه مالكه للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده أم ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن لا غير (أجاب) ليس للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله أعلم (سئل) في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى أخوه على عمرو أن الجمل الذى باعه أخوه له ملكه وأنه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة وثلاثين اسديا وأنه رد بيعه ويريد أخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه أم لا وما الحكم اذا أقام بينة على دعواه (أجاب) لا يعطى المدعى بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه فضولى أو وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا أقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذى مات وان كان عمرو استعمله أو كارى عليه لا طلب لمستحقه باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله أعلم (سئل) فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وأثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد أن له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك أم لا (أجاب) نعم له أن يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله أعلم (سئل) في رجلين تقايضا في ثورين فتعرف بدوى على أحدهما وأقام عليه بينة وأخذه بلا قضاء قاض فافتكه من يده بائع بائعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد أخذ ثوره الذى قايض به هل له ذلك أم لا (أجاب) ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله أعلم

(باب السلم)

(سئل) في رجل اسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفى به الجهالة ولا بقية شروط السلم من الاجل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقى البعض (أجاب) السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا والله أعلم (سئل) في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم أم لا

مطلب اذا ولدت بقرة في يد المشترى ثم استحقت يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا زادت قيمة المبيع في يد المشترى ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

مطلب عمرو اشترى من زيد بعيرا فادعى آخر على عمرو أن الجمل الذى باعه زيد ملكه ولم يأذن له ببيعه الا بزيادة عما باعه

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

مطلب تقايضا في ثورين فاستحق أحدهما فافتكه المستحق الآخر ليرده على المقايض ليأخذ ثوره فامتنع

(أجاب) ثم يحل المسلم فيه و يؤخذ من تركة المسلم اليه والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قطن سلما اوزنه المسلم اليه الا شيأ منه فقال رب السلم لا أقبله الا تاما وتركه فسرق هل يكون على الدائن أم على المديون (أجاب) يكون على المديون والحال هذه وهى انه لم يقبله والله أعلم (سئل) فيما اذا أسلم بنا فى زيت هل يجوز أم لا يجوز لاشتمال البدلين على أحد وصفى علة الربا وهو الاتفاق فى الوزن (أجاب) من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين اللذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به فى البحر والبن موزون أيضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل أحدهما رأس مال السلم لحرمة النساء والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم أهل قرية ثلثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا منّ كا حريرا أبيض سل الدولاب يستحق فى نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف وأسلمهم أيضا خمسين قرشا أسدية قرضا يستحق وفاؤها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان أستاذ القرية مالا وذمة هذا صورة ما تسطر فى مسطوره هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور أم لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل على أن يسطر مسطور بأن المسلم اليه فى الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور وأستاذ القرية المذكور فى الظاهر استعان به على خلاصه من أهل القرية تلجئة من غير أن يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك أم لا وهل يلزم اذا ادعى أستاذ القرية التلجئة فى ذلك وأنكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل أم لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف أم لا (أجاب) لا يصح السلم المذكور أولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به أهل القرية فكيف يطالب به الكفيل وأما مسئلة التلجئة فقد صرح بها قاضيخان فى البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار كثير من علمائنا قال قاضيخان فان ادعى أحدهما ان البيع كان تلجئة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة و يستحلف الآخر وان أقام مدعى التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله أعلم (سئل) فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى ذمم جماعة فأسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل أو غيره من شروطه وادعى الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله و يلزمهم (أجاب) القول قوله بيمينه و يلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله القول لمدعى الصحة والله أعلم (سئل) فى جماعة أذنوا الرجل أن يسلم لهم دراهم على زيت من الناس ففعل غير آت بشرائطه هل يصح و يطالب المأذون له به وهو يطالب الجماعة أم لا (أجاب) لا يصح ولا يطالب أحد أما المأذون له فلفساد السلم بترك شرائطه وأما الذين أذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم أو صح والله أعلم (سئل) فى رجل أسلم آخر عشرة قروش فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الحانزول المدبسة هل يصح السلم و يؤمر المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيأ من الدبس يسترده و يدفع له رأس مال السلم أم لا (أجاب) صرح فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب فى الذمة وليس على المسلم اليه الا رد رأس مال السلم و يسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله أعلم (سئل) فى زيد دفع له

مطلب السلم فى الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال و يجب على رب السلم قيمة المقبوض

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

مطلب دفع المسلم اليه بعض المسلم فيه الى رب السلم فقال لا أقبله الا تاما وتركه فسرق

مطلب لا يصح اسلام البن فى الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على أحد الوصفين

مطلب اذا أسلم فى حرير الى نصب الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى التلجئة الا ببينة

مطلب القول لرب السلم فى دعوى الاجل لا للمسلم اليه فى انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

مطلب لا يصح السلم فى الدبس وان اجتمعت شرائطه فيرد المسلم اليه راس المال و يسترد الدبس ان قائما والا فقيمته

عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأخرج البعض وأنفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو فهل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والحال هذه على أي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر أزيد من الزيت المبيع سلما وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيأ من الزيت هل يصح ذلك أم لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى به القدر المذكور أولا من الزيت أم كيف الحال (أجاب) لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم (سئل) في امرأة أسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين تحينه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وأبقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك أم ليس لها الا رأس مال سلمها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه (أجاب) ليس للمرأة الا رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر مالها من رأس مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله أعلم (سئل) في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة أم لا (أجاب) لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال أو بأقل أو بأكثر سواء قبض الثمن أو بعضه أولا أما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد أن قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه البائع الثمن ورد هو عليه المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما في ستة جرار زيت ولم يذكر شيأ من شرائط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم (أجاب) السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه أو عينها ان كانت قائمة لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه أو هلاكه ضمان جميع القيمة والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة أشهر فلما مضت طالبه بالغزل فأعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية أرطال غزلا أقامها بثمانية قروش وأربعة وعشرين قطعة مصرية والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) أما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي أو للمسلم اليه اتفاقا وأما نفس السلم الذي وقع أولا في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما أظن أنها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له أن يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا أو مثله ان كان متعذرا رده بعينه (أجاب) نعم له استرداده اذ كل من دفع شيأ بناء على أنه ثابت في الذمة فبان أنه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فأنفق البعض وأخرج البعض

مطلب جعل الثمن الثابت في الذمة سلما غير صحيح

مطلب أسلم لآخر في قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه ما بذمته من المسلم فيه ثم باع رب السلم بالثمن قطنا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

مطلب يجب ضمان قيمة الرهن بالمسلم فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه ويرد رأس المال

مطلب أسلم اخر خمسة قروش فى قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار قطن بثمانية قروش وقبضه ودفعه له مما عليه ثم باع المسلم اليه لرب السلم نصف قنطار بخمسة قروش وقاصصه بخمسة من الثمانية ويطالبه بالثلاثة

رأس ماله والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر قنطار قطن سلما رأس ماله خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفعه له عند محله مما عليه ووكل له فى ثانى عامه القنطار بدفع نصفه الباقى ثم طالبه بالثمن الذى هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه عنها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش أم لا وهل يصح جميع ما فعلا أم لا أوضحوا لنا الجواب (أجاب) شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بمثله لان قبض المبيع فى البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثانى وقع عن المسلم فيه بالدفع على جهته فبقى لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما فى عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار آخرا بالثمن الذى هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية عن النصف الذى اشتراه أولا ولزم ذمة رب السلم له خمسة عن النصف الذى اشتراه آخر الامر فاذا تقاصا تقاصا الخمسة بالخمسة فبقى لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه مأخذ هذه الاحكام أن المسلم فيه يكون مبيعا عند القبض قال فى الزيادات لو أسلم مائة فى كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله فى البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك وأما المقاصة بالمسلم فيه فنقل فى البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز وأما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك فى جوازه والله أعلم

(كتاب الكفالة)

مطلب لا يصح التزام الدلال الخسران للمشترى

مطلب قال لختش من الحاكم أراد الخروج لا تخرج فما أخذ منك فعلى

مطلب اذا قال أحد المديونين للدائن دينك عندى يكون كفيلا به

مطلب استعار من آخر زيتونا البرهنه بدين عليه من آخر وبيع له أكل ثمرته فأعاره شارطا عليه الرجوع بما أكله المرتهن

(سئل) فى دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلى فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران أم لا (أجاب) لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح فى البزازية بأنه لو قال بايع فلانا على ما أصابك من خسران فعلى لم يصح وقد ذكره فى البحر فى شرح قوله وما غصبك فلان فعلى ناقلا عنها ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى رجل قال لختش من حاكم سياسة وقد أراد الخروج من بلده لا تخرج فما أخذ منك فعلى ضمانه فأخذ منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل أم لا (أجاب) نعم يصح ويلزم القائل وهى مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلى والله أعلم (سئل) فى رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندى هل يكون كفيلا فيطالب به أم لا (أجاب) نعم يكون كفيلا كما صرح به فى التتارخانية بقوله لفظة عندى للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وأشار اليه الزيلعى بقوله مطلقه يحتمل العرف وفى العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضيخان بأن عند اذا استعملت فى الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم أن له مطالبته وحده والله أعلم (سئل) فى رجل استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لآخر ويبيع له أكل ثمرته فأعاره لذلك شارطا

لرجوع عليه بهما أكله المرتهن منها فأكله سنين هل يرجع عليه أم لا (أجاب) نعم له ان يرجع عليه بما أكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله أعلم (سئل) في قاض اقترض من آخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فأحضر المقترض رجلا لديه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول فأنا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في أثناء الطريق ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة أم لا (أجاب) هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول اذا هبت الريح أو جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فأنا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطلوب البلد فأنا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزوم بها دخول القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصير ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله أعلم (سئل) في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان بما هو مرتب على أهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومشاهرة وخلعة وغربية وحق حطب ومال طنطور وشدية وعيدية وخميسية مبلغا قدره ألفا قرش وثمانمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلثمائة والباقي وهو ألفان يدفعانها في ثمانية أشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر مائتا قرش وخمسون استئجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلانا وفلانا المسجونين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في أداء المبلغ المذكور يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه أعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استئجار المستأجرين وقبولهما والتزامهما المصدر في الصك باستأجر والتزم وقبل وتعهد بما هو مرتب على أهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان ومشاهرة الخ أم لا (أجاب) لا شبهة في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر وقبل والتزم وتعهد بما هو مرتب على أهالي القرية عن المال العتيق الخ أفعال واقعة على ما هو مرتب على أهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استئجار ما هو كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيح في أصح القولين فكيف بما لا أصل له شرعا من شدية وعيدية وخميسية الخ قال في فتح القدير وأما النوائب فان أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة وأجرة الحارس للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال أو لزمه ولا شيء فيه وان

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والنوائب وغيرها

أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر أو ثلاثة أشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق أو باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها ههنا ومن قال في المطالبة يمكن أن يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على أنها في المطالبة في الدين أو معناه أو مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام أما أخوه صدر الاسلام فأبى صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان يأخذ من كل منهم شيأ بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما أصابكم فهو علينا بالحصص فلو أخذ الوالي منهم شيأ فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في آخر التقرير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين ما بيناه من الصحة في أحدهما والخلاف في الآخر ثم من أصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي أهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد وأما في زماننا فأكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له وان أراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح بأن الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى أصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ زين ابن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة له أن الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره خلصني فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضيخان وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى وأما الخراج فصرح علماؤنا بأنها تصح الكفالة به قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بأن يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني وغيره وظاهر ان المعتمد الاطلاق ومن ثم أطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر أطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا وأما الصلح المذكور فأنواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه شرعا والله أعلم (سئل) في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال أحدهما للآخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك فدفع هل له الرجوع عليه أم لا (أجاب) له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا

مطلب صادر الوالي رجلا فقال لآخر خلصني من مصادرته صح ويرجع عليه بما دفع

شرط

شرط الرجوع وقيل فى الاسير يرجع بلا شرط لا فى المصادرة والامام السرخسى على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله فى كثير من الكتب والله أعلم (سئل) فى كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به أم لا (أجاب) نعم يبرأ بموته والله أعلم (سئل) فى قروى نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فأتى الى المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتى الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها أم لا (أجاب) نعم عليه ضمانها وهو ردها ان كانت باقية أو قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى والله أعلم (سئل) فى رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فأنكر فذهب فتجسس فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم أخبروه بأن فلانا أوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة لده فقال اذهب أنت اليهم ومهما أخذوا منك فعلى فنعل وأخذوا منه مالا جبرا واكراها هل يضمن ما أخذوا منه أم لا (أجاب) نعم يضمن جميع ما أخذوه والحال هذه بقوله مهما أخذوه من مالك فعلى صرحوا به فى الكتب والدلالات والله أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخرين أنهما ضمناله ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعى يؤاخذان به أم لا (أجاب) نعم يؤاخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بأن حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل فى الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر كفلت لك فلانا أو ضمنته أو ضمانه على هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس أو كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى (أجاب) هى كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس القاضى ان لم يشترط تسليمه فيه والله أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضى به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضى بذلك مع استيفاء الشرائط أم لا (أجاب) لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضى المستوفى لشرائطه الشرعية وقد تقرر فى الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وأن الكفيل بغير أمر المكفول عنه لا يرجع وأنه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما صرح به فى البحر وغيره والله أعلم (سئل) فى رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ من تركته أم لا (اجاب) نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله أعلم (سئل) فى سفينة رئيسها نصرانى حمل بها نساء وأطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج وأقبل عليهم فى البحر غليون به أهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم على البر وكان متيسر القربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما أخذ لكم هؤلاء فضمانه علينا فأسروهم وأخذوا أموالهم وأطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما أخذوا من المسلمين أم لا (أجاب) نعم يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين فى السفينة ولا خلاف عندنا فى صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان أخذ مالك فأنا ضامن وأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا فى جامع الفصولين رامزا الفوائد ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدورى

مطلب الكفيل بالنفس يبرأ بموت المكفول به

مطلب ان كان غصب بهيمتك فأنا ضامن

مطلب مهما أخذ منك فعلى

مطلب اذا أثبت أنهما ضمنا له بذمة فلان يؤخذان به

مطلب فى ألفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به فى مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب مات عن ذكور واناث وقد كفل مهر زوجة أحد أولاده ثم ماتت احدى البنات عن زوجها وعمن ذكر ثم عوض وازوجة الابن المكفول لها كرما بمقتضى الكفالة وقضى بذلك ثم أراد زوج الميتة ابطال ذلك

مطلب اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب قال رئيس المركب وبعض من معه للباقين مهما أخذ لكم فعلينا

مطلب اذا كفل ثمن المبيع بيعا فاسدا فالكفالة فاسدة

وأما مسئلتنا فلا كلام فى صحة الضمان والله أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر حنطة الى دخول
الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة أم لا
(أجاب) بظهور فساد البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل ردّ المبيع نفسه ان كان
موجودا او ردّ مثله ان كان هالكا أو مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

فلا ضمان على الكفيل والله أعلم (سئل) فى رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر
محمولات لآخر باجرة معلومة عينت الجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما
حل بعصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر
كلى للجمال والجمال فلما خرج أودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بأمره فلما وصل الى وطنه الاصلى
أخبربه فاستشاط غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة أم غير صحيحة (أجاب) الكفالة غير
صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون
لهذا العذر الذى ذكر على الجمال والله أعلم (سئل) فى ثلاثة أنفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

هل تصح كفالتهم ويطالبون بها أم لا (أجاب) لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به فى الظهيرية
والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله أعلم

(كتاب الحوالة)

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها فأحال أبا زوجته بمهرها على زوج أخته

(سئل) فى رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة
فأحال الاخ المذكور أبا زوجته بمهرها على زوج أخته ليستوفى الاب من مهر الاخت مهر بنته
بغير اذن من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقى البعض ومات الاخ وأخته عمن يحجبه
ومات الاب المحال أيضا فهل الحوالة صحيحة أم غير صحيحة وما الحكم فى المدفوع للاب هل للدافع
الرجوع فى تركة الاب أم لا (أجاب) الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه الدافع الرجوع فيما
دفعه بعينه ان كان قائما او بقيمته فى القيمى ومثله فى المثلى ان كان مستهلكا فى تركة القابض

مطلب يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل

والحالة هذه والله أعلم (سئل) فى رجل استأجر من ناظر وقف قرية وشرط تعجيل الاجرة وأحال
بها مستحقا فى الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع على الناظر أو على المستحق بما قبض
(أجاب) يرجع المحال عليه بما أدى للمحتال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا عمر المستأجر باذن الناظر صح ويرجع عليه ولا يكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

(سئل) فى متول أذن له القاضى فى الاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستأجر باذن
المتولى وأحاله على مستأجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستأجر مطالبة
المتولى بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء أم لا (أجاب) للمستأجر ذلك ففى البحر عن القنية
ومثله فى الحاوى الزاهدى اذا قال القيم أو المالك لمستأجرها أذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه
يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله أعلم (سئل) فى

مطلب اذا توى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

المحتال اذا توى ممن احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل أفتونا ولكم الثواب الجزيل
(أجاب) نعم له الرجوع على المحيل الذى هو فى ابتداء الدين أصيل لانه انما رضى بهذا النقل
بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهى فوق دلالة المقال وقد
فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين فأحاله به على رجل

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفى تركته بها فما الحكم فى دين الحوالة (أجاب)
المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقى له شئ عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله أعلم

(سئل)

مطلب أقام المدّعى عليه بينة على المدعى أنى أحلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فجاء الغائب ولم يعد البينة ثانيا فى وجهه

مطلب اشترى حمارا بثمن فأحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشترى الحوالة ان أعجب الحمار أبويه

(سئل) فى رجل ادّعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فأجابه بأنى أحلتك به على فلان الغائب فقال المدعى لم أقبل ذلك فأقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضى ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدّعى تعزير أو اهانة بذلك أم لا واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل أم لا (أجاب) لا يلزم المدّعى اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدّعى البينة رجع المدعى على المدّعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله أعلم (سئل) فى قروى عليه دين لبدوى ألح عليه بطلبه فباع لرجل بهيم الله وأحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان أعجب أبوى الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوى طلب عليه ام لا (أجاب) لا طلب للبدوى عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله أعلم

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب أدب القاضى